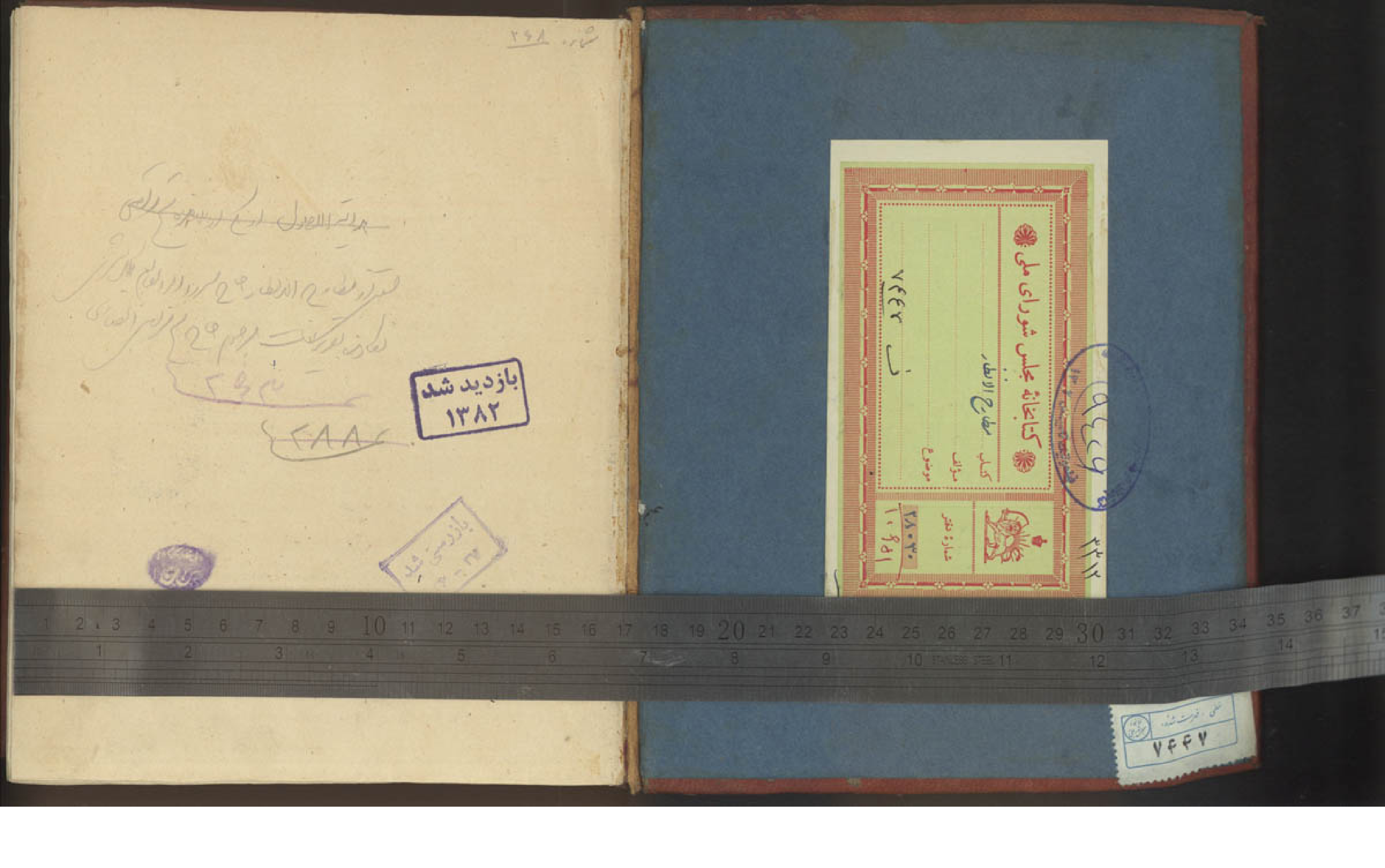
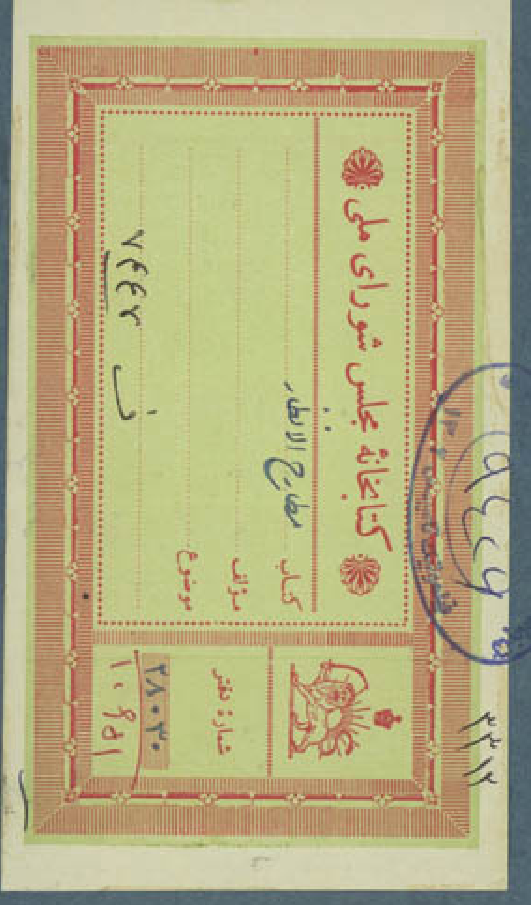
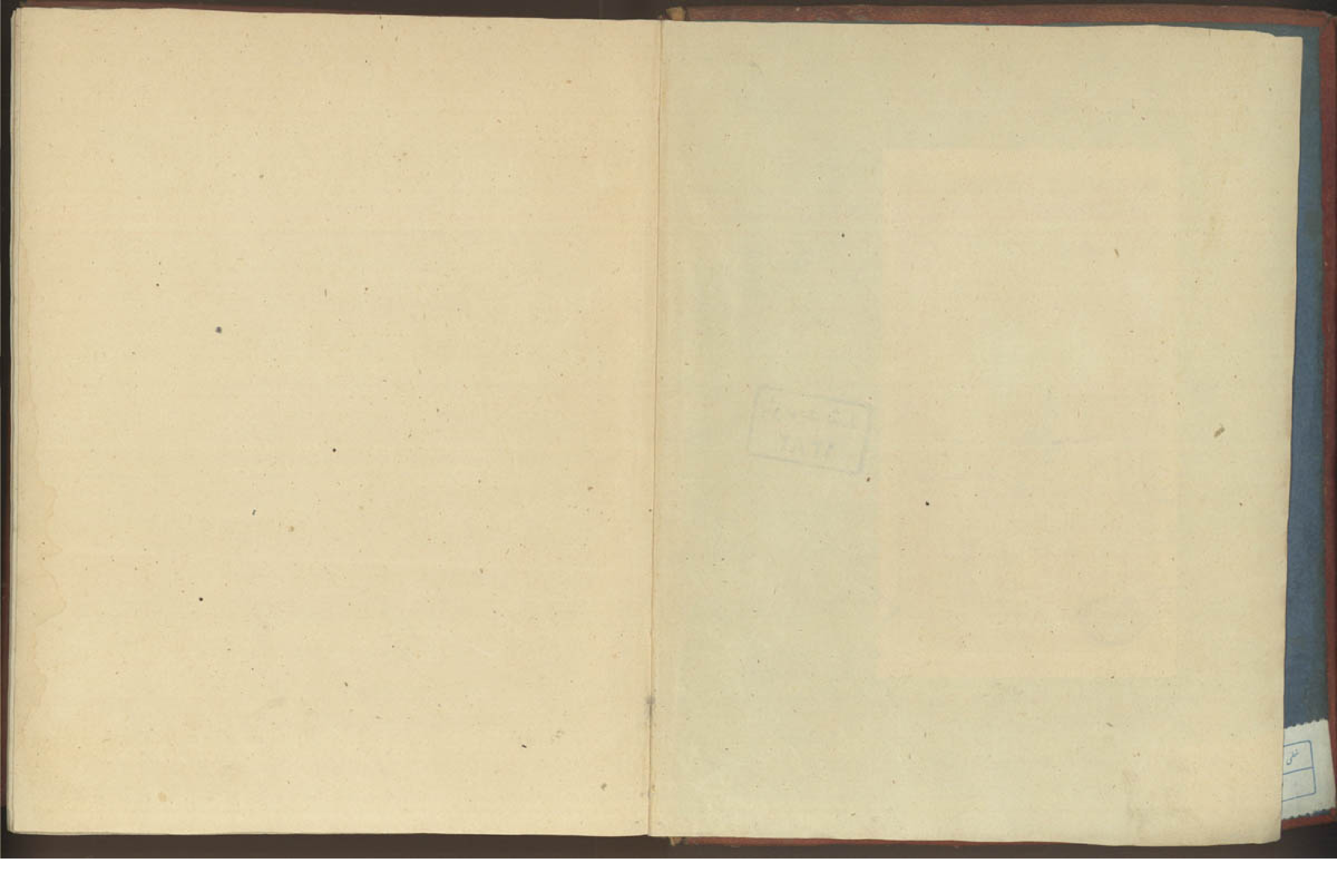
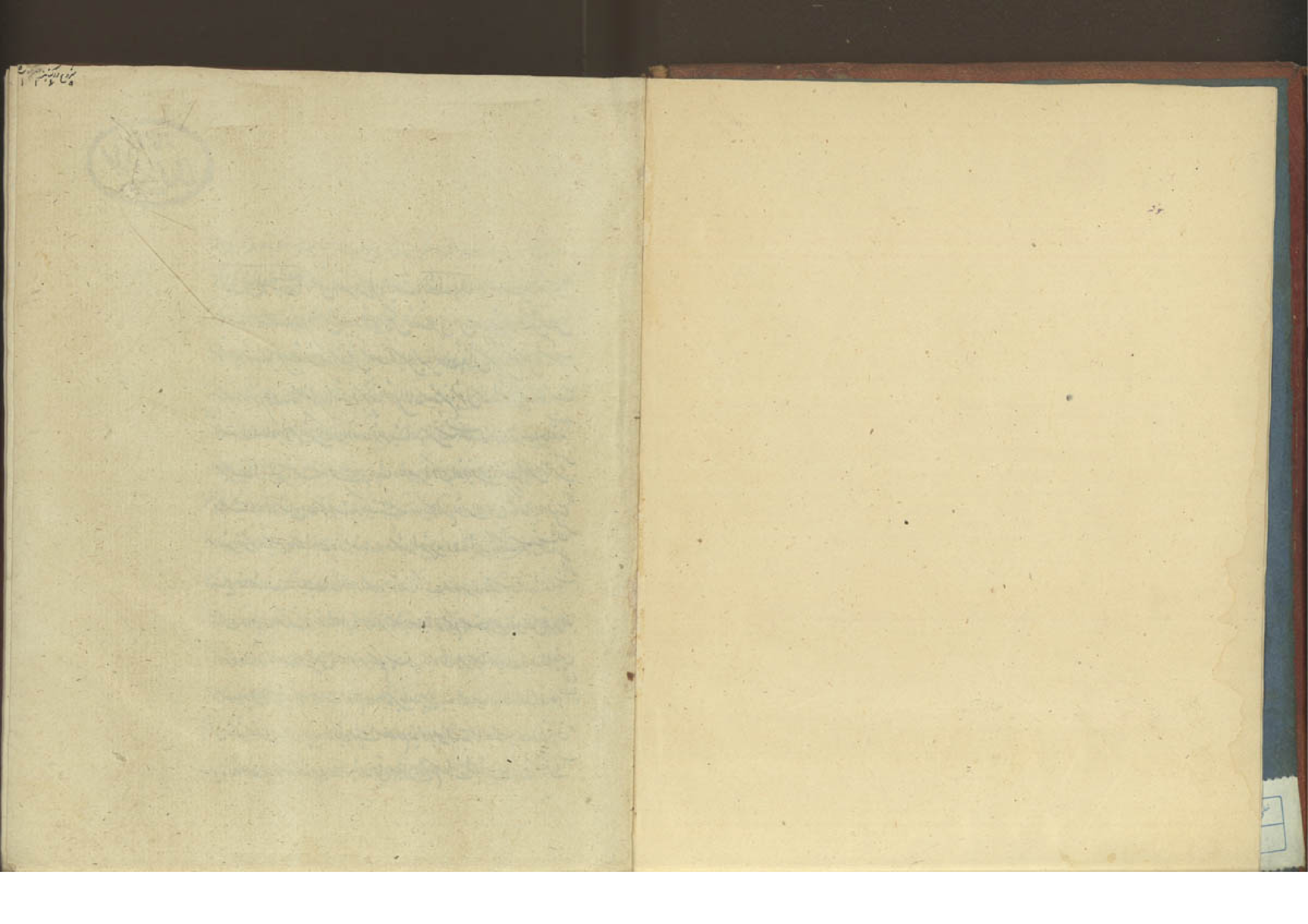
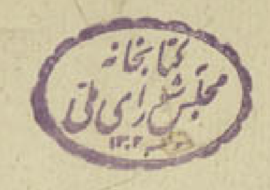



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مطرح الانظار
مؤلف
موضوع
۷۴۴۲
شمارهٔ دفتر
۲۸۰۲۰


۷۴۴۲







القول في الاستصحاب وتحقيق القول فيه يتم برسم مطالب الاول الاستصحاب لغة اخذ الشي مصاحبا

واصطلاحا عبارة [illegible] عن [illegible] الاصوليين [illegible] في زمان [illegible] عليه [illegible] عليه ان

الاستصحاب دليل [illegible] الاثبات [illegible] لوجوده في زمان [illegible] ان [illegible] الاستصحاب

عن معناه اللغوي [illegible] الاصطلاحي [illegible] النقل [illegible] المنقول منه والمنقول اليه [illegible]

في الامور الاصطلاحية [illegible] الا [illegible] الاستصحاب [illegible] مصاحبا [illegible]

من [illegible] القوم [illegible] الدليل من مقولة [illegible]

هو [illegible] لفظ الشارع [illegible] باعتبار الكتاب والسنة [illegible] الاجماع في [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الاستصحاب فان [illegible] المغربية [illegible] ذلك الاستصحاب فان

صالح [illegible] على ان ظاهر [illegible] كتب القوم [illegible] اثبات الحكم

[illegible] في الرسالة الاستصحابية هو الحكم باستمرار امر [illegible]

ما كان [illegible] هو الحكم باستمرار ما كان [illegible]

[illegible] الاستصحاب هو الحكم [illegible] فان [illegible] هو ان المحمول في هذه القضايا

من مقولة [illegible] الاصطلاح [illegible]

[illegible] الاستصحاب اذ الحكم [illegible] مستصحب [illegible]

وذلك مستصحب [illegible] في الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] ثم قد يفرق في ذلك الاحكام والموضوعات فان الحكم المستصحب في [illegible]

مستصحب المستصحب بخلاف الموضوعات اذ الموضوع المستصحب [illegible] الاستصحاب [illegible]

الاستصحاب [illegible] [illegible] هو [illegible] الحكم [illegible]

الان [illegible] وان كان [illegible] الحكم في الان [illegible] وليس هو الحكم الاول [illegible]

[illegible] الحجة في [illegible]

[illegible] الان [illegible] المستصحب [illegible] في هذا الموضع [illegible]

[illegible] لا [illegible] مع ان [illegible]

في صدق [illegible] التوضيح [illegible] كيف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]

الحجية والدليلية والوجوب [illegible] الاستصحاب حجة اذ الدليل [illegible]

اذ [illegible] الحجية او الدليلية او الوجوب [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] من حيث [illegible]

مع [illegible] استعماله [illegible] في [illegible]

في مطاوي كلمات المتقدمين به فيكون اشارة الى نفس ذلك البقاء المنقول عن الصادقين عليهم السلام
كما في قولهم لا [illegible] الظن او للعلية فيحصل منه الظن من حيث استمرار ذلك البقاء علية كما لا يخفى
وقد يعترض على الاستدلال المذكور بوجوه اخر والاعراض عنها احدى ثم انه قد حمله بعضهم على ما هو نفس الادلة
الا ان البقاء دلالة [illegible] وعرفه المحقق القمي بانه كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء
في الآن اللاحق وهذا غير خفي لما عرفت ان الاستصحاب انما هو من الادلة العقلية وقد عده في عداد الادلة
بعض منهم وليس الكون الموصوف بما ذكر حكماً عقلياً يتوصل به الى حكم شرعي بل انما كيد فيه والله اعلم
من صنوف كلام العضدي حيث قال ان معنى الاستصحاب ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو
كذلك فهو مظنون البقاء ثم قال وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته
اياه فانه قد يتنازع الا انه ان الاستصحاب انما هو في الكبرى والنزاع في حجيته انما هو بعد التسليم في صحة المقدمة
والتسليم في المقام هو الصغرى فلابد ان يكون ما ذكره في بيان الصغرى من المعلوم التسليم فيكون هذا الاستصحاب
الا انه بعيد عن الصواب فان من الواضح ان المعرف بالتعريف في المقام هي الكبرى فهذا صالحة لان تتبع عليها
ان غاية ما يلزم ان يكون النزاع في حصول الظن وعدم الظن بالبقاء وعدمه ولهذا صاحب المعالم حيث
صغرى ما في كلام العضدي مطلقاً للاستصحاب فقال اختلف الناس في استصحاب الحال ومحله ان يثبت
حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب
ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دليل ومن الظاهر الحق في كلامه على ما نبهنا عليه وكيف كان فما

فما اورده في مقام التحديد مما لا يصدق الا على من وقف على الاستدلال انا راه برهانه ويمكن ان يتعسف في كلامهم
على وجه يرجع الى التحديد للاستصحاب حتى ان الاستصحاب في قوله استصحاب الحال مصدر للمفعول المبني
للمفعول فيضاف الى ما هو الحال والكون محمول على الاول ثم في قوله يقيني الحصول كقوله مشكوك البقاء
صفة للحكم او الوصف للخبر للكون والظرف الذي هو متعلقات الكون للاشتراك فيعتبر الحصول
ان يستعمل الى اله مستقبلاً باعتبار مرتبته في الآن اللاحق به ما كان مشتركاً في يقيني الحصول في الآن
قلت وقد عرفت ما في كونه تعسفاً فلا يخفى ان الكون المبعد انه لا يتم ايضاً او المصدر في مقام الحجية
هو بيان ان الاستصحاب المبني للفاعل وقد يتخيل انه ليس في مقام التحديد بل انما هو المعين في مقام بيان محل النزاع
الا انه لا يلائم ملاحظة صدره وذيله كما هو ظاهر ثم ان احد المتقدمين سوى المقدمة المتقدم غالباً وان اختلف
الفاظها على حسب ما قد يتأتى في بعضها وينطبق اكثرها هو الاستصحاب في مثل المقام واحد بنا
ما ورد عليه من السنة المشهورة من انه البقاء ما كان على ما كان وقضاء ما يرد عليه من النقض طرداً
او ثبت الحكم ثابتاً ليس بعد وفيه ما لا يطرف الحد الا الجنبة المستعملة من التعليق فان المتبادر هو البقاء
لكونه سابقاً والاستدلال الحضر هو ما عرفه الاستدلال بانه البقاء ما كان الا انه البقاء فانه لا يتوجه عليه المناقشة
المتقدمة ولو ضميمه ان الاستصحاب وغيره من الاصول العقلية انما هو من ادلة موضوع الكتب وبيان الحكم
ما ثبت استدامة حكمه الا فيه بالبراءة الاصلية ونحوها سابقة بحيث الادلة فيه المجال الى البقاء وسلم ان الحكم
انما يجيء المرتبة مع وجه يقرر ان الاستصحاب انما يحكم به من حيث انه حكم مشكوك في حالة سابقة ومراده

الادلة الاجتهادية انما هو رفع الشك على وجه يرتفع الشك بها فانها كاشفة و انما عن الواقع فعلا

اذا ثبت حكم في الزمان الاول في بعض مسائل الاستصحاب لا يصدق انه انتفاء الحكم الا رفع ما بل هو رفع له احتمال الاول

ما يكشف عن الواقع فالحكم الموضوع الاحتمال الاول وفيه نقض لا يخفى تحمله في مقام التحديد على انه لا

القول باعتبارها من حيث الظن لكنه دليلها اعتبار الادلة الاجتهادية غاية الامر عدم امكان تعارضه

لما ثبت الا من جهة غيرها مع انه متيقن فيها اذا ثبت الحكم في الزمان الاول في بعض الاصول العملية فيما اذا

مورد لا يستصحب الا ان يدفع كلية لفظ الانتقاض من ذلك على تقديره فلابد ان يثبت

في ذلك وامثاله ورده دليل على لزوم الانتقاض ظهور بان الدليل الدال على لزوم الانتقاض ليس الا

الاستصحاب او نقضها مصداقا الا ان انه صورة لم يكن حكم موضوع الشك وكونه معتبرا من باب التعبد

لا نريد في حصول الظن منه الفقه فليس من قبيل الادلة فتأمل كما هو المعروف والتحقيق ان هذا كله هو غالبا عنه

لقطعية ما المعنى معلوم [illegible] في [illegible] ثم ان ما ذكرنا من المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

[illegible] في عدم انطباق الاستصحاب [illegible] كاستصحاب القهقري المعروف في لسان عوام الطلبة وطرا

يعبر عنها [illegible] الازمان [illegible] باثبات ما ثبت في الزمان اللاحق [illegible] الاول في الازمنة السابقة

اذ ليس فيه الانتقاض [illegible] يستصحب بالعدم عدم ثبوته في الزمان [illegible] لم يمكن الشك فيه [illegible] عدم

[illegible] كاستصحاب [illegible] كاستصحاب الرطوبة [illegible] بحكم التعليق

وكذا ما سيأتي الكلام في [illegible] ان الله [illegible] هو [illegible] من الاستصحاب

من الادلة او من القواعد الفقهية ومع انه في مورد من القواعد الممهدة للاستنباط حتى يكون من المسائل الاصولية

او هو من القواعد الكلية الفرعية ففي مقام الادلة [illegible] جامعة من مباحث الفن في عداد الادلة

العقلية كالمحقق وامثاله وعلله مبني على الادلة الظنية او الا فكلام في انه من الادلة حتى اذا الدليل الفقهي هو حكم

عقلي قطعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] ما ثبت فانه موجب للاحكام الشرعية كما في

لعلم الفقه او لا [illegible] في صدق الحكم الفقهي على افراده [illegible] قطعي كحسن العدل [illegible] او ظني

كالاستصحاب والاستحسانات الاخر حجيته [illegible] بنفس الحكم والادراك ظني وعلى التقديرين الاخبار

الادلة في المقام لوجدنا انها واردة على طبق حكم العقل فيدل على [illegible] من حيث انه دليل

[illegible] كالاخبار الدالة [illegible] من الادلة الشرعية [illegible] ان العبارة [illegible]

الواقع على وجه [illegible] فانه في نفس الامر [illegible] عن الواقع

[illegible] غاية [illegible] عدم اعتبار الظن [illegible] وقد كان عليها اذ لا

حاجة الى دليل آخر غير نفسه كما [illegible] الاستصحاب الظني [illegible] الدارج [illegible] القواعد

العقلية [illegible] الاخبار [illegible] من الادلة [illegible] الشرعية

الادلة [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب [illegible]

العقلاء [illegible] استصحاب الظن [illegible] الاستصحاب التعبدي [illegible]

[illegible] عدم كونه [illegible] فانه حينئذ كاحد القواعد الشرعية [illegible] اليد [illegible]

وكذا في المقام [illegible] من حيث كشفه عن الواقع وان

في بعض الاحيان كشفاً الفاً ثانياً اذ لم يكن حسنا ما مضى من هذه المبينة ومن هنا الفضح ان قول الشارح اذا شككت

فاين عن الاكثر في عدة مسائل خلاف وورد من وجوب عن مقام اللام فانه وليس من حيث كشفه عن الاغراض

التي صارت الاستقلال بسبب الاحكام الشرعية في موارد الشك لا بد من الحكم بانه على وجه ذلك في الواقع المشترك

فيها وهذا هو الامر كونه في عشاء فتهية لا وليس الا انه لا يمكن حمل ذلك الا على الامر عند الشك في احكام الفرع

موضوعها كما هو الشان في جميع القواعد فتدبر ثم ان البسيطة الاستنباطية على تقدير ان يكون من التعدد والحكم

في امر دليله ولا يجري في عدة البسيطة الا في قابل المعتق الا انه فيه القسمان الا ان يكون شبيهه عن احد في

ومع حكم المعتق فيه وفي الفضيات **المقام الثاني** في انه هل يجب في الاستدلال البحث عن المسئلة

الاصولية ان يبحث عن المسئلة الفرعية ربما يتوهم ان لابد مما تم في المقام الاول من انه ليس او في معنا الادلة للتعلم

بهذا المقام او في الاول فهو من المسائل الاصولية وعلى الثاني فهو من المسائل الفرعية وليس كما يتوهم او قد يكون

لسبيلا في الموضوعات الخارجية على الظن والتعبد ولا يصير البحث عنه اصوليا وقد يكون في عدة والبحث عنه

اصوليا لكنه بما مهدة للاستنباط وكيف كان فتحقيق البحث موقوف على تمهيد مقدمة فنقول ان المعيار

في تميز مسائل العلوم المختلفة عما هو المعتبر في مقام امور اولها وهو امر ملاحظة رجوع البحث في تلك المسئلة

الى البحث عن عوارض الموضوع في ذلك العلم فان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات فان المسئلة عما هو

هو نفس المحمولات من حيث اشتمالها الى الموضوعات والموضوع في المسئلة قد يكون بعينه موضوع العلم وقد

يكون جزء منه او جزئيا منه او جزء من جزئية كما هو الموجود في سائر العلوم الادبية وسائر كيفية البحث

عن الاجزاء والجزئيات خارج عما نحن بصدده وبالجملة فملاحظة الموضوع من اقوى ما به يحصل التميز

التميز عند بعض تبعا لصاحب الكفاية انما يحصل اذا كان الموضوع معلوما عنده كما اذا كان متفقا عليه واما اذا كان مختلفا فيه

فقد يمكن ان يكون شيء من الموضوع عند البعض فالبحث عنه انما يعد من مسائل الفن عنده لا عند من لا يراه

منه كما هو الحال مثلا في موضوع الاصول ما قد اختلف فيه فقيل بكونه ذوات الادلة مع قطع النظر عن الحجية

الاستدلالية فيكون البحث عن حجيتها داخلا في علم الاصول فان الموضوعات في العلوم الادبية لا بد وان

عدوا ما هو في العلم الاعلى او غيره بعضها ولما كان المتعارف في كتب الاصول البحث عن تلك المسائل

تحكم بعضهم في ذلك بان الموضوع الاول فيرد عليه ان البحث عن قدم الكتاب وحدوثه وكونه مجزئا وغيره

رده ومرتب الاطلاق من المسائل ونحوه في غير الفن منه الفهم الاصلي من الغاية وما بحجية فهذه ذلك للادلة

الاخير هذا المعيار وثانيها حد العلم فانه العلم بما يمكن الاستدلال على الاحكام فان التحديدات للمسائل في

العلوم المدونة وان لم يمكن ان يكون تحديدات حقيقية لتركبها من الاجناس والفصول لتعذر الاطلاع على

كنه العلم ابتداء او الاولية لابد وان يكون على وجه شامل لجميع المسائل المبحوث عنها في تلك العلوم وبشرط

بحيث لو اطلع الطالب مسئلة منها عرف بكونها منها فلو لم يكن جامعا لكانت لمسائل العلم ومنه يستعلم حال

المختلفة او الاقترن كونه ما نعا عن المسائل التي ليست من العلم وهو منبئ للفن ومنه وذلك كله في الغاية

انه لا بد ان يعلم انه يتحقق من الموضوع والحد في تميز مسئلة عن غيره بحكم الاول بدخوله في العلم وان لم

عنه في الموضوع مع العدم لكنه حصل في التميز ولهذا اختير ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات مع حصول التميز

بغير الاخير والوجه في ذلك اشتراك الحد والتقاصر عن الاعم المختلفة والمحمولات المتقيدة الا في ضرورة محققة ودعوى

فهو تابع للموضوع واما المحمول فتميزه بتميز الموضوع لكونه من احكامه من حيث هو محمول فهو الاصل في التميز كما لا يخفى
وثالثها وهو اضعفها تدوين اهل العلم اياها فيه او تخصيص اهل الفن والخبرة بذلك بها البتة ثم اطلق اسم
المدون فيه وقد يوجد في بعض منها ما يخص البعض كما في المسائل الفقهية والمسائل الاصولية فمن خصائص الاول ان
بعد ما يستفرغ المجتهد جهده في تحصيل الحكم الشرعي وبذل وسعه فيه فلا يرجع الى المعارضات للادلة وهو نتيجة الادلة
فيما كان للمقلدين يعمل به بلا حاجة منه الى نظر كوجوب الصلاة ولزوم البيع وثبوت الخيار عند ظهور العيب في المبيع
ونحوها ومن خصائص الثاني ان بعد التنقيح والتصحيح لم يكن للمقلدين عمل به لكونه انما يتبع الادلة
فان مسائله انما هي بعضيته ليس للمقلدين بعمل به الا ان غاية الامر ان المجتهد انما يقتدي لرفع المعارضات
للحجة واما المعارضات لدلول كل واحد من الادلة ونقله منها ومن آخر فلا بد من ملاحظة الاصول المرتبة
في الادلة اللفظية من اصالة عدم الحذف والقرينة والنقل ونحوها وتشخيص الاوضاع للالفاظ الواقعة فيها ومن
لكن المعارض الواقع فيها للوجوب الافتراقية ليس على غير ذلك من وجوه الاختلافات التي ليس للمقلد تشخيصها
وتحقيقها كما هو قد وارد قد تمهد هذه فنقول ان تحقيق الكلام في مقامين المقام الاول في تشخيص
اصناف الاستصحاب وجملة الكلام فيه ان الاستصحاب من المسائل الفرعية بالنسبة الى الموضوعات كالرجوع
لتراني عنه انما هو في الموضوعات الصرفة كحرية زيد والرطوبة والنجاسة ونحوها ومن الاحكام الجزئية
المتعلقة بخصوصيات المكلفين كوجوب الواجب على زيد وحرمة الحرام عليه ونحوهما سواء عبرنا ما لا يتعلق
فيها او تعبدية لجريان الوجه المميز فيه اما من حيث الموضوع فلانه من عوارض جزئيات فعل المكلف وان لم يتعلق

البتة

ولو بجزئي من الثانية في التبعيض ومنه لظهر صدق حد الفقه عليه وعلم صدق تعريف الاصول عليه اذ ليس من القواعد
الممهدة للاستنباط فانها ليست باحكام شرعية اما الموضوعات الصرفة فظاهر ولا الاحكام الجزئية فلعدم
كون الشارع مبينا لتلك الاحكام فان وظيفته بيان الاحكام الكلية واما المعيار المختص بتمييز الفقه عن الاصول
فجريه فيه اذ لا حاجة الى الرجوع الى المجتهد لو علم باستناده في تشخيص مجاريه ومحاله بل المجتهد والمقلد فيه سيان كما في
معرفة العلم بها فلا يحتاج الى الفحص كما في سائر الاصول العملية كالبراءة والاشتغال والتخيير نعم يتبين الاستصحاب عن
تلك الاستصحاب في الموضوعات الصرفة بالنسبة الى الاستصحاب في الاحكام الكلية الفرعية التي ليس للمقلد
فيها حظ ولذلك يقع حيث ثبت حجيته بحسب الظن فيها دون غيرها كما مر واما بالنسبة الى الاحكام الكلية فلا ريب
في كونه من المسائل الاصولية ان افاد الظن من باب الظن وجعلناه دليلا عقليا كما هو احد الوجوه الظنية
العقلية سواء كان المستصحب حكما عقليا او شرعيا لرجوع البحث عنه الى البحث عن احوال الموضوع لو جعلنا
الموضوع ذات الدليل كما في الكتاب والسنة فلا يأتي في البحث عن حجيته او من مقتضيات الوصف لرجوع البحث عن
سائر الوجوه المبحوث عنه من باب التعارض والتقديم والترجيح والاطلاقات كما مر ولا على غير ذلك كما عن جمع
الموضوع والصدق عليه لكونه من القواعد الممهدة للاستنباط والمعروف فيما ذكرناه ان يكون الحكم المراد
اليه اثباتا كالحجية او نفيا كعدمها لان مسائل العلوم الادبية من المحمولات المرتبطة الى الموضوعات والمطلب
ايجابا كما في الموجبات او سلبا كما في السوالب والا لخرجت كثير من المسائل عن كثير من العلوم ولان جعله
من باب الاخبار الواردة عن ائمة الاطهار فلا ريب في كونه من المسائل الاصولية في الاحكام الا صلية

ولذا في الموضوعات المستنبطة كالاصول اللفظية في الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة يرجع البحث
عن الى البحث عن احوال الموضوع او عن احواله او جزئياته كما هو المعتبر في البحث كما لا يخفى واما في الاحكام الفرعية
فقد يتوهم كون الاستصحاب من القواعد الفرعية كنفي الحرج والضرر ولزوم العقد ونحوها لعدم الفارق بينهما وربما
فرط في ذلك بعضهم فزعم عدم انطباقه على قاعدة الموضوع بل ربما ادعى بعدم كونه بحثا عن العوارض الذاتية
الى الموضوع ولعدم شمول الادلة والتحقيق خلاف ذلك لا من حيث عدم اشتمال الحد وانه قيدا او ادرج
في مدخليته في استنباط الاحكام بل من حيث العمدة على ما نبه عليه بعض الاعاظم في الاستنباط هو الكتاب والسنة
وربما يذهب شانه او حجيته استغناء بالبراءة والاشتغال منه ولتوضيح ذلك يا ان مثل بين الاصول اللفظية منه
او لا يستقيم امر الكتاب والسنة بدونه ح وذلك قلنا في الادلة واما توهم عدم رجوع البحث فيه الى البحث عن احوال
الموضوع فكانه ناش عما [illegible] فسأله [illegible] كان الاستصحاب من مقولة الفعل مع كونه دليلا
وقد مر تحقيق القول فيه بما لا مزيد عليه ولا يخفى الفرق بين الاستصحاب وسائر القواعد الفرعية فهو كالجواد [illegible]
غير مستريد لوضوح الفرق بينهما بعد ملاحظة ما اوردنا في العبارة [illegible] ولا ريب في ان
المجتهد بعد ما يقدح في اثبات حجية الاستصحاب بتصحيح بابه وتوضيح الوجوه الدالة عليه ودفع الشبه
وقطع المعارضات فليس من شأن المكلف المقلد العمل به او غاية ما صنعه المجتهد في المقام تحصيل كبرى
لقياس يطلب فيه الحكم الاستصحابي ومن المعلوم ان المقدمة الاولى لا بد [illegible] من الفحص صغرى كما يعلم
في الاستصحاب والعلم بتلك الصغرى في الاحكام الكلية الفرعية غير ممكن الحصول للمقلد وتوضيح ان استنباط

استنباط حكم المسألة الفقهية الكلية الشرعية متوقف على مقدمتين احديهما انه مما لم يدل الدليل على كليته
والثانية ان كل ما لم يدل الدليل على نسخه يجب العمل بالطهارة الثابتة فلا بد من معرفة الطهارة ومعرفة [illegible]
مثلا طهارة الماء مثلا في الطاهر المستنبط للمجتهد هو الكبرى في هذا القياس واما الصغرى فلا يمكن استعلام
تحققها لغير المجتهد فانه ما لم يعلم بعدم ورود دليل على كليته وربما يكون في المقام ما يشبه ان يكون دليلا
فلا بد من [illegible] ولو بالاستصحاب المذكور كافيا في المقام من اثبات توقف اعمال الاستصحاب في محاله على الاستنباط
والاجتهاد المخرج عن المسائل الاصولية [illegible] كلها كمباحث المقدمة واجتماع الامر والنهي ومباحث الشبهة
وكذا فان حكم العقل بوجوب المقدمة بمنزلة الكبرى ولا يخفى في الحكم بوجوب [illegible] الا اصطلاحا بهذا الحكم العقلي
ما لم يثبت انه يرجع موضوع هذه القضية في موضوع [illegible] واستنباط هذا موقوف على النظر والاجتهاد في الادلة
الشرعية التي تقصر عنه [illegible] المقلد [illegible] فظهر الفرق بين القواعد الفرعية
كنفي الحرج اذ بعد ان المجتهد في مقام الاجتهاد علم ان الحكم في الشريعة نفي الحرج في كل ما يلزم منه او على بعض الوجوه
[illegible] وجوب الوفاء بالعقود [illegible] المكلف [illegible] في تلك القواعد
ما يرجع الامر فيه الى العرف [illegible] المقلد [illegible] الى ملاحظة الادلة [illegible] انما
حصل من المجتهد [illegible] في الاحكام الفرعية او تخصيص
الصغرى فيه احتياطا [illegible] من مسائل الاصول وذلك بناء على ما [illegible] من المعاد [illegible]
عرف من صدق الحد عليه ورجوع البحث عنه الى البحث عن احوال الموضوع الا ان الفحص عن مطلق

بلغ

الدليل لا كمل البحث اجتهاده بمراد وان كان الدليل مشتركا اخبار الاحاد فان ما يرد على هذا وجوابها معارض لها على [خلاف]
وجوه التعارض بخلاف الاستصحاب فان الدليل منحصر فيه لانا نقول نعم ولكن لا يسهب فيما يكن فيه الادلة في
في عدم امكان التقاء عنه لمن يكون الدليل من بلاد المعتمد الكلام هو كذا ومن هنا يتضح ان الاصول العملية التي هو من
الشك البحث عنها في الاحكام الكلية الفرعية من مسائل الاصول واليه اشار المحقق في بعضها بكون المسئلة اصولية
ولا يكفي فيها اخبار الاحاد وقد سمعت ان تخصيص اهل الخبرة اليه من المرتبت كما انه يتضح ان قاعدة [الطهارة]
اليقين من مسائل الاصول ولا فرق بين استصحاب الطهارة وقاعدتها سوى استناد الحكم في الاول الى [اليقين السابق]
وفي الثاني الى ذات الشيء ولا مضايقة الفرق فيما نحن بصدده فتدبر في المقام **المقام الثاني**
في ان الاستصحاب على الوجه السابق فنقول بعد ما عرفت في المقام الاول الحاصل ان التحقيق كونه من
القواعد المشتركة لا اختصاص لبعض موارده بالمجتهد والعامي على ما مر وانما تدوينهم ذلك في الكتب الاصولية
انما هو بواسطة مزية اختصاص بعلم منه بمسائل الاصولية من حيث استنباط الاحكام الفرعية منه كما لا يخفى

هذا ابدا ينقسم الاستصحاب باعتبارات مختلفة الى اقسام متعددة فمنها تقسيمه من حيث [المستصحب]
الى امر عقلي ومحال الشرع وتقديراته من الاول العدم الازلي الثاني على وجه حكما شرعيا كان
كالبراءة الاصلية او موضوعا خارجيا كالرطوبة والكرية او غيرها كعدم النقل المعول في الالفاظ والعدم
النسبة حكم العقل بعدم ما لم يعلم لعلة الوجود ولا يجب الاطراد في وجه النسبة ومن الثاني ما يقابله وهو الوجود وسواء
كان حكما شرعيا تعبديا او عقليا كليا او جزئيا تكليفيا او وضعيا او موضوعا خارجيا اذ المعتبر فيه استصحاب.

في الاستصحاب هو ترتب الحكم الشرعي عليه من جهة ثبوته بلا شبهة وكونه منه يعلم وجه التسمية الى غيره او المعلول
فيها وذلك على ان اكثر موارده حكم شرعي وقد يراد منه الحكم العقلي سواء كان تكليفيا عدميا كالبراءة الاصلية
او وجوديا كاباحة الاشياء قبل الحظر الشرعي وكتحريم التصرف في مال الغير ووجوب رد الوديعة او عرض ما
ما يكون رداءة كالاضطرار او الخوف او وضعيا وجوديا كشرطية العلم لثبوت التكليف او عدمي ما يوجب الشك [او]
مطلق او في خصوص مورد كعدم الزوجية [او عدميا] وعدم الملكية ان يتبين قبل تحقق موضوعها ومن الثاني الاحكام
الشرعية التكليفية اجمالا كان المستند فيها او غيره او الوضعية كذلك هذا وقد يوجد في كلمات بعض الاعلام
والتحقيق ان المراد من الاول هو استصحاب نفس الاحكام الكلية وعدمها والتعميم الى الموضوعات ليس في محله
لما قد فسره المحقق في المعتبر بالبراءة الاصلية وكذلك المحقق القمي وغيرهما على ان عد الاستصحاب من الادلة العقلية
بناء على تعميم استصحاب حال العقل الى الموضوعات فانه لا نسبة اليها اصلا ولا الى ولذلك فهم ومن الثاني في استصحاب
وجوه تلك الاحكام واما تعميم العقل الى الوجودي من الاحكام العقلية كما في تنافي المعتبرين على المختصة ببعض الائمة
فليس على ما ينبغي اما اولا فلما فيه للسبب المذكور في كلام المحققين وغيرهما واما ثانيا فلعدم معقولية
الاستصحاب في الاحكام العقلية اذ حكم العقل بوجوب شيء او حرمته لا يشترط الا ان يكون مستندة الى علة
معلومة للعقل من وجوه الحسن والقبح او لا للاطلاع مع الشك فانه لا يلحق الى الاحكام المتعبد بها الى
كما في الاجماع فلذلك العلم يستتبع العلم بحسنه او قبحه لا فرق من تبعية الاحكام للصفات ووجود الدليل [وتلك]
العلة المعلومة اما معلومة بنفسها كما في الاحكام الضرورية العقلية التي لم يعرف في التصديق الا نسبة العقد

موضوعاتها والمعلومة بواسطة اندراج موضوع القضية المعلومة في موضوع آخر يعلم ثبوت الحكم له دائما
ولو بعد والوسائط لامتناع تسلسل وسائط الى ما لا نهاية الواقع لا لاشكال في عدم معقولية الاستصحاب على الاول
اذ المفروض ان تصور نفس الموضوع يكفي في الحكم القطعي الضروري فعند الشك بواسطة حدوث ما ثبت اما
لعدم كون الحكم المتعلق بذلك الموضوع ثابتا فلا استصحاب او لا شك فرض ذلك خلاف المفروض
والا ان يكون الموضوع مغايرا فلا استصحاب لعدم الموضوع وكذا على الثاني فلان موضوع القضية المشكوكة
لابد وان يكون معلوم الاندراج في موضوع تلك القضية المعلومة المفروضة ومع حدوث الحادثة ما زوال ذلك الاندراج
يكون مندرجا فيه وعلى التقديرين لا استصحاب اذ على الاول وعلى الثاني لا يكون الموضوع ثابتا والاستصحاب
فرع الموضوع لانه قد يكون العقل لا يقطع بتخير واسطة اندراجه في موضوع عن عدم للعقل تردده
بين امور غير معلومة فيجري فيه الاستصحاب لانا نقول على تقدير وجود ذلك وليس لك قطعا كلا لا بد من
الرجوع الى الوجدان سيما بالنسبة الى مسألة المذكورة فلا يجري فيه الاستصحاب لعدم العلم ببقاء الموضوع فلعله
مقيد لعدم ذلك الحادثة في الاحكام العقلية ولهذا نرى قد لم يكن الموضوع للحكم بالاستصحاب في الاحكام
الشرعية بعينها بناء على ان كان الحكم مستفادا من الاجماع لا لما زعمه الغزالي على ما نسب اليه بل لعدم العلم ببقاء الموضوع
الحكم كما استطلع عليه انشاء الله تعالى فان قلت ان الوجه المذكور في استصحاب الاحكام الوجودية
العقلية جارية في استصحاب الاحكام العدمية فان العقل لا يحكم الا بعد الاحاطة بجميع قيود موضوع الحكم والاطلاع
على عدمه او الطارئة ولا فرق في ذلك بين الوجود والعدم فلا بد من عدم جريان استصحاب حكم العقل مطلقا

مطلقا ولا وجه للتفصيل قلت ليس الحكم بالعدم الازلي الا بسبب الذي هو المستصحب الا بواسطة
انتفاء احد اجزاء علة الوجود الراجعة الى الفاعل او الى القابل مثلا على سبيل منع الخلو فعند حكم العقل بالعدم
بواسطة وجود المانع او فقد المقتضي مثلا لا يجب ان يكون المعلول موجودا على فرض حصول ذلك بل بواسطة
انتفاء العلة التي يستند حكم العقل بالعدم اليه لا ينتفي الا بانتفاء جميع اجزاء علة الوجود فنفس العدم الازلي منشأ
لعدم العلم بالعلة التامة للوجود ثم لو فرض وجود تمام الاجزاء العلة التي يستند اليها الوجود عند حكم العقل بعدم المعلول
بواسطة انعدام جزء من اجزاء العلة التامة فعند فرض وجود جزء المعدوم لا نسبة الشك في وجود المعلول وبذلك
يسقط استصحاب العدم الازلي وبهذا يختلف الوجود فان العقل ما لم يقطع بوجود جميع اجزاء العلة التامة لا يحكم
بوجوده فعند الشك في جزء منها مع الاحاطة بتمام الاطراف وحيث يعلم بتمامها ما هو قطعا علة الوجود فلا شك في الارتفاع
واما بوجه فلا شك في البقاء ومن هنا يتضح ان ما افاده المحقق القمي في بحث البراءة من ان به حصول الذكر
المترتب على الصبيان الاحتياط عدم التكليف مستصحب ليس في محله اذ المفروض ان العلم مستند الى العدم جزء في خصوص جزء من اجزاء
علة الوجود وهو الذكر بواسطة حدوث الصبيان والمعروض انتفاء بقية الاجزاء فعند زوال الصبيان وحصول الذكر
لا مجال للشك في التكليف كما لا يخفى والقول بان العدم المضاف يجوز ان يستصحب عند فرض عدم التميز بين الاعدام
ومنها تقسيمه باعتبار الدليل الى استصحاب حال النص الى ان يثبت الناسخ والى استصحاب حال الاجماع كما
وجوب المضي في الصلوة لعدم الماء وجدانه في الاثناء ومنها تقسيمه باعتبار المستصحب الى استصحاب الحكم الشرعي
تكليفيا كان او وضعيا والى استصحاب الموضوع الخارجي كالرطوبة والنجاسة ومنها تقسيمه باعتبار الشك

فان الشك في وجود المستصحب تارة يسبب عن الشك في وجود المقتضي واخرى عن الشك في وجود المانع والثالث
في البين فيما كان الشك في انه هل مركبة من وجود المقتضي وفقد المانع فان عدم المعلول علا وكلما وشكا من توابع
عدم العلة علا وكلما وشكا فالشك في وجود المستصحب المعلول اما ناش لا من الشك في نفس المقتضي او شرط
من شروطه او جزء من اجزائه او ناش من الشك في وجود المانع من الشك في وجود المانع ثم الشك في المقتضي على اقسام
او الشك تارة في مقدار صلوحه للبقاء واستعداده في الزمن كالشك في ان الحيوان لم نعلم مقدار استعداده
وصلوحه للبقاء ومثله الخيار في خيار الغبن فانه لا نعلم بقاؤه في الزمن الثاني من العلم بعد الخلاف في فوريته وعدمها
ومدة تارة للشك في نفس الاستعداد بعد العلم بمقدار الصلاحية كالشك في وجود حيوان مردد بين ما يعيش في السنة
كالعصفور مثلا وبين ما يعيش الآلاف سنة كالذباب والديدان فان الشك في البقاء ناش من الشك في ان الموجود
من اي النوعين واخرى للشك في ان حدوثه بعد العلم باستعداده وقدره ما يعيش في السنة فلا نعلم ان العصفور مثلا في اي زمان
صار موجودا فلو كان مدة وجوده مما بقي من السنة فهو موجود قطعا ولو كان قبلها فليس بموجود قطعا فالشك فيه بسبب عن
الشك في ابتداء الوجود والشك في المانع ايضا منقسم على اقسام فتارة الشك في وجود المانع مع العلم بمانعيته وعدمه
ايضا بالشك في منع الارض وهذا القسم ايضا على اقسام لان الشك في مانعية الصفة لا ان يكون لو سقط الشك
في ان ما [illegible] في قضاء اهل الشرع فلا نعلم ان [illegible] كما جعل العمل [illegible] فيه حيث الله [illegible]
من نقض الطهارة [illegible] عدم العلم بالمقتضي [illegible] عدم العلم
فلو علمنا [illegible] المذكور للعلم بالمانع بعد العلم بالمقتضيات و ذلك كما في موارد [illegible]

فيجوز في القاطع كما اذا شككنا في نقض الطهارة بواسطة الشك في طرو البول [illegible] في الموجود [illegible]

الاستصحاب [illegible] ان المكلف بين الطهارة والحدث فلو صلينا الظهر مثلا في ارتفاع التكليف بواسطة عدم العلم
بالمقتضي للتكليف واما ان يكون بواسطة الشك في [illegible] والموضوع المستنبط كما فيما لو فرضنا عدم العلم
المحقق [illegible] في [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] الشك في بقاء الطهارة لا بواسطة الشك [illegible]
واما ان يكون بواسطة الشك في المانع [illegible] او عرض [illegible]
بالنقض [illegible] ثم لا يذهب عليك [illegible] الاقسام المذكورة [illegible] الاقسام [illegible]
في [illegible] في المقام بعض القضايا [illegible] اذا عرفت ذلك فاعلم ان محل النزاع في حجية
الاستصحاب [illegible] البراءة الاصلية او [illegible] او الكان المدرك [illegible] محل النزاع
بالاحكام الشرعية او الجزئية [illegible] الموضوعات [illegible] النزاع في اقسام الشك في المقتضي [illegible]
الشك في المانع والكان في كل المقامات الاربع [illegible] الخلاف [illegible] واحد [illegible]
للمقام [illegible] الامر الاول في حجية [illegible] وجوه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عبارات القوم [illegible]
لا كلام في حجية استصحاب [illegible] البراءة الاصلية [illegible] من الواجبات [illegible]
[illegible] في الحركات والسكنات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلماء في حجية استصحاب [illegible]

بالبراءة الأصلية ومنها ما أورده الشهيد السعيد في الذكرى الرابع [?] استصحاب حال العقل وهو قسمان قسم لا يتوقف
على الخطاب وهو ستة الأول استقلال العقل بوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب
الإحسان وكراهة منع اقتباس النار وإباحة تناول المنافع الخالية عن المضار رأسا وعلم ذلك بالضرورة
أو بالنظر كالصدق النافع والضار وورود السمع في هذه مؤكد الثاني التمسك بأصل البراءة عند عدم الدليل وهو
عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء والضربة الزائدة في التيمم ونفي وجوب الوتر ويسمى ذلك
استصحاب حال العقل وقد نبه عليه في الحديث بقوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه فتدعه ويسمى هذا الثالث لا دليل على كذا فينتفي وكثيرا ما يستعمله الأصحاب وهو تام عند التتبع التام
ومرجعه إلى أصل البراءة الرابع الأصل الأقل عند فقد دليل على الأكثر كدية الذمي عندنا لأنه المتيقن فيتوقف
على الأصل ويرجع إلى البراءة الخامس أصالة بقاء ما كان ويسمى استصحاب حال الشرع وحال الإجماع في محل الخلاف
كصحة صلاة المتيمم الذي يجد الماء في الأثناء فيقول طهارة معلومة والأصل عدم طارئ وصلاة صحيحة قبل الوجدان
وكذا بعده واختلف الأصحاب في حجيته وهو مقرر في الأصول انتهى كلامه رفع مقامه وجه الدلالة [illegible]
بقسميه من الأقسام المذكورة [illegible] استصحاب حال العقل ومنها ما ذكره العلامة في [illegible] النهاية حيث قال اختلفوا
في أن النافي [illegible] الحكم [illegible] أم لا [illegible] فقد حكم على الشيء [illegible] استصحاب [illegible] وهذا كالصريح
[illegible] ومنها ما احتج به في المعالم من أن العلماء مطبقون على
وجوب إبقاء الحكم مع عدم الدلالة الشرعية على ما تقتضيه البراءة الأصلية [illegible]

مقتضيهم [illegible] ومنها عنوان غير واحد من أرباب الفن [illegible] بأن استصحاب الحال كذا [illegible]
أن المراد منه [illegible] العدم الوجودي إلى غير ذلك من العلامات الدالة على ذلك تصريحا أو تلويحا أن ذلك معزول
عن التحقيق فإن مدعي الإجماع إن أراد أن القوم مطبقون على العمل بمقتضى قاعدة البراءة وهو الحكم بعدم ثبوت
ما يترتب على التكليف [illegible] ولا بد أن يكون [illegible] على ذلك
من حيث [illegible] استصحاب [illegible] قاعدة البراءة أو يكون
حكمهم بالعدم مستندا إلى قاعدة العدم أو قاعدة عدم الدليل دليل العدم [illegible] الأصحاب [illegible]
وإن أراد أن [illegible] العدم بمقتضى قاعدة الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] يترتب عليه آثاره [illegible] المتقدمة [illegible] الإجماع [illegible]
في [illegible] عدم [illegible] العدم [illegible]
أنك قد عرفت فيما تقدم من مباحث البراءة [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible] الأحكام المزبورة
على المستصحب [illegible] الاستصحاب [illegible]
في مجاري البراءة [illegible] الإجماع [illegible] استصحاب البراءة [illegible]
من [illegible] البراءة [illegible] العدم [illegible]
على أن دلالة العبارات المتقدمة على مطلوب مدعي الإجماع [illegible] المنع [illegible]
كلام العلامة [illegible] إلى القوم [illegible]

ما لم يحبس مع ان يرق ليعتبر ظاهر هذا الكلام الاول في ان القائلين بالقياس هم النافين للاستصحاب

فيتم الاتفاق الا انه كما ترى وامّا الاستشهاد بكلام العلامة فيتم حيث ان النقل الدالة منه على المطلوب من كلام

المستدل ولعله نشأ من اشتباهه في نسبة الكلام وامّا كلامه في العنوان فلا دلالة له على المطلوب بوجه وعلى فرض الدلالة

فلعل الظاهر منه هو ان الادلة المطلوبة في الاستصحاب لما كانت تترتب على المستصحب الموجود فتم ما حققنا في المقام

على ما قاله الاستاد المحقق الشريف ادام الله عمره ان النزاع انما هو في الاستصحاب الوجودي والبراءة الاصلية لا ترجع

الاول انه لا ريب في ان اغلب انحاء الاستصحاب الوجودي [illegible] من الدلالة على التعلق بالدليل الذي ذكر الاخبار

بهذه المعاني من نفي اليقين بالرجوع الى ان يحكم عليه بما كان يحكم عليه في ذلك الزمان اما بطريقان كما حقق

اثبت في الباب في مرتبة وتقرر فيه انه لو كان امر اعدميا يحتاج في الخروج عنه الى حكم كما في عند العقلاء الى دليل

مخرج عن ذلك [illegible] حصول الظن بالبقاء او لا بواسطة معاملتهم اياه معاملة السابق ولو كان مشكوكا الا ان

كما يشهد بذلك بعض وجوه [illegible] في [illegible] وامّا [illegible] دلالة الاخبار عليه وذلك فان الحجة

القائمة على حجية الاستصحاب لا تخرج عن ذلك ولكن ذلك بالنسبة الى الوجود والعدم [illegible] فلا فرق

في ذلك بين الوجود والعدم فتخصيص احدهما بالخروج عن النزاع بحيث [illegible] ان يكون ترجيحا بلا مرجح

الثاني ما يدل على دخول البراءة الاصلية في محل الخلاف من عبارتهم القريبة او [illegible] منها التفصيل

الذي عزاه الى المحقق على ما يستفيد من كلامه في المعتبر [illegible] الاستصحاب [illegible] من العقل

وهو البراءة الاصلية وان بقي عدم الدليل على كذا فيجب ابقائه وهذا انما يصح فيما اذا كان ثابتا

بالجملة

تم والحمد

فان ذلك في دليل نطق به واما [illegible] مع ذلك فيجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة واستصحاب حال الشرع

انتهى فان اعتبار عموم [illegible] في اعتبار القسم الثاني يدل على ان المناط هو حصول العلم او الظن المتعبر بالعدم

لا ملاحظة الحالة السابقة او لكان كذلك لما كان للتفصيل وجه لحصول الحالة السابقة في جميع الاقسام الثلثة ومنها

ما افاده [illegible] في [illegible] ان المحصلين على ان النافي كالمثبت في الاحتياج الى الدليل كما اشير اليه لكن النافي

المحتاج الى الدليل [illegible] الدلالة على ان الحالة السابقة لو كانت معتبرة ولو لم يكن لها فائدة وجه فرضه

في النفي لا يكفي [illegible] لعدم الادلة المعرفة [illegible] يكون [illegible] لو كان بالدليل او غير ذلك [illegible]

العدمية [illegible] ان المراد هو [illegible] انه [illegible] لو كان العدم [illegible] لوجه ما الا [illegible] العدم الحكم في

ذلك لا العدم فلا [illegible] كلام [illegible] عليه ومنها احتجاج المثبتين من ان كل ما ثبت دام فان الثبوت وان

كان مرادا فالوجود على ما هو التحقيق الا انه قد يطلق على مطلق التقرر فيشمل الاعدام الازلية ومن هنا الظاهر عدم

انتهائه [illegible] على هذه الحجة من [illegible] بالوجوديات وان كان الاعتراض على هذه الحجة على ما هو المعلوم

لا الاختصاص ومنها ما احتج البعض [illegible] في احتجاج النافي من استلزام القول بالاستصحاب من الطرفين عن الدليل

في [illegible] لا استصحاب الوجود والعدم ومنها ما ذكره [illegible] في الاحتجاج على النافي من انه لو كان لجاز

لزم الحكم بتقديم بينة النافي على بينة المثبت لموافقتها للبراءة الاصلية ومنها ما ذكره غير واحد من ان الاحتجاج على العدم

بالدليل في الحقيقة لان بحسب القطع بعدم الدليل كما عليه البعض او الظن كما عليه اخرون فانه ظاهر في ان

المتوقف على الاستصحاب انما هو بواسطة القطع او الظن [illegible] في نفس [illegible] بالبقاء وتحصيل

استناداً إليهم وذلك نظراً إلى لزوم إجراء عدم المانع بعض لتخصيص الظن من بعض الأدلة على تقدير التسليم

لا يجري على القول بتخصيص القطع او الاطمينان عدم الالتفات القطعي به ونية وطهته حتى الفحص بحر علم

المنع كما لا يخفى وقد يظهر مما ذكره الاستاد الكامل المحقق الخوانساري من ان الاستصحاب ينقسم الى قسمين

باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره ومثل للاول بنجاسة الثوب والبدن وللثاني برطوبته ثم نقل

وذهب بعضهم الى حجية القسم الاول فقط حيث انه استند للخلاف الى ان الحكم الشرعي عموم … للبراءة

٢ لا حجية بقسميه بعضهم

الاصلية كما نبه له المحقق القمي وان كان لا يخلو عن شيء فيه وبعض آخر الى ان المتتبع ما ذكرنا من ذكر الكل

ومن هنا يتضح ان دعوى خروج الاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة عدم التخصيص واصالة عدم

القرينة ونحوها من الاصول المعمول بها في تعيين الالفاظ … من الخلاف في النزاع … في تلك الاصول

من حيث الاستصحاب على وجه لا يكون في حيز تخصيص احدهما الجمع من تلك الحيثية تخصيص من غير …

وجريان الكلمات السابقة وغيرها على الاطلاق الآن الاستاد دام ظله عنه وتحقيقه في ذلك المقام بما

التحقيق نقلاً عن شيخه … ومن الحقائق … على خروج العدميات مثل الاستاد …

ولا يظهر من بعض آخر وجود الاطلاق على وجودها وكان مثاله ما نقله والدي السيد … في المفاتيح في

المشتقات … انه لم يكن حجة لما جاز التمسك باصالة عدم القرينة واصالة عدم النسخ واصالة عدم التخصيص

واصالة عدم الاشتراك واصالة عدم النقل … فلا مزيد …

الذكر على الاستصحاب ولا بطلان … على ما تقرر … تنقيح …

المكابرة والعناد انه لو صح … ذلك على الاصول الذكر على حجية … الترتيب … عدم

الاصوليين وقد اشبع الكلام في الحجة المذكورة في تعليقه على الكتاب … الاحكام الشرعية …

لا … انما لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما … المعارض ما الاستصحاب …

عليه بان اكثر الاحكام الشرعية مبنية على الاستصحاب فيكون حجة لا الاول …

الطارئ عليه ما يزيل حكمه لا مطلقا كالنسخ او البعض … كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق او معارضه

ويتبين … عليه ولا … بالعلم … وذلك … الاستصحاب …

ومنهم من … لكن … انهم يستدلون باصالة عدم النقل …

الا … في الوجوب عرفا … عدم النقل …

فينكرون … الشرعية …

الاستصحاب حجة لم يكن الاحكام الشرعية …

… ثابتة لكن الاحكام …

ووجه … الحجة على خروج استصحاب العدم … عدم … الاصول

انما … الاستصحاب …

… في جميع الاقسام …

… الاستصحاب …

الاجماع على خروج برائة الاصلية وقد عرفت عدم امكان استكشاف الوجه منه لاحتمال استناد بعض حجا
مختلفة وبعد مضي عن الشيخ الاصول اللفظية ما الاكمه ولا الجواب عما اوردنا فالاولى تنقيح تنقيح انكار الاجماع
هو انه لا يمكن ان يكون احتياج الاثبات حجية مطلق الاستصحاب الى اسقاط حجية قسم منها الا ان انما
كما يمكن ان يكون المقصود اثبات حجية هذا القسم من الاستصحاب الذي كان يكون المقصود انه لو لم يكن الاستصحاب
حجة في النفي والاثبات مطلقا لزم منه انسداد باب المحاورات والاحتجاجات ونظير ذلك في احتمال الوجوه
ما نقل من الشيخ والعالم من انهما يطلقون على وجوب البقاء الحكم مع عدم الدلالة الا بحيث على الفضيلة الراجحة
الاصلية او يمكن ان يكون المقصود الاخيرة من اصحابنا ان مراد المستدل على انه من الاجماع على خروج الاصول
من النزاع فهو انما يسلم في الاصول اللفظية الا لفظا فقط ولا سائر الاصول العدمية كاصالة عدم الزوجية
والملكية والتذكية وعدم الطهارة وعدم الرطوبة وعدم الرطوبة واليبوسة وكما هو خارجا في النزاع بلا ريب
ريب بل الظاهر من صاحب المدارك والمحقق الخونساري التصريح بعدم اعتبار شيء من هذه الاصول كيف يمكن او يدعى
الاجماع عليه وان كان ان يمكن دعوى اتحاد المناط بين جميع الاصول العدمية ونفي المنكر ممن لا القطع لا يترتب فان
اسد فانه يشبه ان يكون الكلام الا ان يقوم قلت فهل يمكن دعوى الاجماع عن الحق في ذلك مع ما عرفت
من وجوه الاختلاف في مذهب الاستصحاب لكن الانصاف انه يصح دعوى انكار الاجماع العملي في هذه الاصول
فانه يمكن من التسليم ولا ينافيه ذلك دعوى بعضهم كصاحب الاجماع على خروجها وقد تقدم من وجوب
الاجماع من حجية الاستصحابات العدمية ملازم للحجية في جميع اقسام الاستصحاب والاول باطل

اللفظية الا ان الكلام من حيث الاجماع
فان قلت فهل يمكن انكار الاتفاق والاجماع
على اعتبار الاصول العدمية

بالوجدان وكذا اللازم اما اللازمة فلعدم انفكاك الاستصحاب الوجودي عن استصحاب عدمي فاذا ورد
فرض فان كان امر وجودي ضد او ضد له ولا ضد له من استصحاب عدم الضد او الاضداد ومثله الطهارة ايضا في
الحدث فان وجهها بابيها الزوجية والملكية باضدادها الفسق والاشتغال فهو استصحاب الطهارة لا يستلزم عدم عود في
الحدث وفي استصحاب الزوجية عدم التزويج للغير وفي الملكية عدم النقل والاشتغال وفي استصحاب وجوب ورود البينة
عدم ثبوت ما عدا ذلك في الشرع الى غير ذلك من المراد فان عدم تلك الامور وان كان ثابتا بالمطلوب في الاستصحاب
الوجود الا انه ملازم له لان نفي الضد او الاضداد ملازم وجود الضد واما بطلان اللازم فظهور المنع او عدم التزامه
بعد التنازع بين الاقوال التي هي نظرا الى ضبطها وتحريرها وتنقيح حقيقتها وقد كما عرفت بان استصحاب تلك الاعدام
قد جرى اصالة ولكن الامور الوجودية لا يجري في ترتب الحكم الامور الوجودية عليها غاية الامر انه لا يترتب على
نفس تلك الاعدام يمكن اثباته بالاستصحاب من غير الآثار على تقدير الاشتراك الاحكام الوجودية اصول مثبتة و
لا تعويل عليها ومنها ان الاحكام الوجود والعدم قد تتحد فلا حاجة الى استصحاب الحالة الوجودية وكذا اذا زمن
الشك يترتب عليه احكامها وذلك في استصحاب العدالة التي هي ملكة وجودية واستصحاب عدم الفسق فان
صحة الاقتداء انما يترتب على عدم الفسق كما يترتب على العدالة ايضا ثم بناء على خلفه لا يمكن الاكتفاء والتعويل على ثبوت
القران الاجماع باستصحاب العدم فلا يترتب عليه كما انه لا يكون الاتمام لمن استصحب عدم قصد مثلا وكما ان
استصحاب عدم الحدث ما يترتب عليه جواز الدخول في الصلاة وغيرها مما يكون الطهارة شرطا فيه على
استقلالها لعنوان بعض الاخبار وكما في استصحاب عدم وجوب القطع للمتيمم الواجد للماء في اثناء

فان ذلك بمنزلة الطهارة ولا حاجة الى الاستصحاب فيها وثانيها ان الاصول المثبتة ما لا تقوم عليها على تقدير الاخبار
ولا على تقدير الظن كما عليه الاكثر من اصحابنا ومخالفينا فحجية الاستصحاب على تقديرها فلا يتغير التردد في
اعتبار الاصول الاصول المثبتة فانه من الادلة الاجتهادية التي تكشف عن الواقع وعدمه انما هو في تقدير
اعتبار الكاشف فيتوهم انه يحتج بلوازمه وملزوماته الى غيره وذلك من الوجوه المبنية عليه والعادية الشرعية اليه
سوف نفصل الكلام فيه اللهم الا ان يدعى التفكيك بين الظن اللازم اي الحاصل من الاستصحاب والملزوم فلا عبرة
بالظن المتعلق بنفس المستصحب فهو معتبر كان الشارع قد حكم بالتفكيك بين الظن الحاصل من القضية والوجه فانه
قد اعتبره في القبلة دون الوقت الا ان ذلك فاسد [illegible] لعدم [illegible] اعتبار الظن فلا وجه لهذا الكلام كما لا يخفى

المقام الثاني

فاتضح من جميع ما ذكرناه عموم النزاع للبراءة الاصلية والاصول العدمية باجمعها
في الجهة الثانية من وجوه تحرير محل النزاع [illegible] اختصاص حريم النزاع [illegible] الحكم [illegible]
كالطهارة [illegible] الاقوال [illegible] عموم النزاع [illegible] الادلة [illegible]

المقام الثالث

وقد مر في المقام الاول ما يمكن الاكتفاء عن نقل كلام تام في اثبات المطلب [illegible]
في الجهة الثالثة منها [illegible] الظاهر من [illegible] الاستصحاب في عداد الادلة العقلية كما في [illegible]
الاستصحاب اختصاص النزاع بالاحكام لان الادلة العقلية [illegible] الاحكام [illegible]
الاحكام الشرعية والموضوعات [illegible] والاستصحاب [illegible]
اعتبار [illegible] حكم الشارع [illegible]

ليس هو

فان دخل [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] المتعلق بالعنوان الكلي [illegible]
انما [illegible] ذلك العنوان بالموضوع [illegible] بالاستصحاب [illegible] لما كان المستصحب [illegible]
هو الحكم الكلي [illegible] الحكم الكلي اليه [illegible] ذلك
خروج الموضوعات عن محل النزاع ولقد [illegible] الى ذلك امين الاسترابادي في الفوائد المدنية حيث قال اعلم ان
للاستصحاب معنيين معتبرين باتفاق الامة ثم ترقى عن ذلك [illegible] اول [illegible]
احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله الى ان يجيء صلى الله عليه وآله ناسخه وثانيهما ان يستصحب
كل امر من الامور الشرعية مثل كون الرجل مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل وكونه على وضوء وكون الثوب
طاهرا او نجسا وكون الليل او النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة او طواف الى ان يقطع بوجود شيء
جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور ثم ذلك الشيء قد يكون شهادة العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من يجري مجراه
وقد يكون قول القصار المسلم وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل في سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية
انتهى كلامه ولا شك ان الموضوعات خارجة عن محل الكلام [illegible] ذلك الشيخ
المحدث الحر العاملي في فوائده الطوسية حيث [illegible] كلامه عن بعض معاصريه في الرد على منكري البراءة الاصلية
والاستصحاب [illegible] واعلم ان كلام المعاصر [illegible] يحتاج الى التفصيل ليتحقق محل النزاع ويمكن
التفصي [illegible] الاصحاب [illegible] السابع
نفي تغير الحكم الشرعي [illegible] الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي [illegible]

ثانيها ان يثبت [illegible] بالاستصحاب في جزئي من الحكم الشرعي الى ان قال بعد ذكر تمام المواضع [illegible] واما
التاسع ففيه خلاف مشهور وذهب الى بطلانه المحققون كالسيد والشيخ والمحقق والشيخ حسن ومولانا محمد امين
وصاحب المدارك وغيرهم الى ان قال والاظهر [illegible] فلا خلاف فيه [illegible] منصوص السنة [illegible] والادلة عليه عموما وخصوصا
اخبار [illegible] ووجه دلالته على خروج الموضوعات ظاهر [illegible] ان المراد به الموضوعات وقد مر في المقام
الاول من الكلمات ما [illegible] ذلك ولكن التحقيق بعد ذلك كله دخولها في محل الخلاف ومما يدل على ذلك بعد
عموم المناط في الكل [illegible] كلام العضدي حيث قال بعد تعريف الاستصحاب بما اشرنا
اليه سابقا وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته ظن البقاء وعدمها لعدم افادته اياه فاكثر المحققين كالمزني
والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي انتهى ووجه الدلالة ان لفظ الحكم في كلامه
وان كان ظاهرا في الحكم الكلي الا ان [illegible] لا الى ان خلاف الحنفية في
اثبات الحكم الشرعي بالاستصحاب لا نفيه [illegible] يدل على ان المراد به الاعم من الاحكام الكلية اذ كونه [illegible] خلاف الحنفية
في [illegible] ثانيها ما في المدارك
الى [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible]
ولكن ان مرجع الاصل ههنا الى استصحاب [illegible] وقد تقدم الكلام [illegible]
الحكم موقوف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم [illegible] فلا بد للدوام من دليل
سوى دليل الثبوت انتهى [illegible] ودلالته على [illegible] الاستصحاب في مثل عدم التذكية [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] عموم النزاع للاستصحابات العدمية كما اشرنا اليه في المقام الاول
[illegible] عموم ادلة المثبتين والنافين [illegible] بناء العقلاء على الاستمرار [illegible]
[illegible] ويتوقف على جملة اخرى من
ادلة الطرفين [illegible] تقسيم الشك واما الوجوه الدالة على خروج الموضوعات [illegible]
[illegible] عموم النزاع [illegible] الا ان [illegible] التخصيص [illegible] العنوان
بهذا القسم [illegible] ان الاستصحاب ليس [illegible] المحقق [illegible] الشارح [illegible]
بعض [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
نقله كلام [illegible] الاجماعات [illegible] في التتبع المتبحرون في العقد
[illegible] عدم [illegible] الخلاف [illegible] الاجماع [illegible] ثم [illegible] الاجماع
[illegible] الخلاف فيه بين المسلمين [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاجماع على
خروج [illegible] من النزاع [illegible] عن النزاع [illegible]

المقام الرابع في حجية الاستصحاب [illegible] قد ظهر من [illegible] النزاع [illegible]

الشك من جهة المقتضي على احد الوجوه المقررة فيه وعدم شمول النزاع لها اذا كان الشك من حيث المانع ولعله
تبعه في ذلك صاحب المعالم حيث انهما قد ارجعا قول المحقق الى قول السيد المرتضى [illegible] قال المحقق في المعارج
بعد نقل الخلاف في الاستصحاب و[illegible] قول المعتمدين [illegible] واحتجاجهم على ما نراه وورود ادلة الى النافي الذي
نختاره ان ننظر في الدليل المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار الحكم كعقد النكاح
فانه يوجب حل الوطي مطلقا واذا وقع الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية فان
المستدل على ان الطلاق لا يقع بها لو قال حل الوطي ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعده لكان الاستدلال
صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا يعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون
الحكم ثابتا عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي وهو العقد لم يثبت انه باق فلم يثبت الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي
لا مقيدا بوقت فلزم دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل حتى يثبت الرافع فان
كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني امرا وراء ذلك فنحن مضربون عنه
انتهى ومقتضى الشارح الجواد بعد نقل كلامه وهو جيد لكنه في الحقيقة رجوع الى مذهب المرتضى وقال في المعالم وهذا الكلام
جيد لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولا ومصير الى القول الآخر كما يرشد اليه تمثيله بموضع النزاع [illegible] التمثيل
وتفصيل عنه حجة المرتضى لكنه اشتهر ما يرد على احتجاجه من ان [illegible] فائدة تدرك بهذا الكلام وقد جعله في المعتبر
قول المرتضى وهو الاقرب [illegible] ارجعا قول المحقق الى قول المرتضى اختصاص النزاع عندهم بما اذا كان
الشك من حيث المقتضي [illegible] ان النزاع اعم من جهة المقتضي وما اذا كان الشك في الرافع

لما كان لا يرجع الى ما ذكره وجه بين كون المحقق مفصلا بين القسمين لا منكرا للكلية [illegible] عموم النزاع
للقسمين وشموله لهما وان ما اورده في كلام المحقق مما لا يعتنى اليه [illegible] لما
عرفت من عدم [illegible] بتخصيص عنوانه وتمثيله واستدلاله [illegible] وعدم [illegible]
بدون ذلك [illegible] بين النزاع في حجية الاستصحاب من جهة الظن [illegible]
وان لم [illegible] في موارده [illegible] الادلة [illegible] الاجتهادية الكاشفة عن الواقع [illegible]
يكون كالبينة واليد ونحوها من [illegible] فيقول [illegible] في [illegible] وقوع النزاع على كل من الوجهين
قطع النظر عن [illegible] ويشترط [illegible] الادلة [illegible] ان يراد بالظن [illegible] النوعي [illegible]
الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] الركون [illegible] وجوه الادلة الاجتهادية
وان يراد به الظن الشخصي [illegible]
في [illegible] حيث قال [illegible] الظن [illegible] الحدث [illegible]
واحد [illegible] بل الادلة [illegible] الرجحان [illegible]
مرجوحا [illegible] عند الصحيح [illegible] عند [illegible] الحدث منه [illegible]
عادة [illegible] في ذلك الوقت [illegible] الظن [illegible] عليه وان [illegible]
الادلة [illegible] الاعتماد عليه لعدم [illegible] على الاستصحاب [illegible]
ويحتمل ان يكون النزاع في ان [illegible] الظن [illegible] النزاع [illegible]

ايضا كما لعله يومي اليه المحقق القوانين وكيف كان فالنزاع في اعتبار الاستصحاب من حيث الظن على اطلاقه
المختلفة فيه هو الظاهر من السلف كما يظهر من ذلك عدم احتجاجهم باخبار النقض الا ان وصلت النوبة الى الشيخ
الجليل الشيخ حسين [illegible] والد الشيخ البهائي فانه اول من تمسك بها [illegible] في الاستصحاب حيث قال

وعلى الثاني فيحتمل ان يكون المراد بالتقيد هو التقيد [illegible] كلام الله ممن خبح اليه محتجا باخبار النقض بل هو يؤيد
البعض وان يكن تعبدا عقلائيا حيث انهم مضطرون على البناء على الحالة السابقة والاخذ بها في معظم
معاشهم [illegible] في امور معاشهم [illegible] وذلك من احتجاج المعارج من ثبوت المقتضي وعدم العلم بالرافع
للرفع ومن احتجاج الشيخ في الزبدة من انه لولا لم يتقرر المعجزة وعلى التقديرين فالتقيد مطلق وان كان
الظن على الخلاف او مقيد بالزائل [illegible] الظن [illegible] الاخبار الا ان ذلك مع قطع النظر
عن كلامهم والا فهي مضطربة في [illegible] الغاية [illegible] الاحتجاج بحجة ظنية مع عدم [illegible]
بالظن عند [illegible] فان جملة منهم اعتمدوا عليه وان كان الظن على الخلاف [illegible] بكلماتهم في [illegible]
وادخل دلالة [illegible] ذلك [illegible] تقديم [illegible] الظاهر [illegible] لعدم العلم [illegible]
[illegible] ونحن نتعرض للنوب [illegible] ذكر الاحتجاجات الواردة فيه [illegible]

للبحث والتحقيق للمذهب كما هو [illegible] القوم في [illegible] وعليه [illegible]
هـل ابنه اختلف الاراء في اعتبار الاستصحاب فيما عرفت من موارد النزاع وعدمه على اقوال كثيرة
[illegible] بعضهم نفيا واثباتا وان كان [illegible] التحقيق فانه [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
في المسئلة [illegible] ونحن نذكر [illegible] معروف [illegible] في [illegible]
من الاقوال [illegible] الاول الحجية من باب الوصف [illegible] الثاني عدم الحجية
[illegible] الاكثر [illegible] على الحجية [illegible] الثالث
[illegible] في [illegible] بين [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الرابع التفصيل بين [illegible] علم [illegible] الحكم الشرعي الذي [illegible] مع عدم
[illegible] الرابع [illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخامس التفصيل بين ما ثبت استمراره [illegible]
مع العلم [illegible] او [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] السادس التفصيل بين [illegible] والاثبات [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] السابع التفصيل بين الاحكام الطلبية [illegible]
من الاحكام [illegible] الثامن [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التاسع [illegible] العاشر

التفصيل في حكم الشرع فيعتبر في الامور الخارجية فما يعتبر بظهوره بالتحقيق [illegible] كما يستعرف الكلام فيهما
[illegible] الحادي عشر [illegible] الثاني عشر التفصيل بين [illegible]
الحكم بالاجماع فلا يعتبر [illegible] في اللوازم [illegible] على ما حكاه البعض [illegible]
ولعله [illegible] الثالث عشر
ما اختاره بعض الاجلة من التفصيل [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الرابع عشر [illegible]
[illegible] الاخبار ثم علم ان التفصيل [illegible] عشر قد نسبه المحقق [illegible] الى الاخبار [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاحكام الكلية الالهية [illegible]
الموضوعات [illegible] الاحكام الجزئية او الموضوعات المستنبطة [illegible]
[illegible] والاخبار [illegible] على الاستصحاب [illegible] الاحكام الكلية الالهية
من الامور الخارجية كالليل والنهار [illegible] والطهارة والنجاسة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الاحكام الجزئية [illegible] الموضوعات المستنبطة [illegible]
[illegible] الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible]
[illegible] الاستصحاب في بعض اقسام الموضوعات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الموضوعات الصرفة [illegible]

[illegible] في التفصيل ان الاخبار [illegible] بين الاحكام الكلية الشرعية [illegible] الاستصحاب
[illegible] الموضوعات [illegible]
بين [illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاحكام [illegible] الموضوعات
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
في [illegible] الاول [illegible] الحكم الاول [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقتضي [illegible] احتمال [illegible]
زوال الحكم [illegible] زوال الحكم [illegible] زوال الحكم
تحقق [illegible] فلا يمكن العلم [illegible] مع عدم العلم [illegible]
[illegible] المقتضي لا يستلزم ثبوت الحكم [illegible] عدم المانع والتقدير [illegible]
مع [illegible] باحتمال [illegible] التعارض بين الاحتمالين [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] والتعارض [illegible]

من حيث الاقتضاء الثابت لكل منهما مع قطع النظر عن التأثر كما هو المتداول في موارد اطلاقه اذ لا نسلم ان مقتضى

[illegible] لا بد من مقتضى الاول فضلا عن ان ينافيه [illegible] في اقتضاء عدم ثبوت الحكم معها وان [illegible]

[illegible] التعارض [illegible] تحقق [illegible]

اشتباه المقتضى في العلة التامة والخلط بينهما فان زوال الحكم يستلزم زوال العلة التامة للحكم ولا يستلزم زوال المقتضى بعينه

الاقتضاء فان التحقيق ان المانع انما هو علة [illegible] لعدم المعلول في الحقيقة وليس له في الوجود الا من حيث ارتفاع علة

النقيض فالمؤثر في الوجود هو المقتضى وهو باق بصفة الاقتضاء حين العلم بتحقق المانع فكيف [illegible]

المانع [illegible] المقتضى [illegible]

[illegible] ولا نسلم ان

مقتضى احد الاحتمالين [illegible] المتداول في موارد اطلاقه انما هو [illegible]

باعتبار [illegible] في اقتضاء عدم ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] غاية ما في الباب عدم العلم بالحكم [illegible] ومع ذلك [illegible]

عدم ثبوت الحكم [illegible] التحقيق في الجواب [illegible]

ان مجرد وجود المقتضى لا يوجب الظن بوجود المقتضى [illegible] ان المانع [illegible] بوجود المعلول [illegible]

به [illegible] بتمام اجزاء علته [illegible] المقتضى ورفع المانع او الظن به وحينئذ [illegible]

فالمعلول [illegible] الظن بوجود المعلول

المعلول [illegible] الشك في وجود [illegible]

[illegible] المانع [illegible] الشك [illegible] المقتضى [illegible]

بالمقتضى [illegible] الشك في وجود المانع [illegible] المقتضى [illegible]

[illegible] الشك في وجود المانع [illegible]

[illegible] اثبات المعلول بمجرد وجود المقتضى [illegible] عدم المانع [illegible] المقتضى

[illegible] عدم المانع [illegible]

على التقدير [illegible] ان [illegible]

على التقدير [illegible] الاصول [illegible] ان هذا الكلام [illegible]

[illegible] عدم [illegible] احتمال المانع [illegible] المقتضى بمجرد [illegible] وجود المقتضى [illegible]

[illegible] التالي [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] خارق العادة [illegible] وقوع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] ثبت النبوة بالمعجزة [illegible]

الاعجاز خارق العادة [illegible] اثبات النبوة [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] مقدورة [illegible] العلم بوجود [illegible]

بيان في ذكر الاحتجاج الثالث

الا من حيث انه لا يثبت الحجية بل غايته الاستفادة الظن وهو لا يغني من الحق شيئا فلابد من تحصيل العلم بما يستفاد الاحكام
او نفيه من مدرك الشرع اما الحجية فلا الا الاتفاق **الثالث** ان الاستصحاب يفيد الظن والظن
الحاصل منه حجة فالاستصحاب حجة اما الصغرى فلوجوه احدها الوجدان فان الفطرة السليمة والطبيعة المستقيمة
حاكمة بالفرق بين الشك في الوجود المسبوق بمثله والعدم المسبوق بعدم آخر وبين الشك فيهما المسبوق كل
منهما بنقيض الآخر كما في الشك [illegible] فكما ان [illegible] مركب [illegible] لا اطمينة الى كونه فيه
ولا اقل من احتماليهما والامكان [illegible] فكذا في المقام فان الوجدان اقوى شاهد على بقاء الموجود في زمن الشك
كما لا يخفى على من راجع وجدانه والضعف في نفسه وثانيها جري سيرة العقلاء على العمل على طبق الحالة
السابقة وترتب احكامها حال الشك فيها كما في ذلك بالرجوع الى ما بينهم في ارسال الرسائل من المكاتب
والجوائز والودائع والامتعة والاقمشة فانهم لا يزالون يتعاملون على هذه الطريقة ويقطعون بها من غير ملاحظة وتفقيه
حصول الاطمينان مع كثرة الوسائط ولو احتمالا للاطلاع على امتداد الطريق وعدم بقاء المرسل اليه وعدم
بقاء الرسول الى غير ذلك مما لا يكاد يحصى [illegible] فهذه الاحكام منهم [illegible] لا ان يكون المرجح
مخصص لاحد طرفي الوجود والعدم في ذلك الا عدم او يكون المرجح كالسبيل الى الاول لامتناع صدوره
عن الحكيم بعد فرض الاحتياط متيقن الثاني وهو لا ان يكون مرجحا وقياسا او مرجحا ظاهريا كالسبيل الى الثاني
لانحصار المرجح الظاهري في امثال المقام في الاحتياط بمعنى العمل على طبق الاحتياط في الوصول الى المطلوب ولا شك في ان
مراد الاحتياط بالحالة السابقة غير منطبقة غالبا على الاحتياط فان النسبة بينهما هي العموم من وجه كما في الموارد [illegible]

ويرشدك الى ذلك ملاحظة حالهم في ارسال الرسائل فان المطلوب فيه هو ان سلامة الاستفادة ووصولها
الى المرسل اليه ولا يعلم حصول الثاني في الاول ويدرك لاحتمال التلف فليس هو من موارد الاحتياط فتعين ان يكون
المرجح مرجحا واقعيا وليس في المقام ما يصلح لكونه مرجحا الا الظن فيعلم ان الاستصحاب الظن اللازم [illegible]
في ذلك المراد وعدم الفرق في الجانب احد طرفي الوجود والعدم وهو خطاب الاستحالة وليس الا ان يقول بما حصل
ما ذكرنا بالامور المتعلقة بالمعاش [illegible] الاحكام المتعلقة بالمعاد من الاحكام الشرعية الظاهرية مستمرة بناء ارباب الشرايع
من اصحاب النبي واتباع الائمة عليهم افضل الصلوات والتحيات [illegible] على العمل على طبق الحالة السابقة في الاحكام [illegible] حجية
عندهم من غير خلاف في ذلك باحتمال النسخ سيما ان لم يجعلوا ويرشدك الى ذلك ملاحظة حال [illegible] في الاديان
السابقة فانهم لا يبالون في العمل بها باحتمال الترجيح عنها ونحو ذلك من احتمال [illegible] او الموت او الحكم
واما الكبرى فلوجهين الاول بناء العقلاء على الاعتماد على مفيد الظن كما سمعت في الامثلة المذكورة
سيما في ذلك الامور العرفية او الشرعية **فان قلت** نعم ولكن في الاعتماد على اعتبار بنائهم في مثل المقام
قلت الاعتماد على اعتبار لا تقرير المعصوم لعلمه ورضائه بعلمهم على طبق البناء في الاحكام [illegible]
عنهم مع اشتهار ذلك وعدم ردعهم [illegible]
[illegible]
ويستحيل عادة وان لم نطلع [illegible]
عنه [illegible] وقوع الردع وعدم الوصول الينا [illegible]

بهذه الامور لا تبلغ الى ... بذلك فحيث لم ... عليهم السلام ... الا هو المركوز في اذهانهم والمجبول

عليه طباعهم كلّا في غير ... اختلاف طرق الاطاعة والعبادة ... من العباد ... مستقلا

الفاحص من الاخبار الغير ... الظاهر ... فان قلت قد تواترت الاخبار في النهي عن العمل بالظن

... ومنه الظن ... الآيات القرآنية والظواهر الدينية ...

... بين العموم والخصوص ... مسلم ... العموم في الرجوع كما هو ...

الانصاف ... ان الادلة المذكورة ... في المقام ... بتحقق

مباحث الظن ... فيها الا ... الاصول القطعية في ... الظنون

... في المقام ... الاخذ ... [illegible]

في الزمن الاول ... الاصول المعمولة في ... الاستصحاب

او الاصول الثلثة البرائة والاحتياط والتخيير ... الاستصحاب ...

ان ... في المقام ان ... الاصول والاقتصار على

... بالبرائة ... على البرائة كما في استصحاب

... [illegible] ... استصحاب عدم وجوب ...

... الادلة ... [illegible] ... المقام

... الاصول ... الادلة ... [illegible]

... الى ... الاستصحاب ... الا ما ... [illegible]

... المحقق ... [illegible] ... الاستصحاب

لا ان يكون ... الاستصحاب ... وهو ... المسئلة ...

... الاستصحاب ... الاستصحاب ... الظن ...

على تقدير ... الاستصحاب ... الاصول ...

للرجوع الى ... الظن ... [illegible] ... النهي عن العمل

... الظن ... الظنون ... [illegible]

في الاستصحاب ... بمجرد الظن ... [illegible]

... البرائة ... الاستصحاب ... الظن ...

كما في الاستصحاب ... [illegible] ...

او ... الاستصحاب ... [illegible] ...

... الاستصحاب ... الظن الاستصحابي ... [illegible]

الاحتياط ... [illegible] ...

حقيقة الى البرائة ... **الثاني** من باب ... [illegible]

... البرائة والاحتياط ... [illegible]

من الركن الى الكاشفة باليقين ومو المطلوب وكل من الوجهين المذكورين في بيان الكبرى لا يظهر منهم كلا يشير بذلك
عليها القوانين فلاحظها الا ان المقصود من الوجه الاول اثبات حجية الاستصحاب [illegible] بمطلق الظن [illegible]
منها انه [illegible] في دليل الانسداد [illegible] كلا من الوجهين [illegible] ومع ذلك [illegible] النظر فيه [illegible]
يخفى على احد اما اولا فمنع الصغرى فانا نرى ان الاستصحاب يفيد الظن في جميع موارده فيكذبه الوجدان
فان من المشاهد بالعيان عدم افادة الظن في جملة [illegible] وان حكم بعضهم بدوران
مدار الظن ومع ذلك [illegible] المخالفة [illegible] بملاحظة في نفسه مع
قطع النظر عما يوجب ذلك من [illegible] والامور [illegible] الا ان الاستصحاب يفيد الظن فان لم
في بعض الاحيان لبعض الموانع فلك ان تقول انه في نفسه لا يفيد الظن وان كان قد يفيده باعتبار امر
خارج كالغلبة [illegible] موارده [illegible] في [illegible] انما هو الغلبة في
[illegible] سبب الاشتباه [illegible] الظن [illegible] الغلبة [illegible] ان مجرد [illegible]
ليس سببا لحصول الظن [illegible] الظن [illegible] مع [illegible] في [illegible] عليه [illegible] الصحيح ان ذلك
يستلزم ان يكون حصول الظن من الاوصاف الاعتبارية [illegible] الا [illegible] مع [illegible]
ملكية [illegible] الامور [illegible] الاسباب [illegible] ان المكلف [illegible]
من ملاحظة [illegible] ذلك [illegible] الاشتغال
[illegible] الانسداد [illegible] فان اراد ان [illegible]

في طرف [illegible] في [illegible] ذلك الطرف [illegible] الاستصحاب والظن [illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible]
في الطرف [illegible] التجربة [illegible] الظن [illegible] التكليف [illegible] الظن
[illegible] في الحجية [illegible] فان اراد ان الظن [illegible] في [illegible] ذلك الطرف [illegible] ذلك
[illegible] التكليف [illegible] الظن [illegible] في الحجية [illegible] على [illegible] ذلك
في [illegible] ان تقول ذلك يستلزم حصول الظن [illegible]
فبعد حصول [illegible] ذلك [illegible] استصحاب عدم [illegible] تحصيل الظن [illegible] ولو كان
ذلك [illegible] مقدار [illegible] ثم [illegible] الى ان [illegible]
واستصحاب [illegible] تحصيل الظن [illegible] الظن
بعض الاخبار [illegible] على [illegible] حصول الظن [illegible] فالقول [illegible] من [illegible]
الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] واما ثانيا فمنع الكبرى فلان [illegible] ان اراد
[illegible] الظن [illegible] الاحكام [illegible]
عن [illegible] الظن [illegible] اثبات [illegible]
الاحكام [illegible] عدم [illegible] الظن [illegible] بمطلق الظن [illegible]
[illegible] انه حرام [illegible]

ويكون هذا مما يدل على عدم جواز التعويل [illegible] ان الاستصحاب [illegible] بعد العدم ودلالته على اعتبار [illegible]
وان اراد [illegible] لبناء العقلاء في الاحكام الشرعية على الاخذ بالحالة السابقة فممنوع [illegible] فضلا عن تقرير المعصوم [illegible]
واما ما استند اليه من استصحاب عدم النسخ في الاحكام الثابتة عنهم عليهم السلام بالنسبة الى [illegible] واتباعهم فيرد عليه
انا لا نسلم استنادهم في ذلك الى مجرد الاستصحاب بل [illegible]
بالنسبة الى العقلاء [illegible] الاستصحاب [illegible] والادلة الناهية عن العمل بالظن
فوق حد الاحصاء قول المستدل لعدم الكفاية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible]
[illegible]
والاستصحاب [illegible]
بالحالة السابقة ليس [illegible] في جميع الموارد [illegible]
[illegible] على تقدير الاستصحاب والادلة [illegible]
[illegible] الاستصحاب من الظنون [illegible]
والقول [illegible]
من الظنون [illegible] الاستصحاب [illegible]
والادلة الناهية [illegible] على ان الظن ليس [illegible]

والحصر [illegible] فكيف يمكن القول بعدم الكفاية [illegible] الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible]
كالظن [illegible] واما ما [illegible] المستدل من اثبات حجية الظن [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] فان ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] العقلاء [illegible]
الامور [illegible] في مقام اثبات [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
تسليم المقدمتين [illegible] في عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] والرجوع
اليه في موارد [illegible] الظن [illegible]
فان قلت عدم [illegible] الاستصحاب الظن في جميع الموارد [illegible] القول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظنون [illegible] القول [illegible] الاستصحاب في الموارد [illegible]
الظن [illegible] قلت ومع ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible]
فان عدم [illegible] الاستصحاب الظن [illegible] الظن [illegible]
الادلة الظنية [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الاستصحاب الظن [illegible] على ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible]
الظن [illegible] الظنين على [illegible]

يدل على ان من جملة اجزاء المقتضى للظن الاستصحابي هو عدم الظن بالخلاف فلا ينافي القول بالظن النوعي عند قيام الظن على

الخلاف الا ان الاستصحاب ليس من المقتضي للظن اولا ولا اقل من انه بالمقتضى للظنون النوعية وهذا هو السر في تقديم سائر

الادلة الظنية على الاستصحاب في تقرير القول به لما كان من الادلة الاجتهادية الظنية على ما ستعرف في محله ان شاء الله و[illegible]

بعد ما حصلت جزء التقرير على دفع ما عساه ان يقرر الوجه المذكور بتقريب انه لما تم مستقر على الاخذ بالحالة السابقة تعبدا

عقلائيا من غير اناطة لحصول الظن اولا بل النفس عن عدم معقولية ان يشك مرجحا له مستقرا انه الترجيح بلا مرجح فلابد

دعوى استقرار بناء العقلاء على مثله علم دليل على اعتبار بنائهم على انه لم يذهب اليه فيما وجدناه وهم فان الظاهر

من القدماء اعتبارا ظنا وان كان من قدمائهم ذلك ببعض وجوه اصحابهم كما اومانا اليه فيما تقدم عند ذكرهم ان

السيد الصدر المحقق قد اورد في المقام كلاما وسلك في اثبات الاستصحاب مسلكا جديدا والطرز الطريف الا

بان ذكر كلامه حتى نحرر في الاعتراض عليه بما سواه فقال ان العقل اذا لاحظ الممكن الذي ثبت وجوده مدة دائم

الثابت وزواله رفعا في ان يكون من المتعدد بينه ان تحدث علة الزوال وهو زوال جزء او اجزاء العلة الاولى

فيعدم الممكن اولا تحدث فيستمر الممكن لوجود علة الوجود ويرجح جانب الوجود مع ملاحظة تحققه السابق وان كان

هو والعدم متساويين في النظر مع ملاحظة حدوث علة العدم وعدم حدوثها فيكون الوجود معلوما يقينا او لا ومشكوكا

مع قطع النظر عن اليقين السابق ثانيا وقطعنا ابدا ملاحظة اليقين السابق ثالثا ولا يجوز ان يقترن بغير ان النسبة وجوده

وارضا على سائر محض كان احتمال خرابها وبقائها متساويين الا عدم خرابها حيث وجود قرينة الاجزاء اللاحق بها

مع ان وراء اجتماع بقائها وعدمه كيف وهو باقي في قصد الثاني الى الا ولادة المأثير وسلوم ان هذا الرجحان ان [illegible]

لابد له من موجب الى وجود شيء معقول يدل على وجوده علة له اجمالا لا يعلمه من اليقين المتقدم بنفسه الا ان ما ثبت جاز

ان يدوم وجاز ان لا يدوم ولنستر ان يكون من ترك ان الاغلب في افراد الممكن القار الاستمرار بحيث به التحقق فيكون رجحان

وجود هذا الممكن الخاص للالحاق بالاعم الاغلب قال هذا الرجحان يكون رجحان الدوام موجودا في الاشياء ولا عروض والا فنقول بحيث

ذلك الالحاق والالفة و[illegible] الرجوع عن العدم اولا انفسنا مع انه لا يخرا العدم الاولي للممكن الحادث الا بعد تمام علة ان

تغير الشيء علة رفع مانعه ووجه ان من لم ينظر الى ما ذكره الا ان الحق ان يحسن تبعيته قول نحو الجواب جنس اما اولا

فانقص بالمراد من الايقظ للظاهر وهو انتفاء الذكر لكونه عرفت انشاء حصول الظن في بعض الفقه والالزم لا

حصول الظن من جهة شيء اخر ولا تمام الظن على طريق الشقيقين كما ترى معدود ورد اثباتا فاجمعوا وتحقيقه ان هذه الغلبة لا يمكن

ان لا يصير سببا لحصول الظن لا اجمالا ولا تفصيلا بحيث والاستقراء الاستقراء ليست بحجية سببا للظن الا به انتزاع القدر المشترك بين

الافراد المستقرء فيها وبين المشكوك جهة الظن بكونه مناطا للحكم الثابت في الافراد ووجوده مثله ثم ولا ثم من يكون الوجه فرقهم

ولا القضية الا انه يتوقف على تحقيق معنى الغلبة دون ما قول من يقال ان الكلام بين الجزئيات المندرجة تحت كلي

في الاكثر ما فيه والحاجة الظن الا في المشكوك فيه من قطع النظر عن ملاحظة ذلك الجزئيات لا بد من ملاحظة

ذلك استقراء اجناسها عن القطع الجزئيات لاثبات حكم المشكوك فيه الا قدر بها ولا ريب ان مجرد ملاحظة الجزئيات مع

قطع النظر عن كشف الجامع بين الافراد لا يفيد ان يكون معه الظن والا يلزم ان يكون الحكم لكل اسباب الظن بما

بل لابد من النظر الى الجامع المترتب عليه الظن بسببه من هنا الظهور في انحصار الحجية في القياس لان الاستقراء [illegible]

[illegible]

او التعيين قطعيا يكون الامر بعد من القسم ظنية فيكون النتيجة ايضا ظنية لتبعيتها اخس مقدمتيها كالفرق بين الغلبة
والاستواء على ما نبهنا عليه ان ما صفة الافراد والاستواء وصفها لا كذلك وقد يحصل ملاحظة بعض الافراد مفيدة
للظن بالحكم الجامع وهذه وان كانت [illegible] الاستواء على الافراد الراجح خروجها منه موضوعا ومثله لقول في الغلبة [illegible]
واما لو فرض عدم استجماع [illegible] مع لا الا شك [illegible] القطع [illegible] فلا ريب في امتناع حصول الظن [illegible]
الفرد المشكوك وذلك كما اذا احتملنا او علمنا بان الحكم في كل واحد من الافراد [illegible] من سبب خاص [illegible]
بين الفردين من النوع مثلا فلو علمنا بوجوده في الاكثر فتغلبه [illegible] الاشياء القار كالدهن [illegible]
لا يعم الحكم [illegible] كما لا يخفى ثم ان الغلبة قد تكون جنسية [illegible] الموجبة [illegible] او الجنس كما اذا
شككنا في استمرار جسم من الاجسام [illegible] الحيوان [illegible] فانه يحكم [illegible]
الغالب في الموجودات [illegible] المركبة عدم الاستمرار ثم ان الغلبة الجنسية [illegible] في المراتب والنوع
[illegible] وقد يكون نوعية كما في افراد [illegible] او [illegible] الغلبة [illegible]
وقد يكون صنفية كما في افراد [illegible] وقد يختلف ذلك [illegible] الاصناف المندرجة
تحت صنف [illegible] من [illegible] صنف او الصنف [illegible] كما في الغلبة الجنسية [illegible]
مختلفة على ما عرفت [illegible] في حصول الظن من [illegible] [illegible] تقدير القول به [illegible]
[illegible] ولكن ذلك [illegible] الغلبة [illegible] الغلبات الجنسية والنوعية
او الصنفية او [illegible] الصنف كما لا يخفى [illegible] هو الالحاق بالغلبة [illegible] في جميع المراتب [illegible]

الالحاق في الغلبة هو الظهور على ما عرفت والغلبة النوعية [illegible] الغلبة الجنسية والصنفية اظهر من
النوعية والصنف الخاص اظهر من الصنف المطلق [illegible] مرجح [illegible] الظاهر والاظهر [illegible]
تقديم الاظهر على الظاهر [illegible] الصنف [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ذلك المحلة [illegible] فلا ريب في ان [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المطالب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فنقول ان [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
كما [illegible] حصول الظن [illegible] استصحاب [illegible]
الكلام [illegible] القول [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الثانية مقدار [illegible] الاحكام الشرعية كالتجارة [illegible]
[illegible] مقدار [illegible] دون [illegible]
ان [illegible] الاحكام [illegible] مقدار [illegible] ذلك الحكم
[illegible] ذلك قلت [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] الاستصحاب هو مقدار البقاء [illegible] البقاء [illegible]

في الزمان الثاني في الجملة وهو معلوم في الاغلب وان لم يكن الاستصحاب لبعض الشق فهو امر خاص به اذا لم يعرض ما يزيل ذلك في نفسه
في الجملة فلا يقتضي الاستصحاب فيما لا يقتضيه الشك ومن هنا يظهر عدم استقامة ما افاده المحقق من توجيه ما ذكره
ولعلك تعرف بما قررناه لك تقدر على استنباط وجوه النظر في كلام الموجه الغني ولا اظن ان فلان لو تعمقت
عن ادلة حجية الظن ترجع الى الشكوك في المسائل بما يطالب بالادلة على اعتبار الظن ولعله من ثبت القول بمطلق الظن
وقد عرفت فيما حققناه لك من مباحث الظن عدم دلالة شيء على اعتبارها كما اوما اليه في الرد على الوجه الثاني في تقرير
الكبرى من الدليل الثالث وان امكن المناقشة فيما يمكن فيها على حسب ما ذكره ذلك الفاضل من جواب الرجاء عند لا
للتخصيص وكون الاكثر متبع فلا دليل في تقرير الغلبة لو فرضنا اعتبارها لان في باب الالفاظ الاحكام العملية الا
الى العبد اجتهاده من الاحكام الشرعية هو الغلبة فيها او وزنك في نفس الحكم منها ورد في الحكم المعتبر فيها الى
بالاعم الاغلب في الكلي مع ذلك لا يكفي ابهم اذ هو موقوف على الترجيح المذكور الجامع من الغلبة النوعية او الصنفية
ذلك في الاحكام الشرعية عموما مع عدم ... فيها او ثبت في استعداد الحكم ...
العلم بمقدار استعداده حتى يلحق بالقاعدة الاحكام العرفية على تقدير العلم باستعدادها وان ثبت التوضيح
فيما اذا شككت في عروض مانع للحكم الشرعي او ما فيه عارض له فانه لا يمكن ان ... فيما اذا شككت في وجوب الوصل
لعدم الطهارة الا ان السيد العلامة عده بشرط ان يلزم والكفر الضرب بينه وانه لا يحكم ...
لم يعرض له مانع فكذلك لم يعرض المانع للطهارة كما انه لا يمكن ان ... فيما اذا شككت في ما فيه الذي ...
ان تنع الاستصحاب ... وذوران الفلك الدوار وغيرها من الممكنات ... فانه ...

غير مانع فقد ظهر من جميع ما مر عدم صحة الاستناد الى الغلبة في الاستصحاب في ... لحصول الظن منه ...
يمكن ان ياتي في المقام هو انا نرى العقلاء مطبقين على الاخذ باحكام الحالة السابقة فيما اذا شك في المانع ... لم
ان ... المقتضي سواء كان في الوجوديات او في العدميات وان لم نعلم بالوجه في ذلك فلا نعلم ان ذلك ... عنهم
على الاستصحاب او على ... العدم وستعرف لذلك زيادة تحقيق وتنقيح في بعض المباحث الاتية ...
ما قصر عليه من ذكر ... الظنية ... تقدير ... سائر الوجوه ... لم يذكرها ... فلا حاجة الى ...
الدليل عليها ... وهو الهادي الى الطريق الرشاد ... السداد هذا ... للهداية ...
قد عرفت فيما تقدم عدم دلالة العقل على ... الاستصحاب على ما رامه المثبتون ... الوجه ...
ولا للكتاب العزيز فقد ظهر ... من الاساس ... الاستناد ... الايات ... وكذا ... فصلنا ...
في تقريبه ما ... على ... منه ... من ... على اثبات ...
في تمام المراد ... لا ... الا ... دلالة ...
... الاحكام المشكوكة في ... استمراره ... لعدم ...
... فان ما ثبت ... جاز ان ... وجاز ان لا ... واما الاخبار ... الطهارة ...
في هذا المضمار منها ما رواه الشيخ ... في التهذيب عن شيخه المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت له عليه السلام الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان

عليه الوضوء فقال عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت له فان حرك في جنبه شيء ولا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر
بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وتوضيح المقام
في تقريب المرام يحتاج الى رسم امرين الاول في بيان سند الرواية فنقول قد عدها عدة من اصحابنا في
عداد الصحاح بل جعلها صاحب المعالم في منتقى الجمان من [illegible] الزكاة في كمال المراتب بتزكية عدلين ومع ذلك فقد نوقش
في صحة سندها فتارة بالاضمار فان كتب الحديث عن التهذيب خالية عنها والاسناد الى ابي جعفر كما في بعض
[illegible] غير معتمد عليه لعدم خلو كتاب الرواية عنه واخرى بعدم ظهور وثاقة احمد بن محمد بن يحيى [illegible]
من مشايخ الاجازة فلا دلالة فيه على الوثاقة لوجوده في ابراهيم بن هاشم مع ان صاحب المعالم يرد رواية [illegible]
من الصحاح وقد قيل فيه انه اول من نشر اخبار الكوفيين بقم فان قيل انهم ربما يطعنون على الشخص بمجرد
او بسبب روايته عن الضعفاء والراوي [illegible] هو المفيد ولم يطعن عليه بذلك احد فدل على
المرضي عنه قلت اولا ان الطعن اما من جهة او علم بضعف الراوي وليس [illegible] غاية ما ثبت في جهة عدم
توثيقه لا ضعفه وذلك لا يقتضي الحكم بالضعف بالنسبة الى الراوي وان اقتضى في الرواية وثانيا ان [illegible]
الراوي يحتمل ان يكون بواسطة الاعتماد عليه والركون اليه ويحتمل ان يكون بواسطة الاعتماد على نفس الرواية ولكن
[illegible] من حيث عدم توقف رواته [illegible] الى الامام عليه السلام ومع ذلك فلا دلالة في
نقل المفيد على وثاقته اذ لعله بواسطة الوثاقة على نفس الرواية وثالثا [illegible]

في الاوقات فكيف يمكن ان يجعل الرواية من الصحيح على مصطلح صاحب المعالم بل يظهر من النجاشي القدح فيه
فان [illegible] الائمة [illegible] في الخلاصة [illegible] قال حريز [illegible]
[illegible] ابن عبد الله السجستاني ابو محمد الازدي من اهل الكوفة اكثر السفر والتجارة الى سجستان فعرف بها وكانت
تجارته في السمن والزيت قيل روى عن ابي عبد الله وقال يونس لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديثين وقيل
روى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال النجاشي ولم يثبت ذلك قال الشيخ الطوسي انه ثقة وقال النجاشي كان حريز ممن
شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة ابي عبد الله وروي انه جفاه وحجبه عنه وهذا القول من النجاشي لا يقتضي
الطعن لعدم العلم بتعديل الراوي [illegible] وروى الكشي ان ابا عبد الله حجبه عنه وفي طريقه محمد بن عيسى وفيه قول مع ان
الحجب لا يستلزم الجرح لعدم العلم بالسبب فيه [illegible]
[illegible]
[illegible] على اعتبار الرواية الموثوق بها [illegible]
الاخبار فالظاهر ان [illegible] الراوي [illegible] السؤال عن غير الامام عليه السلام والظاهر ان الوجه في الاضمار
في [illegible] الروايات وتقطيع الاخبار [illegible]
[illegible] فلا دليل على [illegible] من مشايخ الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر الثاني في ترجيح [illegible]

كما ينبغي موضع الحاجة في الاحتجاج فنقول قول السائل الرجل ينام وهو على وضوء المراد به اما مجرد الاضطجاع والتهيؤ وايقاع
مقدمات النوم من المكلف بالاستقلال وعدم الابتداء والاقدام على استقرار دلالة التشريع فيما يقتضي الالزام ومن مقدماته
مشارفة ولا النوم الحقيقي بناء على ان الخفقة من مقدمات النوم وغيبة للاحساس فلا منافاة بين هذه الخفقة وقوله الرجل الخفقة
وقوله ينام وهو على وضوء ويراد به انه يحدث النوم والحال انه في زمان مقارن لزمان الوضوء لمكان دلالة الجملة الفعلية
على التجدد والحدوث بخلاف الجملة الاسمية فيرتفع التنافي بينه وبين قوله الرجل ينام وهو على وضوء
كما توهم واما لفظ الخفقة فقد ذكر في الصحاح خفق الرجل اذا حرك رأسه وهو ناعس ثم انه يرد سؤال عن ماهية الخفقة
فيكون الشبهة حكمية او عن عروض المانع فيكون الشبهة موضوعية وجهان اظهرهما الاول فان المتبادر منها ذلك ويكفيه
لبعد ان يكون المراد حكم النوم في جميع افراده لا جهلا فيها ظهورا وخفاء بل العلم بدخولها تحت ماهية النوم ومما يدعى
ما ذكرنا من ظهور الرواية في السؤال عن الشك في ماهية النوم ملاحظة ما رواه الشيخ عن حسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين
فقال عليه السلام ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم
فانما وجب عليه الوضوء ثم لا يخفى ان قول الامام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن والقلب وحد قصر الفقهاء
على نوم الحاستين ولا ذكره فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم به فهو سؤال عن حكم الشك في المانع ومحصله ان مجرد
حصول عدم سماع الصوت الصادر من التحريك المزبور هل يصح ان يكون علامة كاشفة عن تحقق النوم
كما في سائر الامارات او لا عكس السؤال الاول كما يرجع من ملاحظة نفس السؤال فان احتمال عروض

عروض النوم او عدم الالتفات الى التحريك يصح ان تعتمد بها في الشك في عروض المانع بخلاف الشك
في مانعية العارض وعدمها او في ثبوت قوله اذا هو لا يعلم بعد حصول التحريك فيه شك في ان منشأ عدم العلم هذا
هل هو عروض النوم او مجرد عدم الالتفات الى الصوت كما قد يحصل بدون ذلك وهذا الشك ان يكون شكا في عروض المانع
بخلاف الشك في منع العارض او لا يكون في مانعية عدم الالتفات الى الصوت المقطع لما بالنسبة كالاحتمال عدم مانعية النوم
للعلم بدخوله قطعا في النوم انما في لا يلائمه الجواب الآتي بقوله عليه السلام لا حتى يستيقن انه
قد نام وقوله حتى يجيء من ذلك امر بين فان ظهوره يوجب كون السؤال عن الشك في عروض الناقض والمانع مما لا ينكر
ومنها يظهر الضعف في ما تجشمه في الاستدلال بهذه الرواية في الرد على المحقق السبزواري حيث منع حجية الاستصحاب
عند الشك في منع العارض بان مورد الرواية مخالف له فقد خفي انه لو احتج بعض الاصحاب اعني مع الرد والايراد وكلامه
يدل على قوله المستصحب الموجودة واحكامها كما نسب الى المحقق المذكور بعض على الاول واذ قد عرفت ظهور الرواية
فاعلم ان محل الاستدلال هو قوله عليه السلام فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك والتقريب ان
قوله فانه علة للجواب المعروف للشرط المستفاد من قوله والا وقام مقامه كما يوجد مثله كثيرا في كلمات الفصحاء
سيما القرآن العزيز فانه مشحون بذلك كما في قوله فان الله غني عن العالمين وقال ابو الطيب وان تفق
الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فالتقدير وان لم يستيقن فلا يجب الوضوء فانه على يقين
من وضوئه فيكون بمنزلة صغرى من القياس وقوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك بمنزلة الكبرى فينتج النتيجة
المطلوبة لصحة القياس مادة وهيئة ودلالته مع هذا التقدير على حجية الاستصحاب واضحة لا كلام فيها كذا في الاصل

ان يكون الجزاء الجواب هو قوله ولا ينقض اليقين بالشك ويكون قوله فانه على يقين توطئة لذكر الجواب
كما قد تعارف عندهم امثاله كما في اذا قدمت من السفر فعندك منزل فانزل فيه ومع تقديره ليتم التقريب
كما هو ظاهر الا انه بعيد جدا سيما لعدم ملاحظة الواو في قوله ولا ينقض اذ الغالب بل اللازم في الاستعمالات دخول
كلمة الفاء ولا يبقى الا ان حذف الجواب خلاف الاصل وهو حق لكن خلاف الاصل يجوز ارتكابه لاجل جمع
الادلة ويكفي فيه ظهور المقام ثم في المقام شيء آخر لا بد من التنبيه عليه وهو ان ارادة العهد من اللام
في قوله ولا ينقض مع ان ذكر اليقين في الوضوء قرينة قائمة لصرف اللفظ عن الحقيقة اليه ولا سيما بعد لزوم كلية الكبرى
على التقدير الاول انما يكفي فيها عموم الحكم لافراد اليقين بالوضوء ولا يقتضي كون اليقين جنسا الا ان يقال ان
المحقق في محله مجازية اللام في العهد فاصالة الحقيقة تقتضي حمله على الجنس نعم يتوجه الاشكال ان ما ذكر الى
ودفع ذلك ظهور ان اصالة الحقيقة لا عبرة بها بعدما تقدم من ذكر الوضوء واليقين المتعلق به ونظير ذلك
محل المنع بالاستثناء والا فالمراد بالحقيقة غير ظاهر فان جملة من الالفاظ انما اعملوا اصالة الحقيقة
في هذه الموارد نظرا الى ان يكون صارفا عن المعنى الحقيقي سيما اذا لم يكن في سياق اللفظ كلمة الف اللام
فالانصاف ان دلالة الرواية على حجية الاستصحاب كانت في غاية الظهور ولكن ارادة اليقين من جنس اليقين
ولا بد من وجه التأكيد لكونه صارفا في المقام فلا يتم التقريب الا ان يقال مع وجود مناط الاستصحاب في غير موارد الوضوء
وهذا وان لم يكن بعيدا الا انه كما ترى فان قلت على تقدير ان يكون اللام للجنس ايضا لا وجه للاستدلال اذ
لا عموم في الجنس قلت ان الجنس المنفي يفيد العموم فيصح الاستدلال وقد يحتمل بعيدا ان يكون المراد باللام

واللام هو للاستغراق الا انه ضعيف جدا اذ انه مجاز لا يصار اليه الا بدليل على ان ذلك انما يستلزم نفي العموم
المستفاد للنفي لا عموم النفي اللازم للكلية حيث عموم المستفاد من اللام او من كلمة كل كما يشهد به ملاحظة
الامثلة في العرف وتداول الشرع وذلك لان العموم المستفاد من لفظ كل يجري الى جميع افراد الافراد مع قيد
بخلاف عموم اللام فانه يجري الى نفس الافراد مع قيد فيتبعه النفي الى التقييد الاول مع ان الصحيح
فقد افاد ان مرجح عموم النفي ونفي العموم لا ما يستفاد من الالفاظ الدالة على ذلك عرفا فلا يوثق في ذلك
لفظ كعموم اللام فان قلت ان الاظهر للجنس فيفيد عموم النفي او ضعيف في اثبات العموم على تقدير
نفي العموم برهان الحكمة او لا يتبين نفي العموم في ضمن البعض لاحتمال نفي الكل فان الاصالة فيقتضي
السالبة الكلية وبالجملة فالتحقيق ان دلالة الرواية على المطلوب لو لم يكن تمام الذكر فانه لم يكن لفظ
ابدا كما ... ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب صلاة المذنب عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب
له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة
وتغسله قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فرأيت فيه قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار
شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم
شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر

اين هو فاغسله قال تغسله من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت فان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وهذه الرواية الشريفة مع اشتمالها على احكام شتى وفوائد [illegible] الاخبار عليها
ما لا يضر في اعتبارها ولا في قطعها [illegible] ان [illegible] سيما بعد ملاحظة ما
في العلل من اسناده الى ابي جعفر [illegible] ابراهيم بن هاشم في طريقها ما لا يضر بعد الوثوق بصدورها على ما هو المحقق
عند التحقيق في محله [illegible] باعتبار من حيث الصدور [illegible] بهذه الرواية من وجوه الاول قوله
لانك كنت على يقين من طهارتك بعد قول زرارة ولم ذاك والتقريب ظاهر مما تقدم في الرواية الاولى
من ان الامر في المقام اظهر لكونه من باب التعليل [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] في المقام الاول لان ان عموم العلة المنصوصة في الرواية [illegible]
حيث وجهه فان التحقيق هو الاخذ بعمومها [illegible] وذلك هو اعتبار الاستصحاب مطلقا لانا نقول ان
قضية عموم العلة هو اطراد الحكم المعلق بهذه العلة في موارده لا ثبوت احكام اخر على تقدير وجود العلة والحكم
في الرواية هو عدم اعادة الصلاة كما ان في الرواية السابقة هو عدم وجوب الطهارة واطراده في الموارد معلوم
غير محتاج الى الاستصحاب الثاني قوله عليه السلام تغسله من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على

يقين من طهارتك فان المساق منها ثبوت النجاسة الا ان يعلم بزوالها [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان يكون باعتبار قاعدة الاشتغال [illegible] على تقدير التسليم انها تدل على الاستصحاب في الطهارة دون النجاسة [illegible]
معلوما الحكم من هذه الجهة الثالث قوله في هذه الرواية فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك والتقريب [illegible]
المتقدم [illegible] في المقام [illegible] قول زرارة في السؤال فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيته فيه ان
كان المراد به عدم العلم بالنجاسة [illegible] فجواب الامام عليه السلام ظاهر [illegible] وان كان
المراد به عدم وجدان النجاسة قبل الصلاة ثم العلم بها بعد الصلاة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] العلم [illegible] بالنجاسة فيكون من نقض اليقين باليقين [illegible] التعليل [illegible] الا ان [illegible] المراد باليقين [illegible]
[illegible] الظاهري [illegible] فيكون الرواية [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الكلام فان اللازم [illegible] هذا التقدير [illegible]
[illegible]
من ذلك [illegible]
[illegible]
عند [illegible] في الشبهة [illegible]
على يقين من طهارتك [illegible]
نقض [illegible] في الشبهة [illegible] صحيحة زرارة [illegible]

[illegible] ابن اسماعيل [illegible] عن زرارة [illegible]

انه علیه السلام قلت من لم یدر فی اربع هو ام فی اثنتین وقد احرز الثنتین قال علیه السلام یرکع رکعتین واربع
سجدات وهو قائم بفاتحة الکتاب ویتشهد ولا شیء علیه واذا لم یدر فی ثلث هو او فی اربع وقد احرز الثلث
قام فاضاف الیها اخری ولا شیء علیه ولا ینقض الیقین بالشک ولا یدخل الشک فی الیقین ولا یخلط احدهما
بالآخر ولکنه ینقض الشک بالیقین ویتم علی الیقین فیبنی علیه ولا یعتد بالشک فی حال من الحالات والکلام فی هذه
الروایة یقع تارة فی السند واخری فی الدلالة اما الاول فقد عرفت ان شیخنا الکلینی رواها بطریقین احدهما فیه
ابراهیم بن هاشم والآخر فیه محمد بن اسمعیل وهو فی الاول حسن لما قرع الاسماع من مدح ابراهیم وینبغی ان
فی الظاهر انه صحیح ایضا فان محمد بن اسمعیل هو البندقی النیشابوری کما ذکره فی منتقی الجمان وهو ظاهر الثقة واما ابن بزیع
وان کان فی طبقة المصنف الا انه بعید روایة الکلینی عنه فان المذکور فی ترجمته انه من رجال ابی الحسن موسی وادرک
ابا جعفر الثانی وظاهر الادراک موته قبله علیه السلام والکلینی مات بعد تمییز الائمة الثلثة والفضل تبع وعنه بن
... قبل الاستاد وعدم ... ویمکن دفع الاستبعاد بان الکلینی کان فی الغیبة الصغری وما یحکیها ... رحمه الله
کان فی الاثنین والفرق بینهما ستة وخمسون ولا یبعد لقاء اسمعیل فی تلک المدة فلعله کان فی اوایل عمر
الراوی عنه واواخر عمر الراوی ... واما الثانی فقد ظهرت دلالته علی ارادة الحسین بن الله فی الیقین مع احتمال
التقییدیة مع حمله علی ... مذهب الاربعة ناصبا بالحقیقة ... الاستنان الروایة علیه ... لا الاحتجاج لحسن الاستدلال ...
... فهذه اما ظاهرها اوة دلیلها او حملها علی التقیة سیما بعد ملاحظة موافقتها لمذهب العامة واما ... بن
... بعض فقرات الروایة علی التقیة او ظاهرها اوة دلیلها لا ینافی الاستدلال بالفقرات الاخر فقد عرفت ایضا

بان الامر اولا کان فی مورد السؤال واردا علی وجه التقیة کما عرفت فیه فلا وجه للاخذ بعمومه فی غیر مورد السؤال
فان عدم جواز نقض الیقین بالشک فی مورد السؤال وارد علی وجه التقیة کما هو المعروف ولا دلیل علی اصالة عدم التقیة
فی الحدیث کما ان الخصم لم یورده فانه لا یعرف مخالفة الحقیقة بعین ثم ان بعض المحققین کالعلامة وغیره یکون هذه فی خطاب
الشارع قد انصدت فی صحة الروایة علی وجه لا یبنی فیه مذهب الامامیة المحققة ان المراد من قوله لا ینقض الیقین بالشک ... فی
الاستنان الآخرة بالاتیان برکعتین الاحتیاط لیس المذکور فی الروایة الا لزوم الاتیان برکعتین والاحتساب ... الذی قلد
لیس ... انها ابدا فان الاحتیاط ینقض بذلک لان الواجع لو کان مع ارجح ... له ما خلفه والا فهو غیر ... نفسه
سیما بعد ملاحظة مذهب ... العامة من لزوم الاتصال علی تقدیر التمامیة ... فی روایة الرکعتین المطلقة ... کما فی
مذهب الامامیة فان زیادة الاعلام للاخیر فکانه ... فیما الاستئناف ... نقض ... فیه ... استدلال
بالروایة والمبهج ... لا یستفیق ... ذلک ... الا یکون ارادة الالف ... ولا یستند ... فی المورد
وحقیقة الاستحباب ... علی الافعی وحقیقة ... علی ما سمعت فی قال مذهب العامة ... مع الاکثر لبعد ... لزوم
زیادة الرکعتین مع تقدیر التمامیة المستقر لبطلان ... ومنها موثقة عمار ... الهادی فی
فی الموثقة عن اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن الاول اذا شککت فابن علی الیقین قال قلت هذا اصل قال نعم
ودلالتها ظاهرة لا غبار علیها لعدم ما یصلح لصرف الکلام عن حقیقته والمراد بالاصل الا ... ما تم ... علیه
الا انه یخالف مذهب الشیعة من البناء علی الیقین علی وجه العموم الا ان ... حملها علی غیر موارد ... التقیة
... فانه لیس ... اهل الفقه ... فی الروایات ... مع فقرات ... لا ... حملها علی لزوم

على اليقين الفعلي كما هو [illegible] اضافة اليه فيسقط الاستدلال به [illegible] فيكون مفاد الرواية بعد
قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهو ظاهر الدلالة على الاستصحاب تم ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب
في كتاب الصوم عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه
من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية [illegible] ظاهرة
[illegible] على الاستصحاب [illegible] فان الظاهر [illegible]
ولو كان المراد باليقين [illegible] عدم [illegible] لذلك لدوران الامر
بين الوجوب والحرمة [illegible] في الرواية من حيث الدلالة فالبتها كانت صحيحة السند فانها مكاتبة
او كالصحيح [illegible] علي بن محمد القاساني [illegible] قال النجاشي في ترجمته ان علي بن محمد بن شيرة القاساني كان
فقيها مكثرا من الحديث فاضلا غمز عليه احمد بن محمد بن عيسى وذكر انه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدل على
ذلك له كتاب اخبرنا [illegible] علي بن محمد [illegible] قال حدثنا محمد بن الحسن [illegible] عن علي بن محمد بن شيرة القاساني
بكتبه [illegible] وعدم دلالته على التوثيق ظاهر ووصفه بالفقه والفضيلة [illegible] غمز عليه وسمع منه مذاهب منكرة ثم [illegible]
الشيخ ان علي بن شيرة ثقة من اصحاب الهادي عليه السلام الا انه [illegible] ان [illegible] التضعيف [illegible]
ما ذكره بعد ذلك بلا فصل ان علي بن محمد القاساني ضعيف اصفهاني وعلى تقدير عدم التضعيف [illegible]
ظاهر الا ان [illegible] ان علي بن شيرة غير القاساني [illegible]
وعلي بن شيرة كان من اصحاب ابي جعفر الثاني [illegible] عليه انه [illegible] اصحاب الهادي [illegible]

مع تصريح [illegible] وكيف كان [illegible] بسنده على الوثاقة [illegible] الاستدلال بالرواية مع
ذلك [illegible] الوثوق [illegible] كما ذكره المحقق [illegible] في تعليقته [illegible]
اعتماد محمد بن الحسن [illegible] على الرواية [illegible]
فان [illegible] ومنها ما ذكره في الخصال [illegible] بسنده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين [illegible] في حديث الاربعمائة عن
الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين [illegible] من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين
لا يدفع بالشك [illegible] الرواية [illegible] فالاعتماد على الاول [illegible] القاسم ضعفه ابن الغضائري [illegible]
[illegible] تقدير عدم [illegible] تضعيف [illegible]
ظهور [illegible] الرواية [illegible] حصول الوثوق [illegible] من اكابر القميين [illegible] الرواية
[illegible]
[illegible]
على اليقين فشك [illegible]
على [illegible] فيدل على القاعدة [illegible]
وثانيهما ان من كان على يقين وقطع [illegible]

على تقدير ترتب الآثار التي تترتب على اليقين حال كونه متعلقا باليقين فيستفاد من ذلك ان المشكوك يتعلق اليقين به لكن

معنا الخبر فاعتبارهما اخرى في موضع واحد لذلك في الفروع ولا ربط له بالاستصحاب في وجه واذا احتمل الامران فلا يصح

الاستدلال مع احتمال ظهوره في الثاني لاحتمال ارادة ذلك في اليقين ايضا فالا ظهور الاول فيحتمل في الثاني نقض اليقين

بالشك واليقين وبهذا يتحقق التعليل على الاحتمال الاخير ويمكن الجمع بينهما في الاستصحاب [illegible]

خيرنا سلكه القوم كما استفيد عليه [illegible] الا ان في ان قوله لا ينقض مطرح الاحتمال الاول وربما يؤيده عدم

الغير فانه على تقدير الثاني في الدلالة [illegible] اليقين السابق لكن افاده [illegible]

كما لا يخفى في تمام الكلام في الاخبار [illegible] لاثبات حجية الاستصحاب عند جماعات الفقهاء في موارد

على وجوب [illegible] بالشك في الطهارة [illegible] دخول المسجد [illegible]

كجواز الدخول في الصلاة في الاول [illegible] وجوب التطهير كما في الثالث وجواز الاكل

في الرابع [illegible] وعدم جواز قسمة ماله بين ورثته وعدم جواز نكاح زوجته [illegible] النفقة ووجوب

[illegible]

المنتشرة في ابواب الفقه عبادة ومعاملة [illegible] المراد ويفيد القطع [illegible]

الموجودة في غيرها [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] القياس [illegible]

كما هو ظاهر وقد يتمسك باخبار خاصة واردة في مقامات خاصة احدها ما رواه الشيخ عن ابن بكير قال

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك

قد احدثت [illegible] دلالته على الاستصحاب في خصوص الوضوء [illegible] رواية عبد الله بن سنان في الصحيح

قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله

قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه

نجسه [illegible] دلالته على الاستصحاب [illegible] رواية [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] مطلق الاستصحاب [illegible]

[illegible] على الاستصحاب [illegible]

[illegible] فان قلت ان [illegible]

الاستصحاب [illegible] قلت [illegible]

في [illegible] الحكم [illegible]

الحكم [illegible]

فان [illegible]

[illegible]

الاستصحاب [illegible]

محل البراءة ومشتركة رواية عبد الله بن سنان المذكورة في [illegible] صاحب البراءة [illegible] قوله كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام

منه بعينه فتدعه وعدم ارتباطها بالمقام [illegible] سيتضح الكلام فيه وفيها [illegible] ما ذكرنا [illegible]

في ما لا نص فيه [illegible] قوله كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقول الصادق عليه السلام في موثقة عمار كل

شيء نظيف حتى تعلم انه قذر [illegible] وحصول القذارة في [illegible] بالعلم بالطهارة

فمفاد الرواية [illegible] على الطهارة او [illegible] حتى يحصل العلم بالقذارة [illegible]

القذارة الا ان ذلك [illegible] في الرواية [illegible] وتحقيق ان الرواية الاخيرة

يكفيك [illegible] فان [illegible] الاول [illegible] المراد الشبهة الموضوعية فقط [illegible]

فقط [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible] الحكمية [illegible]

في الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]

بالموضوع او الحكم [illegible] وجوه منها الاول [illegible]

[illegible] الثاني ان يكون [illegible]

[illegible] الموضوعات [illegible]

مع عدم [illegible] بالعلم [illegible]

حتى [illegible] الرواية [illegible] الشبهات الموضوعية والحكمية

ولا [illegible] الاستصحاب كما هو [illegible] فان الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] فان الحكم في هذه الرواية

[illegible]

[illegible]

الثالث ان يكون المراد [illegible] القذارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الموضوعية [illegible]

في الرواية [illegible]

[illegible] الحكمية [illegible]

[illegible] الموضوعية [illegible]

عنه وايضا مع عدم الجامع من اللفظ وزعم بعض الاجلة ارادة المعنى المشترك من الرواية فقال ان الامر بها ربما
يستعمل في كل واحد من المعنيين المذكورين على الاستقلال [illegible] ما ذكره بعض الفضلاء من المشترك بينهما كما بينا [illegible]
فالمراد من الرواية ان الكتابات [illegible] المجهولة حكمها [illegible] سواء كانت مسبوقة بالعلم او لا فالحكم فيها بالطهارة الى ان [illegible]
المجهول [illegible] العلم في كل واحد [illegible] الموضوعات بالرجوع الى [illegible] وفي الاحكام بالرجوع الى الادلة [illegible] الشبهة
الحكمية [illegible] المجهول [illegible] بالعلم [illegible] اليقين بخلاف هذا ما ذكره [illegible] ما عرفت عدم جواز
ارادة المعنى المشترك من الرواية مع جواز ارادة المعنيين الاخيرين منها لا الاول [illegible] الفضلاء [illegible]
[illegible] عرفت [illegible] الاول [illegible] الارادة [illegible] الا الا [illegible]
مناطهما [illegible] المذكور وان كان صحيحا الا انه لا يفيد الا الا [illegible] بحسب [illegible] اختلاف المناط لا يمكن
[illegible] الكلام [illegible] المعنيين فان الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible] الطهارة الا [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] مناط [illegible] في [illegible] المشترك [illegible]
المعنيين في [illegible] الحكم [illegible] الشبهة [illegible] الشبهة الحكمية [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الظاهرية [illegible] العلم [illegible]
وما ذكره المحقق [illegible] من [illegible] فلا ارادة [illegible] ان ما ذكره انما يوجب [illegible]
الارادة [illegible] المعنى الاول [illegible] الاخيرين في [illegible]
الحكم وان كان [illegible] الاجماع [illegible] الدلالة [illegible] الظاهر [illegible]

الرواية انما هو في مقام [illegible] قاعدة يرجع اليها [illegible] عليه السلام [illegible] فان [illegible] الحكم
غالبا [illegible] بسؤال [illegible] عليهم السلام الا ارادة المعنى الاول [illegible] المقام [illegible] الكلام في الرواية الاخيرة الا انه
الا انه [illegible] المحقق [illegible] الوجه المذكور الا انه يمكن ان [illegible] مستقيم لان القاعدة [illegible]
من المعلوم [illegible] في [illegible] الحكم الظاهري [illegible]
في [illegible] الاستصحاب [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] محفوظا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] فان [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] الاستصحاب
[illegible] ثم ان [illegible] بالعلم [illegible] عند [illegible] الا في [illegible]
الا ان العلم [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] من جميع ما [illegible] هذه الروايات [illegible] الاستصحاب [illegible] القواعد
الكلية [illegible] الاستدلال في [illegible] الروايات [illegible] الاستصحاب [illegible] اللفظ [illegible]
هذه الاخبار على اعتبار الاستصحاب فان [illegible] الروايات [illegible] على
ما هو ظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible] علم [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

بل هو اثبات للحكم بقوله لا تنقض وعليك بامعان النظر في دلالة الاخبار فلعلها لا تدل على ما ذكرناه هذا ابدًا
قد عرفت في بعض المقامات السابقة نسبة القول بحجية الاستصحاب في الوضعيات دون الطلبيات الى الفاضل التوني
والمحقق الخوانساري في الاخير عدم جريان الاستصحاب في نفس الطلبيات من عدم الحجية فان ذلك بالادلة فالمتعلق كان
المحقق الخوانساري في نفس الاسباب والشرائط والاحكام الوضعية بعنوان السببية والشرطية لا في الاسباب والشرائط فالاول
تحديده له وتحرير الخلاف ودليل الفريقين من المذهب وغيرها وتنويع الاحكام الى الوضعية والتكليفية اذا عرفت هذا
عرفت هذا فاذا اورد الطلب بشيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول اما يكون وجوبه مطلقا او ادخله كل جزء
من اجزاء ذلك الوقت فاما ان ذلك الامر بالتمسك حتى في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الاول وبعض لا يثبت في الزمان الاول
غير ممكن استصحابه وهو ظاهر وعلى الثاني فالمكلف ان قيل بدلالة الامر للتكرار ولا اذ منه المكلف شغله حتى يأتي
به في اي زمان كان نسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها بما اتفق من الامر للفور او لا
والقسم من الامر اذا كان للفور يكون من جنس الموقت بعض اشبه بحكم على التحقيق فهذه اقسام ليس من الاستصحاب
في شيء ولا يمكن ان يقال ان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعده من الاستصحاب فمن هذا القبيل اصلا ولا
يجوز اجراؤه لكن الكلام في الحكم مطلقا لعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير كذلك الحكم
الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيه استدلال بالاستصحاب في الاحكام الوضعية فاجعل الشيء سببا
سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزلة لصلاتها والايجاب والقبول
لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه تحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم والصلاة

والصلاة الى غير ذلك فيتعين ان يعلم ان الشيء مسببية ويعين على الاطلاق كما في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو
وجه الدوام لا لان التحقيق الى غير ذلك الى زمان او في وقت معين كما ذكر ونحوه مالم يكن السبب مطلقا وكما الكسوف والخسوف فانما
مالم يكن السبب في دخالة الحكم فان السببية في هذه الاشياء كلها ثابتة في الاسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك
ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس الا للدليل في جزء
آخر منه بسبب قضية الحكم في كل جزء من الزمان وانما الكلام في الشيء والذي فيه نظر ولا يكون الاستصحاب المختلف فيه
لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه
فيها انما هو في ثبوتها كما في ان لا وازالة الشيء بالنجاسة او ازالة الشيء من قبل النفس فانه يجب الاعادة فيه في الصلاة او
قبل زوال الشيء فان حجية لا ان الجنابة كانت في نفسه قبل زوال الشيء فيكون كذلك ومن ثم يحق التيمم اذا وجد الماء
في اثناء الصلاة ان صلاته كانت صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده والظهارة من الشروط قال فالحق مع قطع النظر عن الروايات
عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك
الوقت في الوقت المقتضية بالنظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية يتعلق الحكم بالمكلف
واذا زال ذلك العلم بطرد الشك بل وظن به ايضا يتوقف عن الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم
وجود شيء بحكم حتى يعلم زواله انتهى كلامه رفع مقامه وزعم عليه المحقق القمي بما لا يسمح به من خواص الكلام
اذ ذلك في بحث التكليف في الوقت لمقتضى ذلك في وجوب الاتمام العلوم او حصول العرض من اثناء النهار مع شكه
في انه هل يبيح له الافطار [illegible] وكذلك في صوم التكرار وهو ودافع والمقصد الاول وعليه انه لا يختص بسبب الشك

فيما يحتمله فانه قد يحصل في حصول الحكم والوقت وقد يحصل في وجود المانع وقد يحصل في ما فيه التعارض فبعض هذه الصور
يجري الاستصحاب من دون نزاع ولا فرق في ذلك بين الاحتمالات لما تقدم في القول بالاستمرار وغيره والظاهر
ان يذهب عنه هذه الايرادات بان المستصحب في هذه الموارد هو الحكم الذي علق به ليستصحب عدم المانع ولا نقض
الحكم المعلق على عدم المانع فلا يمكن استصحابه الا اذا كان معلوما بجميع قيوده المعتبرة فيه فلا يعقل فيه الا ذلك
وجودا وعدما واما لم يكن معلوما في السابق فلا يجري الاستصحاب كالسيوف لتصلبه مضافا الى ان الفاضل
المذكور وغيره من الاخباريين عندهم قاعدة مقررة موسومة بعموم الدليل وهي انه اذا ثبت حكم ما الى
اوحال ثم شك بعد ذلك في عروض ذلك الحال او في ما فيه الحالات فلا بد من الاخذ بالدليل الدال على
الحكم في ما اذا ثبت ذلك وجوب اتمام الصوم وحصول المرض للاحتمال الى ما فيه او الاحتمال عروض ما هو المانع
يجب الاخذ بما دل على وجوب الصوم في مثل هذه الاحتمالات نظرا الى ان الدليل دل على وجوب الصوم الا في
كذا فلا يجوز الاخلال به الا بعد العلم انه صار كذا وليس نظرهم في هذا الحكم الا الاستصحاب وثبوت الحكم في الزمان الاول
بل هم مستندون في ذلك الى عموم الدليل الا ان يعلم بالمخصص وهذه القاعدة وان كانت [illegible]
لان [illegible] نقض الحكم [illegible] في عروض المانع او في ما فيه التعارض [illegible]
فانه لا يعقل [illegible] في رفع [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] بعموم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] وبالجملة فهذه القاعدة مقررة عند الاخباريين [illegible]

الشك لا يستندون الا الى الاستصحاب [illegible] الاستصحاب عندهم من موانع ذلك [illegible]
هذه القاعدة [illegible] المذكور [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] فان [illegible] في [illegible] الا ان كلامه غير [illegible]
[illegible] من الاحكام التكليفية والوضعية [illegible] وهو القول [illegible]
[illegible] الامور [illegible] التي [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام الشرعية التكليفية [illegible]
[illegible] الاسباب الشرعية وجميع ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible]
فظهر [illegible] ان الاستصحاب المختلف فيه [illegible] الاحكام [illegible] الاسباب والشرائط والموانع للاحكام
[illegible] الاستصحاب في نفس تلك الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] القول [illegible]
باستمراره في الجملة مع ذلك في مقداره او حصول [illegible] او في حصول [illegible] اذا
كان [illegible] في ذلك في صدق الاستمرار [illegible]
في الوجوب في الوقت [illegible]
[illegible] في هذه الصور [illegible] الاستصحاب مع عدم [illegible] الاحكام [illegible]
فان الاخذ بعموم الدليل في هذه الصورة [illegible] غير معقول [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بجميع قيوده [illegible]

فيجاب عنه والاقلاعلم به فيما مضى فيبنى على عدم الاستصحاب في التقديرين والدوام ايضا كذلك قلنا اما ينتقض بنقض الاحكام

الوضعية فان حكم تأثير السببية [illegible] ان يجمع قيوده معلوما فلذلك والاقلاعلم [illegible] ابواب الادلة

من المثال فيه [illegible] لا يتوجه بعده فانه ليس من استصحاب الاثبات من جزئي الاحكام الشرعية بل من استصحاب الموضوعات

ان [illegible] ذلك في ما فيه [illegible] الى الآخر تحتاج الى الاستصحاب واما ثانيا فلان [illegible] العلم بالحكم

مع فساد [illegible] فانا لا نمنع الاختلاف باختلاف الزمان [illegible] كونه ماخوذا فيه قيدا او جزءا [illegible] كذلك وكذا الكلام

في سائر القيود الاخر في الحكم [illegible] شرطا او وصفا او غيرها في الادلة فهو كالزمان كما في الاحكام الوضعية [illegible]

فان الحكم امر واحد مستمر [illegible] عرفا ولا يجد اختلافه بخلاف الزمان لا يمكن تعلق العلم به في الآن الاول مع

الشك فيه في الآن [illegible] الاحكام الجزئية كما اذا [illegible] فانه [illegible] معقول الا بواسطة [illegible]

وفيه [illegible] في كلامه وان اراد [illegible] فرجع [illegible] في كلامه [illegible] المنسوب [illegible]

فيسقط عنه [illegible] الكلام [illegible] في الهداية الاجتهادية [illegible]

مع ذلك [illegible] من كلامه [illegible] فانه جعل الاحكام الاقتضائية هو الواجب والمندوب والمكروه

والحرام والاحكام التخييرية [illegible] مع ان الاحكام الاقتضائية [illegible] الا

الاحكام [illegible] وحكم التخيير [illegible] الاستصحاب

مع وجود المخالف [illegible] الاستصحاب

في [illegible] الادلة [illegible]

الامر [illegible] في السبب [illegible] ولا [illegible] في جواز

[illegible] السببية [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] السبب

في [illegible] الزمان الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب المختلف فيه [illegible]

الاسباب [illegible] الاحكام [illegible]

ولا في التكليفية [illegible] من التهافت والقول بان [illegible] السببية [illegible]

الاستصحاب [illegible] في كلامه [illegible] الاحكام التكليفية [illegible] المقام [illegible]

ثم قد يؤيد كلام الفاضل المذكور [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاحكام

[illegible] باختلاف [illegible] باختلاف [illegible]

[illegible] الزمان [illegible] المكان [illegible]

من [illegible] الزمان [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاختلافات [illegible]

[illegible] الحاجة [illegible]

عدم الحاجة اليه [illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible]

تأثير الاختلاف في تصحيح الامر بالنسبة الى بعض الخصوصيات الزمانية فليس في قدر ينافيه بدا لانكار فان مرجع ذلك
بعد حكومة الوجدان بعدم اختصاص ... مرتب ... في تحقق الاثر ... في الموضوع
اللزوم محقق ان ... في الموضوع ... لا الوجوب الامر بالتخيير ولا ريب ان الامر ادوات الامر
وطلب وقوعه من الامور انما يكون للطلب بشيء على نحو ... فان كان متعلق طلبه كذلك وان كان
مقيدا بطلبه على تقييده فان ... الامر والطلب مع الاطلاق وتقييده بالزمان والمكان والكيف والكم
والشرط والاضافة ... من الامر المتعلق بالاطلاق الذي ... بالاطلاق بعض ... المتعلق
الكاشف فيه الامر به وتقييده بالامور المذكورة ... من الاحكام المختلفة ... في الوقت ... في ...
... واجبا عينيا مضيقا او موسعا ... في الوجوب ... في تخيير بالاخر
وذلك من جهة الاختلاف في اختلاف الامر في هذه الاوقات ... اختلاف ... المصالح الموجودة فيها
فهذه الجملة تحقق عندك عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية ... في كيفية الحكم ...
في ذلك الحكم ... وجوب ... في ... في بقائه المستصحب ...
الاثر ... من الامرين ... معقول ... الاثر ... الارادة الحتمية ...
... الوجوب ... الذي ... الاثر المتعلق ... الوجوب
... المطلوبية والمحبوبية ... استصحابه ... ان كان متعلقا ... بالزمان ...
... الاول وان كان متعلقا ... باعتبار ... الطول ...

فالمسألة المذكورة ... في ذلك في عدم جريان الاستصحاب على التقدير ... الاول ... في
وان كان ... تحقق الاثر ... مشكوكا فلا يجري الاستصحاب ... الحكم في الزمان الثاني
بما كان فيه الحكم في الزمان الاول على وجه كانت القضية المعلومة متحدة مع القضية المشكوكة ...
لعدم العلم ... في القضية الاولى ... معلومة ... من ... الاختلاف ... والاثر ...
الالات والحالات ... من الامور ... الاختلاف ... ان ...
على ... مع ذلك في الاحكام والاختلاف لا يجري الاستصحاب ... ثبوت حكم ... فلو شك
في وجوب ... فان ... ان ... في الان الثاني في الوجوب التعيني ...
البراءة على تقدير عدم ... الحكم لعدم الوجوب ... في الوجوب التخييري ...
وشك في ان ... الوجوب ... فانه يرجع ... في الزمان الاول
في الوجوب التخييري والمرجع ... الحكم ... لعدم المطلوبية ... الوجوب الغيري ...
من ملاحظة القول بجريان البراءة ... الواجبات الغيرية ... القول ... الاستصحاب ... الان
الثاني ... وليس ... الان ... البراءة ... الاختلاف ...
... ان يكون ... الاختلاف ... في عدم جريان الاستصحاب وقد عرفت ان ...
وجهه ... باختلاف ... والاطوار ... في ... الكلام في ...
فرق ... والاستصحاب والبراءة والاباحة لكن ... القضية الدقية ...

عدم علیها فعند جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية عندهم موقوف على الملاحظة فان الوجوب الثابت مستصحب

كما في الحركة الى القبلة واحتمال اختلاف الوجوب بكثرة واختلاف الطوارئ الى آخره للفعل [illegible] مسئلة

فان هذه الطوارئ لا تقيد [illegible] فاستيفا [illegible] عليه فالزمان [illegible]

الفعل [illegible] لا يختلف الموضوع باختلافه [illegible] زيادة تحقيق لذلك في بعض الهدايات الآتية

تنبيه [illegible] على [illegible] ان [illegible]

بل تسليم الحجية [illegible] في دلالة الاخبار [illegible] الاخبار [illegible] كما [illegible]

حصره الاستصحاب المختلف فيه [illegible] والاثبات [illegible] الاستصحاب هداية

في تحقيق مقالة [illegible] الفاضل المحقق [illegible] الحجية الاستصحاب [illegible] اذا

ثبت حكم وعلم استمراره الى غاية [illegible] جهة [illegible] الى

[illegible]

في [illegible] الحجية [illegible] الاستصحاب [illegible] في الموارد المذكورة [illegible]

في شرح [illegible] الشهيد [illegible] الجهات الثلث [illegible] الواردة [illegible]

الامر [illegible] الاستصحاب [illegible]

الى [illegible] حجية الاستصحاب [illegible] ان [illegible] الاستصحاب [illegible] فان

وجوده [illegible] الحكم [illegible]

سبل الاستصحاب [illegible]

ما اذا ثبت حكم الشرع [illegible] ثبت [illegible] فان [illegible] ان [illegible] ذلك الزمان [illegible] الحكم [illegible]

اليقين [illegible] فان [illegible] ذلك الزمان [illegible] الحكم [illegible]

وذهب بعضهم الى حجيته [illegible] وبعضهم الى حجيته [illegible] الدليل [illegible]

كلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر [illegible] في هذا الباب منقول

الظاهر ان الاستصحاب بهذا المعنى لا حجة فيه [illegible] عقلا ونقلا [illegible] حجية الا

[illegible] ان الحكم [illegible] كذا [illegible]

في الواقع [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

فيه ان [illegible] الاستصحاب [illegible] ذلك الظهر [illegible] الاستصحاب

مع البراءة فالقول [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

و كلا عليه القوم [illegible]

بخلاف الاستصحاب فان الحكم في الزمان الثاني تابع له في الزمان الاول كما هو ظاهر فتدبر كذا افاد سلمه الله تعالى
قلت بعض الذكر المنسوب اليه في محله كما يؤذن به ذلك في كلامه بجواز الاستصحاب في ثبات الامر حال شرائط الاشتغال
في موارد الاستصحاب الذي عنده حجة فان ثبوت ذلك بحجر ذلك والتعيين لعدم ان ثبوت الحكم عنده في الان الثاني تابع لثبوته
مثبته في الاول وان كان ان مجرد ذلك ايضا كافيا في مواضع الاولية كما لا يخفى فتدبر فان نسبة الذكر له مسامحة ظاهرة
ثم قال روح الله روحه شرائط مع تحصيل الدليل حجة الا ان الاول ان ذلك الحكم لا [illegible] ما ذكر
ولما كان الاول اهم عند المحقق رجع اليهما فتحصر في الاخير وهو تقرير يثبت ما ذكرنا لا على الاول خلافه اذ ان
امراد مع تعيين المادة في مقام فقد تكشف كل الاول نكتة الثانية لو لم يثبت التكليف الذكره بتحصيل الظن بالاشتغال والخروج
عن العهدة ولم يحصل الظن لم يحصل الاشتغال فلا يخرج بذلك التكليف [illegible] وهو المطلوب ولا [illegible]
في الامر كذلك كما لا يخفى انتهى وتوضيح ما افاده في المقام انه اذا وجب الامر في مكلف من الفعل الواقعي الذي علق ذلك التكليف
على تحقق الافعال [illegible] الذي [illegible] المكلف [illegible] بالاشتغال والخروج عن الظن
في كلامه انه تحصيل الظن المعتبر شرعا والاستدلال [illegible] في ذلك الامر [illegible] بالاشتغال في المقام
بعض موارده [illegible] عدم الاتفاق والمحقق [illegible] في المقام
الا ان الظاهر المحقق الذكور عدم [illegible] الاقرار [illegible] عليه
لان [illegible] المحقق [illegible] في الاخير
ولسنا نقدر من الاحكام [illegible] فلذا علم [illegible] فان الاعتقاد [illegible] وجب [illegible]

كحدوث الحج

واحيانا ان اوما بادرجعا وبشرطه تكم فان وجوب الاعتقاد [illegible] تقرير [illegible] للاعتقاد الى الاية
لغيبة الان ذلك واجب مطلقا قبل الاية وبعد الاية عند الاية [illegible] وذلك فان الاعتقاد ليس وجوبه معتبر في الاية
والعقد [illegible] الاعتقاد [illegible] الحكم [illegible] وذلك [illegible] فان الحكم بوجوب اعتقاد الاية الى
حصول الايمان وذلك [illegible] الحكم [illegible] وجوب الاعتقاد بالاية [illegible] المطلوب [illegible] الان غاية
الاية لا تعقل ان يكون لا [illegible] ان يكون [illegible] والمفروض وجوب اعتقاد [illegible] فالحكم بوجوب الاعتقاد الى
الاية [illegible] ذلك الحكم [illegible] ان المفروض ان المكلف شاك في الاية فلا يحصل الاعتقاد لعدم امتناع الاعتقاد
في مورد [illegible] قلت [illegible] المحقق [illegible] ويمكن ان [illegible] الاية في [illegible] الاية موقوف [illegible]
الرابعة فان المفروض ان غاية الاية [illegible] الوجوب [illegible] فلذلك في حصول الاية [illegible] التكليف [illegible] الوجوب
والاصل [illegible] الاية فالاحكام الاقتضائية [illegible] زمان [illegible] عنده [illegible] والاية الى [illegible]
ان ذلك [illegible] عدم [illegible] الاية [illegible] على [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
وان كان لا [illegible] ثم قال [illegible] الاية [illegible] الروايات [illegible] فان
قلت [illegible] على حجية [illegible] المذكور [illegible] على [illegible] لانه لو حصل اليقين في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] فان [illegible]
في [illegible] المحقق المذكور [illegible] الحكم

وعلى ما في الرواية المشكوكة فلا يفيد الا ان يكون الامر به في ذلك الاخبار غير ممكن الحمل وعلى هذا التقدير فلا دلالة فيها

على استصحاب القوم [illegible] استصحاب المصنف [illegible] وكلامه متضمن [illegible] ان المراد في رواية [illegible] من النقض

مقابل عند التعارض [illegible] ان يكون بحسب اليقين [illegible] الثانية ان هذه الرواية بعد ما عرفت

المراد منها لا دلالة فيها على استصحاب القوم اما الاولى فلان ظاهر لفظ النقض في العرف [illegible] منفصلة

خلاف الابرام ولا بد في تحقق هذا المعنى من ان [illegible] المنقوض فان ذلك لا يكون الا [illegible] وانفصاله [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] اتباع الشك

فان فرض ارادتها [illegible] مع تقدير ارادة هذا المعنى من اخبار الباب لا بد ان يكون اليقين [illegible] مستمرا

ذلك الامر مستمرا [illegible] خلاف [illegible] من لفظ النقض على وجه يكون اقرب

الى معناه الحقيقي [illegible] عند تعذر الحقيقة واقرب [illegible] ان يكون [illegible] على قضية اليقين

بعد اليقين قبل حدوث الشك فيكون المعنى اذا حصل اليقين [illegible] ثم شك [illegible] اليقين [illegible] الاخذ باليقين وعدم [illegible]

ذلك فانه على هذا التقدير [illegible] القضية المشكوكة [illegible] ولا ريب في [illegible]

لاتباع الشك واليقين في مورد [illegible] من جميع [illegible] مستقلة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاشتغالات [illegible]

[illegible] ملاحظة صدر الرواية [illegible] رواية [illegible]

[illegible]

[illegible] يدل على استصحاب القوم ولا على استصحاب المحقق

اما الاول فلان [illegible] النقض [illegible] بخلاف الاحكام [illegible] على النقض واما الثاني

فلان [illegible] النقض [illegible] الاخذ بالآثار [illegible] ولا شك ان [illegible] اقرب

الى معنى النقض من الاول [illegible] ان صدق معنى النقض حقيقة موقوف على وجود امرين [illegible] والتحقيق

التعارض والتعاند بينهما فينقض احدهما بالآخر [illegible] تحقق هذا المعنى فالاقرب اليه ان [illegible]

تحقق [illegible] الصدق [illegible] ثم [illegible] في الوسط [illegible]

[illegible] ذلك في [illegible] استصحاب المحقق [illegible]

[illegible] لفظ النقض [illegible] لفظ [illegible] رواية [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]

[illegible] على زوال اليقين [illegible] فان قوله [illegible] النقض ظاهر [illegible]

[illegible] الكلام في تقريره [illegible]

الاجماع [illegible] القوم فان قلت ان الامر في استصحاب القوم [illegible] الكلام في الاحكام

[illegible] الاحكام [illegible] للبقاء والزوال [illegible]

في البقاء [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible] المقتضية للحكم [illegible] عدم [illegible]

من القطع [illegible] القطع [illegible] الحكم [illegible] اليقين [illegible] قلت نعم ولكن لا بد ان يعلم

ان مراد المحقق [illegible] المقتضي للحكم

المعول به عند عدم الشك قطعا لا مجرد عدم الشك فانه وان كان ملازما لليقين لكنه بواسطة انتفاء الواسطة بين الشك واليقين
فان المراد بالشك هنا عدم اليقين في المقام وذلك لا ينافي الشك في وجود المقتضي المنافي بخلاف ما ذكره في [illegible]
ان يكون الشيء يوجب اليقين الا ان الشك فالمفروض عنده وجود خطاب لتفسير الحكم الا [illegible] الشك ولا ريب فانه
اذا فرض ان الشك بالمعارض [illegible] احتمال المانع وجب الاخذ بالمقتضي فانه يؤثر اثره على تقدير عدم المانع لا يقين ان الشك
الشك لا يوجب اليقين بالبقاء لا يا لا مكان ارتفاعه بانتفاء العلم فارتفاع الشك يوجب اليقين كما هو المقصود
لانا نقول المفروض وجود المقتضي للحكم في استصحابه فالقطع بالعدم لا يتحقق الا بواسطة القطع بوجود المزيل [illegible]
معلوم [illegible] ثم قال الطيب [illegible] اللطيف فان قلت [illegible] الشك ان [illegible] الحكم مع اليقين [illegible] الشك
في وجود المزيل لا قلت فيه التفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق
تلك الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء اخر [illegible] النقض باليقين بالشك [illegible] ثبت ذلك [illegible] ثبت ان
ذلك الحكم مستمر في الجملة [illegible] شككنا في ان [illegible] يزيله ام لا [illegible] في عدم النقض الحكم [illegible] مستمرا
الى الدليل الدال على [illegible] لعدم ثبوت الحكم [illegible] في هذه الصورة [illegible] الروايات الدالة [illegible]
ما [illegible] ان [illegible] الحكم في [illegible] ذكرنا [illegible]
بعض المناقشات لكنه [illegible] الدليل الدال [illegible] الحكم [illegible] الشك
[illegible] الشك في [illegible] الشك [illegible] الدليل المثبت [illegible]
الموجب للاستصحاب [illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible] الدليل دون [illegible]

ودليله في المقام [illegible] ان الشك في حصول المزيل [illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] لا يعلم بالتكليف
من دون ايجاب في التكليف [illegible] بخلاف ما اذا كان [illegible] ثم [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] راجع الى التفصيل [illegible] ان [illegible] من جهة
ايجاب الدليل المقتضي [illegible] فلا يحكم [illegible] بالتكليف وان لم يكن كذلك بان يكون [illegible]
ثم قال [illegible] اللطيفة فان قلت الاستصحاب [illegible] ان [illegible]
حجة لان حكم [illegible] ثابت [illegible] بوجه [illegible] بن يعقوب [illegible]
حجة [illegible] مع [illegible] الروايات كما تقدم [illegible] الشك [illegible] اليقين كما
ذكرت [illegible] قلت [illegible] ان [illegible]
من [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible]
[illegible]

دار دليل او اجماع على وجوب شيء معين مثلا معلوم عندنا او ثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا فلا بد من الحكم بلزوم
تحصيل اليقين او الظن بوجود ذلك الشيء المعلوم حتى يتحقق الامتثال ولا يكفي الشك في وجوده وكذا بلزوم الحكم بعد ذلك الحكم
الا ان يحصل العلم او الظن بوجود تلك الغاية المعلومة ولا يكفي الشك في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم وكذا اذا ورد نص او اجماع
على وجوب شيء معين في الواقع مردد عندنا بين اشياء ونعلم عدم اشتراطه بالعلم مثلا يجب الحكم بوجوب تلك الاشياء
المرددة فيها في نظرنا وبقاء ذلك الحكم الى حصول تلك الاشياء ايضا ولا يكفي الاتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف
وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم سواء فيه ذلك لان ذلك الواجب شيئا معينا في الواقع مجهول لا عند [illegible] بالاشياء
كذلك او غاية معينة في الواقع مجهولة عندنا او غاية [illegible] وسواء ايضا تحقق قدر مشترك بين تلك الاشياء [illegible]
او تباينها بالكلية واما اذا لم يكن كذلك ورد نص مثلا على ان الواجب الشيء الفلاني ونص آخر على ان ذلك الواجب شيء آخر
فذهب بعض الامة الى وجوب شيء والآخرون الى وجوب شيء آخر [illegible] ظهر بالنص والاجماع في الظاهر ان ترك ذلك
الشيئين معا سبب لاستحقاق العقاب فحينئذ لم يظهر وجوب الاتيان بهما معا حتى يتحقق الامتثال بل الظاهر [illegible] منهما
سواء [illegible] او تباينا بالكلية وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الى غاية هذا محصل القول في هذا المقام وعليك بالتأمل
في خصوصيات الموارد واستنباط احكامها [illegible] ورعاية جميع الجوانب [illegible]
والله الهادي الى سواء الطريق انتهى كلامه [illegible] وللمحقق المذكور كلام آخر [illegible] السيد
الشارح مربوط بالمقام لا بأس بايراده [illegible] الامام [illegible] قول [illegible] استصحاب [illegible]
ان الاستصحاب [illegible] حجة عقلا وما تمسك به ضعيف وغاية ما تمسك [illegible] ما ورد في بعض الروايات الصحيحة ان

اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقضه يقين آخر مثله وعلى تقدير تسليم صحة الاحتجاج بالخبر في مثل هذا الحكم
الظاهر انه من الاصول فلا يجوز التمسك بخبر الواحد في الاصول ان سلم جواز التمسك به في الفروع فقول العلامة رحمه الله
انه لا يظهر [illegible] في الاصول [illegible] وكونه في المعتبرات [illegible] مراده بيان الحكم في [illegible] الذي
ليس حكمها ثابتا [illegible] لم يكن ان يعتبر مثل الحكم الشرعي [illegible] ومع عدم الظهور لا يمكن الاحتجاج به فيها [illegible]
الاستصحاب في الامور الخارجية [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] واعلم ان يثبت حكم شرعي
في مورد خاص باعتبار حال يعلم من الشارع ان زوال تلك الحالة لا يستلزم زوال ذلك الحكم والاقوى ان يثبت
باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك مثل الاول لو ثبت نجاسة ثوب خاص باعتبار ملاقاته للبول بان يستدل [illegible]
بان [illegible] والبول [illegible] الحكم [illegible] النجاسة وثبوته باعتبار حال [illegible] البول
[illegible] زوال الملاقاة فقط [illegible]
فانه يثبت وجوب الاجتناب عن الاناء [illegible] وقوع النجاسة [illegible]
ولم يدل دليل من الشارع ان ذلك الوجوب الذي يحصل باعتبار زوال [illegible] في زوال الحكم [illegible]
[illegible] القسم الاول لا يمكن التمسك [illegible] واما القسم الثاني [illegible] علم
في القسم الاول [illegible] لا يزول الحكم بزوال الوصف [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار [illegible]
لا ينقض [illegible] القسم الاول على [illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] حصول الشك [illegible] بزوال النجاسة والاقوى ان لم

ان علم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف لكن لم يعلم انه ثابت [illegible] وانما يكون في بعض الاوقات الى غاية معينة

محدودة او الى غاية [illegible] انه اذا انتفى الحكم [illegible] الا ان يعلم [illegible] ثم لا يخفى ان الفرق الذي ذكره [illegible]

[illegible] المجرد [illegible] العام [illegible] القسم الثاني [illegible] في القسم الاول [illegible] لا يخفى [illegible]

[illegible] ان [illegible] لا [illegible] باعتبار [illegible] الحكم في [illegible]

عدم دليل [illegible] البعض [illegible] باعتبار عدم الدليل [illegible] دليل العدم [illegible]

ذلك [illegible] من [illegible] الامور [illegible] كلامه [illegible] وخلاصته [illegible]

[illegible] في الكلام المنقول [illegible] من قوله [illegible] من حيث [illegible]

[illegible] كالمذكور [illegible] الصدق [illegible]

الرجوع [illegible] عدم [illegible] الانية [illegible] ان [illegible]

[illegible] في صدق [illegible] الى [illegible]

وخلاصته [illegible] ذلك [illegible] الذكر [illegible] الموجودة في كلام الشارع

[illegible] كلامه [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] العنوان [illegible] كثيرة [illegible] البعض عدم

جواز الافتاء بالعمومات [illegible] التخصيص [illegible] المخصص

[illegible] الاجمال [illegible] الشارع الكريم [illegible] المقام

المقام [illegible] يوجب [illegible] على [illegible] الاجمالي بالمخصص [illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible] عدم

جواز التمسك [illegible] العقد [illegible] وجوب [illegible] العقد [illegible]

[illegible] عنوان المخصص [illegible] المخصص [illegible] عدم الاعتبار [illegible] المخصص [illegible]

[illegible] عدم جواز التمسك [illegible] الاثبات [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] الشارع [illegible] الاجمالي [illegible]

[illegible] عدم [illegible] القول [illegible] القطعية [illegible] القول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible]

[illegible] المقام [illegible] ثم [illegible] الفرق الذي

[illegible] الاستدلال على [illegible] ان [illegible] الاخبار بعدم جواز [illegible] بالشك [illegible]

[illegible] لان [illegible] الحكم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم ثبوت الحكم [illegible] عدم دليل عليه لانه دليل العدم [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] لا يحقق [illegible] عدم [illegible] دليل العدم بخلاف [illegible]

[illegible] الدليل الاول [illegible] ذلك [illegible] الدليل

[illegible] الحكم [illegible] القوم [illegible]

[illegible] المحقق [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]

او بمسألة الزيلعي واما اذا لم يكن كذلك بان يكون الشك في وجود الاثر المقتضي للحكم او كان الشك في مانعية الموجود

وفي الاول فصريح كلماته المتقدمة [illegible] واما الثاني فظاهره [illegible] مع [illegible] الشك [illegible]

فان الظن [illegible] الاستصحاب . والحكم [illegible] العقوبة [illegible] [illegible] الشك في وجود الاثر

للمعرفة او الزمان المعلوم ان فيه الشك في صدق الآية [illegible] فالاول كما اذا شك في [illegible] فانه للاجماع

[illegible] البدل [illegible] [illegible] والثاني كما اذا شك في صدق [illegible] المحققة [illegible] متعدد [illegible]

من جهة الاشتباه في الامر [illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] او كان الشك في نفس الحكم [illegible] كما لو شك في مانعية الحدث

بعد العلم بعدم صدق [illegible] العلوم [illegible] [illegible] وكما لو شك في [illegible] [illegible] [illegible]

له العلم بعدم [illegible] [illegible] فاستصحاب [illegible] [illegible] فيه ان كان من قسم الشك في المانعية [illegible]

عدم الشك [illegible] اليقين كما [illegible] [illegible] [illegible] واما [illegible] [illegible] الدال على الحكم [illegible]

هذه [illegible] بعدم [illegible] [illegible] [illegible] في عدة الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] موقوف على [illegible] [illegible] على ما ذكره [illegible] الكلام في ترجيح ما افاده [illegible] [illegible]

انما [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] والحجة [illegible] [illegible] [illegible]

فذلكة [illegible] [illegible] استدل به على [illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الحكم

الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] يكون [illegible] الى الوجوب [illegible] متعددة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مستقلا [illegible] [illegible] الوقت الذي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشتباه

في الحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشتباه [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدم [illegible] [illegible] [illegible]

يكون [illegible] الواجبات [illegible] [illegible] الواجبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] البراءة [illegible] [illegible] البراءة [illegible] الوجوب [illegible] [illegible]

في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

المذكورة هو وجوب [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

استصحاب نفس الوقت [illegible] الى اصالة عدم دخول [illegible] [illegible] استصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الواجبات [illegible] [illegible] [illegible] تمام الوقت [illegible] مستقلا والوجوب في الوقت

[illegible] الوجوب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون الامساك في تمام [illegible] واجبا مستقلا

لا واجبات متعددة فنقول ان ترتّب فيه الصفتان الاوّل دخول الاناء تحت الحكم بوجوب الاجتناب عنه الا بانه يشتبه

او نقول بالبرائة فيه للشبهة من ما بعد الاناء فقد يكون الاجتناب فيه حرجا او موجبا لفساد المعاش في احد الانائين وقد لا يكون

حرجا ولا موجبا لفساد المعاش في الاول فنقول ان ذلك في الامر دائر بين المحذورين فاما ان يقع كما باب الحرمة للحرمة

رفع حرمة الوجوب لكونه سبب ادنى بالتخيير [illegible] التعدد بين الاحتمال لكونه حينئذ فيه [illegible] هو مورد الا حينئذ

عند التحقيق وان [illegible] البرائة لكن [illegible] الشبهة [illegible] مع ان الامر بين الاقل والاكثر فصحيح ما قاله

في هذه الصورة فانه [illegible] التخيير [illegible] استصحاب الوقف وقد

عرفت انه لا ينبغي الاشكال [illegible] في هذه الصورة خارجة عن عنوان كلامه لان الحكم في وجوب العلم ليس

متعلقا بالاية بل متعلقة [illegible] الصوم [illegible] هذا القياس [illegible] كان الحكم [illegible]

[illegible] بين [illegible] فان اراد من كلامه [illegible] هذه الصورة فانه [illegible] عليها [illegible] ظاهره

وان اراد [illegible] من الصور المعروفة [illegible] بعنوانه كما عرفت فهو خلاف [illegible] التعبير [illegible] وقد

عليه [illegible] بان الدليل [illegible] او [illegible] تحقق [illegible] في الواقع مع ذلك [illegible] لتحقق له الخطاب

فان الاية ليتحقق منه وهذا [illegible] القوم فيه الاستصحاب [illegible] في الصورة التي فرضنا تحقق الحكم

في قطعة من الزمان [illegible] بين القطع في تحققه فان يكون [illegible] الاية وعدم [illegible] عند ذلك

بحكم [illegible] الحكم في [illegible] لتحققه [illegible] القطع في تحققه [illegible] الزمان لا

وجوده [illegible] في الصورة [illegible] الدليل [illegible]

لان يراد منه وجود الحكم في الزمان الذي [illegible] في وجود الحكم فيه فان يراد منه عدم [illegible] فيه [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] هذا القول لزوم [illegible] التكليف [illegible] لعدم [illegible] الا [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] القطع

[illegible] فان ذلك ان كان الواقع وجود الحكم [illegible] التكليف وان كان الواقع عدمه [illegible]

[illegible] فان [illegible] عن العهدة [illegible] القطع او الظن [illegible] مع القطع او الظن [illegible] التكليف

[illegible] فان ذلك ليس [illegible] حاصلا [illegible] ان ذلك [illegible] اول [illegible] اليقين [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المرجع [illegible] القوم [illegible] الظن [illegible]

[illegible] ان [illegible] كلامه [illegible] على ان اليقين [illegible] اليقين او الظن [illegible] البرائة [illegible] الظن

وان [illegible] اليقين [illegible] البرائة [illegible] الاجماع [illegible] اليقين

على المحقق المذكور [illegible] ان [illegible] الوجه الاول [illegible] وان كان [illegible] فان المراد [illegible]

[illegible] كالعموم [illegible] فيه [illegible] بين الاجزاء فلا فرق في جريان القاعدة بين ان يكون [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الدليل [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المحقق المذكور لان الحكم [illegible] بعنوان [illegible] بوجوب [illegible]

[illegible] وانما يكون [illegible] فيتحقق [illegible] فان [illegible]

[illegible] صوم [illegible] وذلك في [illegible] فانه [illegible]

[illegible] العنوان [illegible] الوجوب [illegible]

وشككت في انه هل هو منهم عند سقوط القرص او عند ذهاب الحمرة المشرقية ثم كان في الاولى [illegible] ذكره اولاً مرتبطين في الشبهة

الحكمية كما سبق تحقيق فيها مع خلاف ولنا على وجوب الاحتياط من التحقيق هو الاخذ بالبراءة ولا ادم منه المقدم

ثبوت الفرق بين موارد الاستصحاب على ما ذكره وفيه ما ذكره ومنه ما يظهر وجه الضعف في الايراد الثاني ايضاً ومعلقه

تنبيه على فقه المورد وايضاً كما اشعر به ذلك في قوله فالظاهر ان بناء كلامه ولا ما ذكره يرجع ما افاده المحقق القمي رح

ما اورده الصبغ فلا مساس له لما اورده بعض الاجلة في الاعتراض عليه بكلامه فلاحظ وتأمل حتى تقف [illegible]

ما فيه من الموارد الكثيرة وعلى الايراد الثاني ما [illegible] اسلفناه ان قوله في بعض الروايات ان المراد منه عدم جواز

نقض [illegible] التعارض [illegible] ان يكون ما ذكر سبباً يوجب اليقين [illegible] ذلك وحسبنا ان هذا

لا يمكن تطبيقه على استصحاب القوم [illegible] ما لم يظهر له وجه [illegible] لا يستقيم [illegible]

على المعنى الذي ذكر [illegible] من [illegible] ذلك من مادة النقض والرفع والدخل والجواب عن ذلك

ان الاقرب [illegible] ان [illegible] الرواية على ما ذكره [illegible] ذلك [illegible] على ما [illegible] القوم من

ترتيب مطلق الآثار المترتبة على المتيقن [illegible] على [illegible] صيغة [illegible]

فيما ذكر في [illegible] فان [illegible] في الجملة [illegible] الاستصحاب [illegible]

القوم [illegible] الذكر من الرواية [illegible] على الاحكام المستقبلة [illegible]

لظهور [illegible] على [illegible] الروايات [illegible]

مقام [illegible] هذه الوجوه [illegible] فان الناس [illegible]

ولا شبهة في ان مورد الرواية من استصحاب القوم فان قول الامام اذا لم يدر في ثلث هو او اربع وقد احرز الثلث

قام واضاف اليها اخرى ولا شيء عليه [illegible] عدم وقوع الركعة المشكوكة واستصحاب [illegible]

استصحاب المتيقن كما هو ظاهر لا شك [illegible] قوله في الرواية بعد قوله ولكن ينقض الشك

باليقين [illegible] اوضح القرائن على ان المراد بالنقض هو عدم ترتيب الآثار المترتبة على المتيقن لان الظاهر [illegible]

[illegible] قوله ولا يخلط احدهما بالآخر [illegible] ترتيب مطلق الآثار [illegible]

[illegible] القول بان المراد عدم النقض [illegible] اليقين [illegible]

باليقين [illegible] على اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان المراد [illegible] النقض [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] النقض [illegible] الرواية [illegible]

استصحاب القوم [illegible]

مقتضى اليقين بوجوه واما الشك من حيث احتمال وجود المانع بخلاف موارد استصحاب القوم فان الشك فيها بحسب
من حيث احتمال وجود المانع من اليقين لكن كميته من حيث العدم انتفاء المقتضي فلا تحقق للمعارض الا ان المانع معارض للمقتضي
كما تقدم وبذلك دفعنا ما اورده بعض المحققين من ان فرض عدم الشك في كل مورد وجب اليقين كما صرح به بعض الاجلة
النقض الا ان الحسن انما هو في ذلك من حيث العدم ما دامت النفس فان ذلك غير موجود في غير موارد الاستصحاب الا مع ما يراه
ولا مع ما يراه القوم بيان ذلك ان الحكم ادا كان مفروضا بحيث يحتاج الى علة الحكم فلا بد في حصول اليقين في ذلك الحكم
واسطة ويمتنع عقلا مع ما بين في محله حصول ذلك اليقين من مقدمة واحدة بل لا بد من مقدمتين احديهما الحكم فلا بد
الا صغرى الرابط والاخرى الحكم مترتب الاكبر الجزئي ملزوم الحكم منه اليه ولا يعقل حصول اليقين بدون احدى المقدمتين
فمقتضى اليقين في كل حكم مفروض هو الرابط في الاثبات فانه موجب في ثبوت العلم فمن وجدت الاكبر حصل المعلول ولو ادا
انتفت احدى المقدمتين بحيث لا بد بانتفاء احديهما انتفى العلم ولا ما يمتنع من الدرك العلم من حيث الاستصحاب
لكن انتفاء من غير ثبات فيها اذ المراد ما ذكرنا من حال اليقين بحيث الاستصحاب للعلم عن المعارض فمقدم الشك
لا نزاع في حصول اليقين ما لم يوجد وجوده علة الحكم من الرابطة في الاثبات ولا يحصل الا بتركب المقدمتين فانتفاء العلم والشك
الا انتفاء احد جزئي علته وهي الصغرى ثانيا والكبرى اخرى ولا يوجد المانع من انتفاء المقتضي الا بعد ذلك فلا يعقل في العلم وادعى
هنا فنقول انه قيل صح وذلك في وقت معلوم في وجوب الصوم في ذلك الوقت فعدم العلم بهذا الحكم من جهة انتفاء الكبرى
اذا المفروض عدم وجوب الصوم واقعا ان فرضنا ان الوقت معنى لا لاطلاق الامر واما اذا كان من الصغرى من جهة العلم
بوجود النهار في الفرض مع الشك في وجوب الصوم في تمام النهار واقعا صح الاتحاد للشيء وذلك في وقت انه نهار

بوجوب النهار ولا فعدم العلم بوجوب الصوم في الفرض من جهة انتفاء الصغرى مع العلم بالكبرى وهو وجوب تمام يوم النهار فلو
فرض في الفرض الاول وجود كلية تدل على وجوب العلم بالنهار لم يكن الشك معقولا لانه لو فرض في الفرض الثاني ما يدل
على ان الوقت المشكوك من النهار لما كان الشك في الوجوب معقولا فعدم العلم في المقامين مستند الى فقد تمام المقتضي
للعلم وانتفاء علته ولا يعقل وجود المانع من العلم مع ارادة الصغرى والكبرى والعلم بها فالفرق بين ذلك وان استصحاب القوم
مع استصحابه مشترك في عدم مقتضى اليقين فان الفرض الاول من استصحاب القوم وانتفاء العلم فيه لانتفاء الكبرى والفرض
الثاني من استصحابه وانتفاء العلم فيه لانتفاء الصغرى والقول بان الكبرى مقتضي العلم والعلم بالصغرى بمنزلة عدم المانع لو ادعى
المنافات والفرقات فليس باولى من العكس وبالجملة فالقول بان مقتضى اليقين باق في استصحابه دون استصحاب القوم
تحكم صرف فانتفاء العلم في انتفاء المقتضي وهو علة العلم لان مقتضي العلم هو علته ولا فرق بينهما في المقام والشك انما يحصل لعدم
انتفاء العلة والمقتضي من جهة انتفاء احد المقدمتين لا الكلام ان الشك انما يحصل من جهة حصول اليقين بالمقتضي بانه لا يحصل
الا بانتفاء واحد المقدمتين من جهة المانع مسبوق بانتفاء المقتضي وعدم الشك مسبوق بعدم المقتضي الاخر وذلك ردي
المانع لم يعلم ما ذكره بما ذكرنا من ان ما سمع الى الشيء كما دل على وجوب الصوم في النهار يدل على ان المشكوك من
النهار فلم يكن العلم على الفرض الا على الدليل ولا ريب في ان الخلف الذي ذكره الفاضل ذلك في الاستصحاب والاستصحاب
كما استراح الاستصحاب منه ذلك ومما يوضح ما ذكرنا ان الخطاب المعلق بالعنوان يجعل الى عقد ايجابي في الوجوب فيراد به عقد
سلبي وهو عدم الوجوب لغير الواجب والسلب في الشك الا بالعنوان والسلب فيه فالقول بحدوث الشك في بعض افراده في الفعل
من الشك بالحكم صرف ومجاز مركب وذلك لا يتم الا مع ما ذكر من ان عدم الشك لا يقدر في حصول اليقين بالحكم

من احراز مرضي الله بعد اليقين ثم ان تقرير الكلام فيما اورده ذلك المحقق في رسالة التعليقة التي علقها على

الشهيد في شبهة المحصورة محصله من الاستدلال وجه اقوى في عدم حجية الاستصحاب في موارده عند القوم الاستدلال بنقض

اليقين وهو مخصوص قاعدة العدم وجوابه انا نقض الاستصحاب في الموارد التي نرى حجيته فيه فان كان الشك

شكا كان مستمرا للدليل عند حاجته الا الاستصحاب في الاستصحاب كما كان المعتبر عند اصحابه وان لم يكن مستمرا للدليل

فالمفروض عدم الدليل بنسبته الا ان الشك في ذلك الدليل المعتبر لانه ثابت بالفرض والاستقيم ومعنى عدم الدليل غير

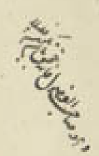
مستقيم لان المراد الدليل كان حكم العقل من عدم الاستدلال الدليل مع خلاف الشرع فلا يتم الا في الموارد التي عرفت

ذلك ومع ذلك فهو خروج عن الشك الاستصحاب لان المراد به ما كان مجرد الحكم الشرعي عن الظاهر انه

للطلب في زمن الشك اولا يعتبر الشك مع ذلك وان كان المراد مرادنا في الاستصحاب في الموارد بحسبها الا المقابل

مساويه كما لا يخفى اللام الا ان عدم صدق النقض في استصحاب القوم وقد عرفت جوابه والانسب بالحق وبيان من حجية

الاستصحاب بموافقه الحكم الشك في موارده ومنها الادلة البرائة او الاحتياط او قاعدة العدم فان الاصول ترجيحه بمفردها



في مقام الشك في الاستصحاب كم من هذه الاصول وسوف تفصيل ذلك في محله عقيب انشاء الله تعالى تذنيب

نعم لبعض الاجلة من المعاصرين وجه الباب الى اعتبار الاستصحاب فيما اذا كان الشك في الحكم مترتبة في ذلك الا على من

المانع او منع الارض ... او ان الشك من جهة المقتضي فلا وقد لا يجب علي اعتبار الاستصحاب فيما لو كان الشك

من جهة المانع فيه في الاخبار باثبات الاستصحاب فيه وزعم انه مطابق لما اختاره المحقق ... فقد يكون

انه موردا ما ذهب اليه ... المحقق ... في ... الرواية حيث قال المراد من عدم نقض اليقين بالشك ...

(م)

بعدم النقض عند التعارض ومعناه ما ... في تخصيصه بالاحكام التي ثبت استمرارها الا غاية معينة وذلك في حصول

بحرى في كل ما ثبت ... علم تسبيح ... مانع ... والمحقق ... الفوائد ... فلان ... ومورد ... الحاق ...

على الاقوى ... الدليل ... لاختلاف ... فان قول المحقق ... على ثبوت الخطاب الموجب لليقين

في مورد الشك ولا ... ملاحظة ... المقتضي للبقاء ... الشك الا المانع ... اللازم ... ملاحظة

حال المقتضي ... الخطاب الموجب لليقين ... الشك فلذلك الدليل على ملاحظة حال

الدليل وعلى ذلك ... ملاحظة حال المقتضي نعم ... المقتضي في مورد الخطاب الموجب لليقين ... النص

عند الشك في العروض المانع او منع الارض ... الاستصحاب ... عند الشك في عروض المانع ... المقتضي

مقتضيا للبقاء مع اتفاق الخطاب الموجب لليقين كما في استصحاب ... او ذلك في ... التشريع ...

... استصحاب ... عند عروض ... المحقق المذكور عدم جريان الاستصحاب

في الاول ... الخطاب الموجب لليقين موجود مع الشك في ... المقتضي للثبوت ... الشك كما في

الخطاب الامر العدم لا ... الشك ان ... الظاهر ان الشك من جهة المقتضي ...

... الشك ... الانية الا الشك في المانع ... المقتضي

المقتضي ... الحكم ... ومرجع الشك في المانع الى الشك في

الغاية الا ان المانع ... المعلول ... وذلك ... من

الضعف ... الشك في ... المقتضي ... قوله ... الدليل ... ان ...

الآية المذكورة في كلام الشارع كما استشعر من نقض المقتضي عنه وجوداً او وجود السبب في الملك كما ينبئ على ان يكون كما شئته
من بقاء المسبب ولا اشكال في ان الظاهر من المحقق المذكور ان الاعم على ان الغاية الماخوذة غاية في كلام الشارع كما في
قوله كل شيء طاهر حتى تتبين لكم لم يحط الا ببعض الكل [illegible] رجوعه اليها وان لم يكن ماخوذة في كلام الشارع كما اشرنا
اليه وانك في السؤال الذي اورده على نفسه بان الشك في المزيل يظهر من ذلك انه ما ابداه مجازا [illegible] مستقلا بذلك لو اوردها
على مطلب لم يصح ان قوله ولكنه ما اعاده في تحصيله [illegible] لا يستقيم ذلك الا على تقدير ان يكون مذهب المحقق
اختصاص حجية الاستصحاب بما اذا كان الشك في المزيل والرافع مع وجود المقتضي وقد عرفت ان مناط الاستصحاب عنده على
وجود الكاشف سواء كان المقتضي موجودا او معدوما ثم انه لا يخفى ان الرافع الذي [illegible] ان ما ذهب اليه استمرار الحكم الا
الرافع وقضية ذلك عدم حجية الاستصحاب في الموقتات [illegible] والنهار لعدم [illegible] اليوم عليه الا القول
مع ان لا يظهر من هذه الادلة الا [illegible] الاستصحاب [illegible] في الرافع [illegible] المقتضي [illegible] استمرار
في كلامه الا ان [illegible] مستند [illegible] النقض حقيقة لا يتصور بين اليقين
والشك لعدم امكان اجتماعهما وصدقه حقيقة موقوف على الاجتماع والاتصال فلا بد من المصير الى المعنى [illegible] الحقيقي
ولا يخفى ان [illegible] صدق النقض [illegible] مع عدمه والجواب عن ذلك [illegible] القرينة [illegible]
لكنها [illegible] بعد [illegible] القرينة [illegible] القول بان المراد هو الاخذ [illegible]
الشرعي [illegible] حكم المتيقن فانه اذا [illegible] حكم [illegible] واليقين يصدق انه نقض السابق [illegible]
بلا [illegible] المستصحب [illegible] الا المستصحب [illegible] الاستمرار

كما في حق الشفعة والخيار [illegible] لا ببعض [illegible] المذكورة في الايراد على المحقق فانه الضعيف [illegible] كقوله عليه السلام
في رواية زرارة ولا ينقض اليقين بالشك [illegible] اليقين [illegible] عليه [illegible] مفصلا [illegible] القول [illegible]
في مكاتبة القاساني اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وافطر للرؤية فان تفريع قوله صم للرؤية وقوله وافطر للرؤية على [illegible]
المراد من عدم دخول الشك في اليقين لا يتم الا على حجية الاستصحاب في الشك من حيث المقتضي وتوضيح ذلك ان المراد بها
لا استصحاب جواز الافطار [illegible] في شعبان واستصحاب وجوب الصوم [illegible] في رمضان على ان يكون الاستصحاب
وجوديا [illegible] كما هو الظاهر [illegible] المراد استصحاب نفس شعبان [illegible] ورمضان [illegible] على ان يكون الاستصحاب
موضوعيا [illegible] جواز الافطار [illegible] وجوب الصوم [illegible] الاستمرار
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب القدم [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] عدم دخول رمضان وعدم انقضاء شعبان [illegible]
استصحاب عدم دخول [illegible] وعدم انقضاء رمضان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] عدم دخول [illegible]
او عدم انقضاء رمضان [illegible] جواز الافطار [illegible] عدم دخول رمضان او عدم انقضاء شعبان [illegible]
[illegible] على وجود رمضان [illegible] شعبان [illegible]

و المراد استصحاب عدم وجوب الصوم [illegible] وعدم جواز الافطار [illegible]
منه مد ظله

الارتية ليست معتبرة فيه الثبوت الزمانية لان ذات العدم لا يقتضي ذلك لا على القول بقدم [illegible] الى النظر

فلا يرد ولا على القول بحدوثه [illegible] كما وجود الا بطريق [illegible] واما الوجود [illegible] فذلك باب العدم

لا بواسطة انتفاء استعداده والمقتضي له الا الوجود المانع ولذلك الحكم بان وجود المال [illegible] للعبد ناقصا

وكذا سائر الوجودات ليست بسبب الاعدام لا لانه لا ريب في ان العدم ما يستمر ولا ما عرض [illegible] كلامه الا في القول

ان مجرد ذلك غير كاف في المقام فان الاعتراض في قوة القول بان كل شيء لو فرض بقاء علته الا انه فهو باق والوجود

والعدم في ذلك سيان فان قلت انه قد صرح بجريان الاستصحاب في الامور العدمية قلت ان تصريحه بذلك لا

يوجب عدم توجه الايراد عليه لما ذكرنا من ان الكلام فيما يقتضيه التحقيق على مذهبه لا فيما صرح به [illegible] كان فيه

[illegible] عليه في جريان الاستصحاب في غيره [illegible] ولا ينافي قرينة لدفع ما ذكره المحقق الخوانساري [illegible] يكون

[illegible] وكذا الوجوب [illegible] انه انتفاء الاعدام [illegible] انتفاء المقتضي [illegible] القول

بان رواية زرارة المروية في التهذيب قرينة على مذهب المشهور [illegible] من الامور العدمية [illegible] عدم النقد الا

كما لعله يشير بذلك [illegible] الرواية الواردة في باب الوقف

يستصحب عدم الزيادة [illegible] قرينة على استصحاب القوم كالاكثر [illegible] وعليك بالتامل [illegible] في المقام

[illegible] فعليه [illegible] ذلك [illegible] مذهب القوم [illegible] ذلك

هداية استطرادية قد عرفت فيما تقدم تقسيم الحكم الى الوضعي والتكليفي وكلام المحقق الخوانساري [illegible]

الاول الى الثاني وحيث ان الاحكام الوضعية عند التحقيق ترجع الى الاحكام التكليفية واورد عليه بعض من تأخر عنه بانه

بانه ليس شيء فان كون الشيء سببا لامر او شرطا او مانعا والصحة والبطلان وغيرها مستفادة من خطابات

والاداء والاحكام صدرت من الشارع [illegible] وكذلك حكم [illegible] المعروفة [illegible] اليها

بالتكليف لا اختلاف فيها [illegible] ان لزوم انحصار الاحكام في الخمسة [illegible] ترجع [illegible] الوجوب الى

حكم [illegible] ان [illegible] التكليفية [illegible]

[illegible] الوجوب والندب وكذا

[illegible] التكليفية [illegible] الوضعيات التكليفية [illegible]

التكليفية [illegible] والشهود [illegible] فان

[illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] فنقول [illegible] والاحكام [illegible]

الا [illegible] الاحكام الوضعية [illegible] المحققون عدم [illegible]

للاحكام التكليفية [illegible] في كتب الاستصحاب [illegible]

[illegible] المحققين [illegible] الحكم الشرعي [illegible] التعلق

[illegible] ثم ان [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الا انه [illegible]

لا ريب في حصر الاعتبارات فيها لا كثرتها لا لعدم انحصارها اذ لا تقييد بذلك ويبقى الكلام في محل الخلاف او الاشكال فنقول لا كلام

في ثبوت امور من مجعولات في القضايا الشرعية كالطهارة والنجاسة والزوجية والرقية والملكية والضمان والملكية وكونها

حالا لحصر كثرة فان الكلام في ذلك مما هو في الشرعيات في مرتبة الكلام في القضايا الالهية في العقليات اذ وجوب الالتزام

الشرعية وهو العرفانية الذي ضروري في غاية الكثرة فانه ربما يعسر الاحاطة بغير العالمية واحدة واحدة لما العرف كما

ستعلم كالا انه لا ريب في فساد حصر ان مفاهيم هذه الاوصاف عين مفاهيم الاحكام التكليفية فان القول بكونه مفهوم

وجوب الصلاة الذي هو مفهوم سببية الدلوك ساقط جدا فلا يكاد يتعقل ذلك جعله وانما الكلام في ان الخطابات التكليفية ثم

الاوصاف الحكمية الاخرى هل هي امور حصولها في محالها عين ثبوت ما كان في الخطابات الطلبية والطلب

المطلوبية فان نفس الطلب يغني في انتزاع هذه الاوصاف عن جعلها ولا ريب في ان الشارع بيان هذه الامور

المجعولة الموضوعات الكاشفة عن ماهية الحدث للصلاة وعن سببية السرقة لها وارث للعصيان واستحقاق العقاب

ولتضعيف الذي يكثر الاحكام والافراد المبينة للكليات وسببية الدلوك للصلاة والطلاق للتحريم والنكاح للتحليل وغيرها

الكلام في الحقيقة وكونها في الاصطلاح وانحصارها واشتراكها في هذه المشتقات في اللغات والسنة وجوه معلوم والمنكر مكابر بالاحكام

جنبا وسببية به حكومة الادلة في محال الرجوع الى الادلة الشرعية ولا اشتباه في ان هذه الامور منسوبة اليه تعالى كما

انه يستند المكلفات اليه وانما الكلام في ان هذه الامور المنتزعة التي يتعلق بها الجعل والابداع والانشاء كما في

الاحكام الخمسة التكليفية او يكفي في تحققها وتحصيلها الابداع المتعلق بما هو من الاحكام التكليفية ووصف بها منتزعة هذه الاوصاف

الحكمية على ان في جاريته باعتبارات ما ينتزع منها الكلام لان الحكم الشرعي عبارة عن جعله وانشائه والمورد من عدم تحقق

تحقق الآثار والسبب فيما لم يصح اطلاق الحكم عليه حقيقة باعتبار معناه الحقيقي او ملاحظة ارتباط جزئية

كالاكثر وبالجملة فالمثبت للحكم الوضعي يريد ان تلك الامور متعلقات للجعل الشارع بمعنى انها امور ثابتة وانه في

نفسه ماهيات كذلك انواع الاحكام التكليفية من ابداعها كما هو المشهور عند اهل المعقول من ان الماهيات متعلقات

للجعل الالهي وبتكوين اصالة الامور المجعولات بتبع في المجعول الاثبات هو الادلة وان استتبع جعل الزوجية يلزمه في

هذا الوجه الذي يمكن ان يكون محله الخلاف فانكار هذه الامور اولا ادعاء او انكار للاحكام التكليفية محالا متصور

يترتب الوهم ومن هنا يتضح لك القول برجوع النزاع بين الفريقين لفظيا كما كان فيما مر من البحث من النزاع مبنيا

الاول اما انه عدم الجعل بمعنى الاحتياج الى ابداعه بجعل الاحكام التكليفية حيث ان الاحكام جعلها من باب اللطف كما في كلمة

وثانيا ان التكليفية هو انه لا ذلك ولا اشتباه في ان الاحكام الخمسة التكليفية مجعولات الشرع فانه اللطف الذي

على انه المكلف به بعد تبين محل الخلاف والنزاع والتحريم واختلاف في اصل الطلب من انه لاريب في ما لا يستقل

استقلال الطلب بين المطلوب فانه يكون من ترك جزء بين هذا هو الوسيط وعلى التقدير اما ان يكون ذلك للطلب

منفية القيد من الامور التي يستوي ان ملاحظة في المطلوب وجوديا كان او عدميا كما في طلب الاتيان بالماء والبارد

او القضاء او يكون مطلقا من غير ملاحظة شرطية وعلى تقدير فاما ان يكون الطلب معلقا على حصول امر في وقت او على

كالامر بالصلاة عند الزوال ودلوك الشمس والا لم يكن مطلقا معلق على حصول شرط فظهر هذه الاقسام اللازم الى حصر

من الاحكام الوضعية التي تستفاد من هذه الخطابات فان عند ما قررنا ان الطلب متعلق بايجاد الطبيعة الصلوة

عند زوال الشمس مراجعا للعشرة فيما به الجواز فلا يلزم الا ان سببية الزوال جعله سببا للصلاة كما لا يخفى.



فان هذه الامور اعتبارات انتزاعية ينتزعها العقل من تعلق الطلب واقتضائها وجود [illegible]

ما جعلت شرطية الطهارة والستر للصلاة كما ان صفة الايجاب [illegible] وعدم [illegible] على تقدير الاتيان بها [illegible] ام الاجزاء
الشرطية او الاضلال [illegible] فيتبع الجزئية عند تعلق الطلب بالمركب كما يتبع الكلية [illegible] ولذلك لم يذهب وهم الى
ان كلية الكل امر مجعول في [illegible] للكلية تعلق الطلب [illegible] وتتبع الشرطية على تقدير تعلق الطلب بالمركب [illegible] الطهارة
في الصلاة والبرهة في الا [illegible] على تقدير [illegible] ككون الحدث في الصلاة مانعا [illegible] مثلا والسببية
على التقدير [illegible] امر متعلق على شيء كالصلاة المعلقة على الوقت مثلا [illegible] الجعل [illegible]
لم يقع عليه [illegible] الحكم التكليفي [illegible] سببا او الطهارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ان ما ذكر [illegible] الاحكام التكليفية [illegible]
بذا المعنى في جميع موارد الاحكام الوضعية [illegible] كان [illegible] الكتاب [illegible] في الوقت [illegible]
الاحكام [illegible] الحكم التكليفي لانا نقول ان سببية الدلوك للصلاة [illegible] سببية [illegible] الصلاة [illegible] ان يكون الاراد
[illegible] دون الطلب [illegible] سببية [illegible] الطلب والوجوب [illegible] حكم تكليفي [illegible]
مقام [illegible] الطلب [illegible] الحكم [illegible] فان قلت ان الادلة [illegible] ان الاحكام الوضعية مستقلة بالجعل
[illegible] الاعتبارات [illegible] الطهارة والاحكام [illegible] والاعلام الالهية والتبيين
[illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] ان [illegible] انما [illegible] في
تلك الادلة [illegible] تلك المجعولات [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible]
المجعولات [illegible] اعتبارات عقلية [illegible] الاحكام التكليفية [illegible]

ان يكون امورا واقعية ثابتة [illegible] بقطع النظر عن تعلق جعل [illegible] التكليفيات [illegible] التقدير
[illegible] الطلب المتعلق [illegible] الاحكام [illegible] الذكر [illegible] ظاهرا [illegible]
بخلاف الاخبار [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الملاقات [illegible] مثلا وكقوله ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه لا مناص من [illegible] لما عرفت من عدم معقولية التكليف اللازم
[illegible] الطلب فلا بد من ان تكون هذه الخطابات في معرض [illegible] الطلب [illegible] السابق كما لا يخفى
ثم ان الاول السببية والشرطية والجزئية و[illegible] والصحة والفساد والرخصة والعزيمة والعلية و[illegible]
السببية [illegible] عبارة عن [illegible] طلب [illegible] معلقا على شيء آخر
[illegible] الطلب المتعلق على شيء [illegible]
ان [illegible] والشرطية والجزئية [illegible] كالشرطية [illegible]
[illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] عبارة عن
[illegible] الامور
[illegible]
[illegible] السببية
[illegible] الحكم [illegible] السببية في [illegible]

وهل لاحد حسبان ان سببية الشمس للاشراق مجعولة اذ ليست من مقولة الاوصاف بل من امر قائم بالشمس كسببية
الدلوك لوجوب الصلاة [illegible] الرخصة والعزيمة فخروجهما عن احكام الوضع ظاهر لانهما بمعنى الاباحة والعلاقة
فقد عرفت في كلام الشهيد رجوعهما الى السبب او الى الشرط في الاجزاء ومن الثاني الزوجية والملكية والحرية والرقية والطهارة
والنجاسة والطهارة والاباحة ما الحدث والجنابة والضمان لا محالة من المجعولات الشرعية وهذه الامور العرفية
لا يتحقق مفهومهما فانها اما ان يكون من الامور الواقعية المعلومة عند العرف مفهومها ومصداقها كالزوجية والملكية بل
الشارع فيها تصرف الاسباب لبعض المصاديق التي لا يمكن عزل [illegible] ادراكها بعينها على الظاهر او ربما يكون من الامور
التي لا يكفي العقول في مفهومها ومصداقها كالجنابة والحدث فهي المقتدر ليست من الامور المجعولة للشارع
على نحو المجعولات التكليفية اما على الاول فلانها امور واقعية ثابتة عند العرف غاية ما يمكن القول به ان بعض
بعض الافراد المعلومة عند العرف تلك المفاهيم ما ليست من افراد تلك المفاهيم في نظر الشارع وبعض الافراد التي يمكن
مع دون عنها افراد له كبيع المعاطاة المفيد للملك عندهم مع عدم افادته عند الشارع له في الشرع على القول
بذلك اذ لا يعقل من الملكية الا تعلق خاص بين المالك والمملوك وليس المفهوم منها الا حقيقة واحدة في
من المشتركات المعنوية ولا يمكن ان يكون الملكية مشتركة بين الملكية الشرعية والعرفية اشتراكا لفظيا فاذا
قال الشارع ان العقد مثلا مملك فذلك الابدان يكون اخبارا لحصول الملك لا انشاء لحصول الملك
وكذا الزوجية والرقية والحرية والنجاسات وغيرها ومنه يظهر الحال فيما في الطهارة [illegible] لنقلها
والنظافة فان الظاهر ان الشارع في نظافة الاجسام لا يعقل [illegible] كالقذارة الشرعية [illegible] امور واقعية

كشف الشارع عن وجودها في الواقع ولا دخل للجعل فيها الا باعتبار انه [illegible] فلان ليس شيئا [illegible] من الطلبات [illegible]
كما لا استرابة في الاشياء اليه [illegible] المكلفات [illegible] وما لا نية لها
واما في الثاني فلانها [illegible] باعتبارات [illegible] كشف الحكيم المطلع على الواقع عنها فان الحدث حالة [illegible]
بعد حصول اسبابها [illegible] عدم [illegible] الدخول [illegible] لعدمه وكذا الجنابة فانها [illegible]
ان يعرف لقصور الفهم عن ادراك ما هو ثابت في الواقع لا يتعقلون اليها ولذلك بينها الشارع الحكيم [illegible]
وما يترتب عليها من الاحكام [illegible] الجنابة صفة للمكلف فكيف يعقل ان يكون [illegible]
والثاني في تكليفه ان كان من مخترعات الشارع [illegible] ان ما ذكرنا في الطهارة والنجاسة [illegible]
الحقائق العرفية [illegible] المطابق [illegible] في محالها وكيفية ذلك [illegible] ملاحظة قوله
انما المشركون نجس [illegible] حيث ان الامر [illegible]
عليه وهو الذي [illegible] من [illegible] الاحكام للصفات [illegible] القواعد ان [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الشارع [illegible] استقذار او الاستقذار [illegible] القذارة في [illegible]
في [illegible] ان [illegible] الكلام في [illegible] الملكية والزوجية [illegible]
لا [illegible] في الاحوال وان ما في [illegible] فيكون [illegible] عن الملكية [illegible]
[illegible] فان قلت ان [illegible]

او عدمه بحسب السببية او الشرطية او المانعية ولا الفاظ مركبا بحسب المجعولية فلا وجه للانكار رجعت بهذه الامور فلعلت

ان تعليق الطلب فحسب الى ان الطلب المتعلق بالاشياء بحسبه كما هو شأنه وانما يصح فيه ذلك انتزاع السببية لا يرى به

الطلب الفلاني استعداد المطلوب وانما تقتضيه بالامر بحيث اذا وجد [illegible] تعلق الطلب [illegible] بعض اوجاهه

واحواله وليس هو من التصور المذكور [illegible] بل اذا لحق المتصور المذكور طلب وحكم من الاحكام التكليفية [illegible]

لان ينتزع منه الامور المذكورة ومن هنا توقف بعض [illegible] ان الصلوة من المحرمات [illegible]

او لا انتزاع منها ذلك [illegible] الابداع الا المجرد الطلب المتعلق [illegible] في الواقع [illegible] الوجه الثاني

من الوجوه ان الامور [illegible] احكاما [illegible] والرخصة [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] الامور المتعلقة [illegible] تعلق المطلوب [illegible] فتعلق المطلوب [illegible]

[illegible] لا الاول فقد عرفت مما تقدم ان [illegible] هذا الامر [illegible] باعتبار [illegible]

حيث [illegible] اختلاف [illegible] المجعول الشرعي [illegible] لاختلاف المصالح الداعية الى المطلوب [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] زمان او مكان او آلة [illegible] الا [illegible]

او الافتراق [illegible] اختلاف الكيفيات المتعلقة [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] اختلاف هذه الكيفيات [illegible]

[illegible] والمطلوب [illegible] وذلك [illegible] واما الثاني [illegible]

[illegible] ان المطلوب [illegible] الامر [illegible]

ان [illegible] للمخاطب والمقتضى [illegible] هذه الامور [illegible] السببية [illegible]

والجزئية [illegible] والشرطية [illegible] تكليف [illegible] ان يكون هذه الامور [illegible] التكليفيات [illegible]

[illegible] الاحكام التكليفية [illegible] تعلق الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] اعتبار [illegible] السببية [illegible]

[illegible] السببية [illegible] الوجوب [illegible] بالصفة المذكورة

[illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] المطلوب [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] التكليفية [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

لما عرفت من ان وجوب الاداء [illegible] من مقالة بالضرورة ولكن انه ما يمكن ان يكون [illegible] عن
يكون [illegible] واما جريان التكليف بالاطلاق [illegible] دون التطبيق ففيه ان الوجه في ذلك [illegible]
عدم تحقق الفرض مع ذلك [illegible] التعليقي [illegible] في التكليف بالاطلاق كما عليه اطباق اهل [illegible]
[illegible] ومن تكلف [illegible] من التطبيق في بعض الاصحاب [illegible] فانه ليس في حقه حكم التكليف حتى في
[illegible] ففيه ان الحكم التعليقي الذي [illegible] لا نزاع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] وان اراد [illegible]
[illegible] مع امكان القول [illegible] الخطاب [illegible]

تنبيه

يمكن ظهور ثمرة الخلاف [illegible] الاول [illegible]
الجزئية على القول [illegible] القول [illegible]
عدم الجزئية [illegible] الاشتغال [illegible] القول [illegible]
[illegible] عدم الجزئية [illegible] المعمول [illegible]
[illegible] الاصل في [illegible] المشكوك [illegible]
في شرط الوجوب [illegible] الرجوع [illegible] ان يكون [illegible]
عدم [illegible] القول [illegible] الرجوع الى [illegible] منها الثاني [illegible]
جواز العقد على البكر بدون اذن وليها [illegible] جواز العقد [illegible]

[illegible] العقلاء [illegible] القول ان الرجعة والكتابة [illegible] الامر [illegible]
بان الرجوع [illegible] الاكثر [illegible] فان التأثير [illegible]
[illegible] القول [illegible]
التكليف [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب [illegible] الكلام [illegible] القول في البيان من ثمرة الثمرة في جريان التكليف بالاطلاق في الحكم
الوضعي وعدم [illegible] في الحكم التكليفي [illegible] التكليف [illegible]
الصحيح [illegible] لازم القول [illegible] الوضعيات [illegible]
[illegible] المشكوك [illegible] الوضعية [illegible]
[illegible] القول [illegible] الثمرة في
الامر [illegible] الخطاب التعليقي [illegible] الخطاب [illegible]
الخطاب التعليقي [illegible] كذا الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ان كان
الوجوب [illegible] الاحكام [illegible]
وان كان المراد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

هداية

ذهب [illegible]

القاطع ونحوه من الاقسام المذكورة مستندا في ذلك الى عدم صدق الروايات في غيره حيث ان الظاهر منها نقض
اليقين بالشك و الصدق وذلك لان النقض هو رفع اليد عن الشيء [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] من مستند الحمل [illegible] [illegible]
لتقدم الشك في غيره [illegible] الاخبار [illegible] ان الشك [illegible] في الشك الى [illegible]
[illegible] الا ان النقض [illegible] الى استصحاب القسم [illegible] الى الشك [illegible]
ان الشك هذا الجزء كان موجودا [illegible] الملازمة عند حدوث الذي [illegible] الافراد [illegible]
عليها [illegible] [illegible] ان [illegible] المحقق ان الشك [illegible]
[illegible] بل [illegible] اذ الشك [illegible] الذي [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الحيوانية [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] الا [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الحيوانية [illegible] جميع افراد [illegible]
بحكم الحيوانية [illegible] الحيوانية [illegible] الانسان [illegible] الحيوانية [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك المحمول على الذي [illegible] المقام [illegible] الشك [illegible]
[illegible] هذه العلة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] تقدم الشك [illegible]
[illegible] [illegible] الجواب [illegible]

ان النقض لليقين انما هو بالشك في تمام المراد [illegible] النقض نقض اليقين [illegible] الشك [illegible]
او للارتباط بين اليقين [illegible] [illegible]
[illegible] النقض [illegible] بالشك او نقض اليقين ليس الا [illegible] او لعدم العلم
والمردد [illegible] النقض في جميع [illegible] الا بالشك [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] بين المتيقن [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] بين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الارتباط [illegible]
في الحكم [illegible] [illegible]
[illegible] عدم [illegible] [illegible] الشك [illegible]
اليقين [illegible] الشك في [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشك [illegible] [illegible]
[illegible] والمحققين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible] زرارة [illegible]

ثم لا يوجد ذلك في الشبهة الموضوعية فان حركته في جنبة شئ او عدمها لا يعلم بها [illegible] ان يكون لذلك فيه في قيد
الشك في التدريج [illegible] مفهوم عموم الادلة [illegible] ربما يمنع عن ذلك الا [illegible] ان ذلك انما هو من الشك [illegible] هو الاغ
حيث [illegible] السؤال انما هو [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible] ثم كان [illegible] كتاب [illegible] من الظاهر من الروايات [illegible]
ما شك في [illegible] الاحاديث [illegible] بالكلية [illegible] وعدم [illegible] الاصحاب [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشك [illegible] في الحكم الكلية [illegible] الروايات [illegible]
درجة لا [illegible] الاطلاق الاصحاب [illegible] فيه [illegible] الاتفاق [illegible] المفصل [illegible]
[illegible] الاحكام والموضوعات [illegible] في [illegible] الاول [illegible] المتقدم [illegible]
الموضوعات كما [illegible] الشبهة [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاحكام
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الظاهر [illegible]
المسئلة [illegible] الاحكام [illegible] الشبهة [illegible] الامور [illegible]
المتعلقة [illegible] في الاول [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] القول [illegible]
الشارع فان [illegible] الاحكام الجزئية [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
الاحكام وان [illegible] الامور [illegible]

والاحكام الجزئية التي وردت الروايات في بيانها فان الشارع ليس من وظيفته بيان [illegible]
فيها بواسطة الاشتباه فيها [illegible] ليس من وظيفته [illegible] الاجوبة [illegible] الموضوع
[illegible] من [illegible] ان [illegible]
[illegible] وغير ذلك [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوعات [illegible]
الجزئية [illegible] الحكم [illegible] الموضوعات الجزئية [illegible]
الشارع [illegible] حكم الموضوع المشتبه [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]
كما [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] كلية [illegible]
الاشتباه [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الموضوعات [illegible] الاحكام [illegible]

لجعل الشارع وربما يختلف الاحكام لا ليس لها واقع الا طلب الشارع على اختلاف الموارد وتارة لكونه [illegible]

ومرة لكونها حقيقة [illegible] كالاجنبي فيمكن ان يستصحب فيها كما يعرف ما الادلة فيصحح موارد الاخبار المذكورة في الاحكام

فقد عرفت فيما تقدم انه ان [illegible] قوله [illegible] بوجوب الاخفة بالنسبة [illegible] وازداد الاحكام المرتبة على المتيقن

عند ثبات وليس المستصحب فيه [illegible] ولا اثر لوجوب [illegible] الاحكام في الموضوعات [illegible] ترتب [illegible] عليها [illegible]

نعم في جواز [illegible] الحكم [illegible] ووجوب [illegible] وكذلك [illegible] الاحكام [illegible]

الاتيان [illegible] وجواز [illegible] عند الشك في [illegible] ولا يختلف في ذلك [illegible] الحكم [illegible]

عدم [illegible] قبول [illegible] المستصحب [illegible] وعدم قبول [illegible]

قول [illegible] عند استصحاب [illegible] وجوب [illegible] وقول [illegible] الظاهرية [illegible]

[illegible] في الاحكام فان قلت [illegible] في الاستصحابات [illegible]

[illegible] فرع [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب نفس تلك الاحكام والآثار قلت

[illegible] فقد يكون هناك امور [illegible] موجودة [illegible] وجود [illegible] والحكم [illegible]

[illegible] وجوب الفطرة [illegible] في [illegible]

لا يمكن استصحاب وجوب الفطرة [illegible] في الاستصحاب [illegible]

[illegible] الفطرة [illegible]

[illegible] لا نقول [illegible]

وليست من الاحكام الشرعية فهي مختصة بالموضوعات [illegible] الاستصحاب [illegible] الى ان [illegible]

التقدير [illegible] الاستصحاب [illegible] المترتبة [illegible]

وأما ثانياً فلأن الاستصحاب في الآثار والاحكام [illegible] استصحاب الموضوع [illegible] بعد الشك في [illegible] الموضوع

الاستصحاب كما ستعرف [illegible] الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible]

الاحكام [illegible] تلك الاحكام [illegible] الموضوع [illegible] فيه [illegible]

في المقام [illegible] موارد الاستصحاب [illegible] الاستصحاب في المقام [illegible] هذا

قد تنبه الى [illegible] التفصيل بين الاحكام الكلية الشرعية وبين الاحكام الجزئية [illegible] الاشتباه [illegible]

الخارجية وليس تلك الامور [illegible] في الاجزاء [illegible] في الاول [illegible] التفصيل المتقدم [illegible]

[illegible] عدم [illegible] التفصيل [illegible] ثم ان هذا التفصيل [illegible]

[illegible] في الاحكام الكلية الشرعية عند [illegible] بخلاف الموضوعات [illegible]

[illegible] التفصيل الكلام [illegible] ما [illegible]

[illegible] الاستصحاب في [illegible] الاخبار [illegible] الاحكام الكلية الشرعية [illegible]

في بيان ان له طريقين الاول ما افاده [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] الفوائد [illegible]

قال [illegible] المحقق [illegible] اقول [illegible] الاستصحاب [illegible]

الاحكام [illegible] في الحكم [illegible] استصحاب [illegible] الاحكام

الشرعية سواء كانت مخالفة للاصل اي براءة الذمة او مطابقة له كتيقن الانسان انه توضأ ثم شك في انه احدث ام لا
او تيقن دخول الليل ثم شك في طلوع الصبح وبالعكس او تيقن وقوع العقد ثم شك في انفساخه بالطلاق
او تيقن في الطلاق ثم شك في الرجعة او في تجديد العقد او تيقن الطهارة او نجاسة ثم شك في ملاقاة [illegible] له او نحو ذلك
مما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان ترتب عليه بعضها فان هذه الاشياء لا تحتاج الى نص والا لزم التكليف بما لا يطاق
لان المكلف لا يمكنه الرجوع في هذه الاشياء الى المعصوم ولو رجع عليه فانه لا يعلم [illegible] ومن [illegible] ان القول النبي
صلى الله عليه وآله [illegible] انه احدث [illegible] وحين خرج [illegible] بعض ومن طلقت [illegible] والا لانتقضت الحكمة
ولا نخرج [illegible] ان بعض [illegible] ما هو الحكم في هذه الاشياء التي ليست من الاحكام الشرعية بعنوان كلية [illegible]
والاستصحاب في موجبات [illegible] من نفس الذكر في محله حكم الاصحاب [illegible] الاحكام الشرعية الا
تلك الامور الدنيوية الجزئية [illegible] من حجية الاستصحاب [illegible] من الفرق بين الامرين
بعض المتأخرين من علماء الامامية مع ان المعروف بينهم [illegible] والا لزم التكليف بما لا يطاق او رفع
التكاليف كلها او اكثرها ولا استثناء من احد من الائمة عليهم السلام [illegible] والاستصحاب كما هو
بعض علماء العامة ولا يمكن [illegible] لعدم وجوب طلب العلم لانه لا يقول الا [illegible] الظن
من الاخبار التي [illegible] والاستصحاب ولا يجب بعد ذلك الرجوع الى المعصوم عليه السلام عندهم ولا انهم
يدعون انه لا يحصل من الاخبار غير الظن [illegible] فوجب
الرجوع الى حصول الظن [illegible] مما ليس من نفس الاحكام الشرعية [illegible]

ان هذا الحديث انما ورد في رفع الشك في الطهارة او خصوص الشك في غلبة النوم على السمع وعدمه وفي الشك بين عدد
الركعات الصلاة من الصحيح وما يؤيد ذلك ورد في صحيحة اخرى عنهم عليهم السلام قال لا تنقض اليقين ابدا بالشك
وانما تنقضه بيقين آخر فما دام لم يحصل للمكلف يقين بتجدده [illegible] الاستدلال بهذا الحديث واذا خصص
له يقين بتجدده فانه [illegible] الذي من المتوهم [illegible] ثم حصل عنده شك في [illegible]
الذي [illegible] الاستدلال بهذا الحديث لانه قد نقض اليقين [illegible]
وذلك لان ذلك [illegible] لم يتعرض الحديث لا تنقض اليقين باليقين [illegible] وانما تنقضه بيقين
آخر [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب لانه انما يدل على ان الشك لا ينقض اليقين [illegible]
عدم نقض الشك الظن ولا الظن بالشك ولا اليقين بالظن ولا الظن بالظن ولا اليقين باليقين وذلك
لانه [illegible] بالظن [illegible] في جميع ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] للحديث على حجية [illegible]
اللازم في اليقين [illegible] ذلك [illegible] على اليقين من [illegible] ولا تنقض اليقين ابدا
بالشك [illegible] الحديث [illegible] من الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الشيخ
الجليل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين بالشك في البقاء واليقين [illegible]

مع ان صدر الكلام المنقول انه بناء على ... كما لا يخفى ودعوى ان المتفحص في الشبهة الموضوعية عند ذلك في الرتبة
السابقة ليس الا تعيين ذلك فما هو الجواب عنه هو الجواب عن غيره وثانيا ان الفحص لا يكون الا لتحصيل الشك
او اليقين على الخلاف لان الفحص انما يجب لوجوب شيء عليه الا ان يأتي به او لا يأتي به لا كلام في الاول وفي
الثاني ان يترك عصيانا او جهلا كما انه او لشك فيه فلا يعتبر الا لتحقيق شرط الاحتياط الا لشك او اليقين على الخلاف في الاول
انما ينفع لو علم ترتب الاثر عند الفحص اليقيني لا الشك وحكم وجوب الاحتياط يجامع كان العلم سابقا ما جاء به
مدخلية اليقين بوجوب شيء الا في التفحص عنه انما هو في حق غيره او لا يعقل ولعله اراد الفحص عن جهته او ورد في السير والاثر
في محله كلام لا باس بالمرور من الجريان سواء منع الشك واليقين وعدمه في شيء واحد فاليقين بوجود الامر لم يرد
مع اليقين بالوجوب الا مع اجراء الاصل في الشك بان تحقق الشك وعدم جريان ومنع فساد هذه الاستجابات فالانفراد من الكلام
في الطلب لما والتزام العقد في مسائل المرتضى في الجواب عن الذي يذكر القرآن الا لعل ان يتذكر لبعض ما برزه في هذا
ادا فات به الشيخ الطيب وكان الذكر من ان اداء على الاول منه لكان ان ذكر الشروع فيه الى مشغول ردّ عليه
اذ لا بد ان الجواز بين الاحكام والموضوعات في هذه الاخبار الا ان المسلم فيه لسان المشتبهات ما لا يصير اليه
والشبهة الموضوعية في نحو ما ذكر فقوله ان القول الثاني الى ان في مسألة مالم يقم دليل شرعي كما في الشبهة الموضوعية
لم يقع الصحة الا في البراءة فيما خلا ما يظهر من بعض المتفحصين الاخبارية وبين ان يقول يجب ان يعلم ما لم
وجه سابقا في الاحكام الا انه مثله وما يعلمه بعدم العلم فلان سلمنا هذا القول وجب القول ما لا يشتغل الذمة
الشرع والاحكام ووارد وان يتعلق به فان مقام الشبهة على العدم فيه بالعقل والاصل عند العالم عن الانتفاع

الاحتياط وعند غيرهم يختلف موارده بحسب اختلاف الادلة وكيف يجتمع هذا القول في حق المفيد مع انه من اعاظم
القوم وكيف يوجب الاستثناء في عين الاجماع لا يراد ما نقل منهم عليهم السلام كما لا يخفى مع ان ما ذكره في صدر
كلامه فانه لا يعلم الغيب كله حيث انه لا يخفى وان لم يكن بما نقله من علومهم عليهم السلام عنه وثانيا ان عدم حصول العلم
من الامر الاستصحاب في جميع موارده والقول بحسبانا انما هذه الحجة الا مسلم الزم ما يثبت على ما اصح ما الى حجة
وان منها الظنية المطلوبات الشرعية او لم يجد فانما حجة الظن المستفاد من الاصول الاسلامية كيف عن
ذلك المعصوم وقد ادعى الاجماع على ذلك في القول بذلك اذا كان من خرافات الائمة واصحابنا رضوان الله عليهم
خرجوا شيئا وعظم قدرا من ذلك مع ان المقالات المذكورة ما يوجب المنوع عند التحقيق كما لا يخفى واما ما افاده في
حكم ظنية الدلالة اللفظية فليس في البعيد من قطعية سند الاخبار الاحاد وثالثا ان من التزم في مقامه عدم
تخصيص العام بالمورد ضرورة عدم مدخلية في ذلك قطعا وعند ما عرض من عموم حوله تحقق ما ذكر وجه في تخصيص عام ان
انسا بقي اذا شك من حكم الموضوع المشتبه كما لا يخفى وما افاد ان ما ذكرته العلاوة ما لا يستقيم بوجه اذ عنه
القول بحجية الظن بسلطة دليل شرعي فان تحقق الظن انما هو لفحص بالتعيين في ذلك على ما في الثانية واما ما افاده من
حديث العهد فقد مر الكلام فيه مما تقدم بما لا مزيد عليه الثاني ما زعمه بعضهم قال في الفوائد المكية على ما
حكاه في الواقعة بعد ايراد الاخبار الدالة على الاستصحاب التي يدل هذه الاخبار على نقض جواز العمل بالاستصحاب
في احكام الله كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا والشافعية قاطبة ويقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية
بعدم جواز العمل به لان القول بهذه مستنبطة عن عرف جواهر كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنه في

في الفوائد المدنية تارة بما حاصله ان مورد الاستصحاب المختلف فيها عند النظر الدقيق ذو تخصيص راجعة الا اسناد [illegible]
حكم لكتاب من عرض موضوع في حال من حالاته بحرمه في ذلك الوضعي عند زوال بعض حالاته القديمة وحدوث بعضها
فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسئلة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسئلتين فالذي سموه استصحابا
يرجع بالحقيقة الى اسراء حكم الى موضوع آخر متحد معه بالذات ومغاير له بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان
هذا المعنى غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له [illegible] ان استصحاب الحكم الشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] انما هو على جهة الايجاب من موضوع الحكم في القضية المتيقنة الاولى العدم بتبدل قيد من قيوده او حال من احواله
والجواب عنه فان [illegible] بعض الاستصحابات في الموضوعات [illegible] القضية [illegible] الطهارة
بعد حدوث [illegible] فان الموضوع في القضية المتيقنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يجري في بعض العقود المعتبر فيه كما ذكر واعترض [illegible] ونتم الكلام فيه في مقامين الاول في ذلك في [illegible] الاول من
[illegible] بعد [illegible] انه قد يكون المعلول [illegible] وعليه [illegible] الرافع [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] الموضوع [illegible] في ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] واحتمال [illegible] الموضوع
[illegible] فنقول [illegible] القول [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الرافع فيه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان قلت ان الرافع وان لم يكن [illegible] في الاول الا ان [illegible]
[illegible] موضوع المسئلة [illegible] احتمال [illegible] الرافع [illegible] ان عدم الرافع [illegible] الحكم المعلول
فقد احتمال [illegible] الموضوع لان المعلوم [illegible] الحكم [illegible]
يخالف الحكم [illegible] والرافع [illegible] موضوع الحكم قلت
المستصحب [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible] والموضوع هو نفس [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] عدم الرافع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ان الزوجية [illegible]
[illegible] عدم الطلاق وان كان [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم تغير الموضوع وعدم اختلاف القضية المشكوكة

المشكوكة والقضية المعلومة [illegible] البقاء [illegible] فيما ذكرنا [illegible] في المقام الاول
عن [illegible] واما المقام الثاني فيما اذا كان الشك في المقتضي [illegible] الحكم المعلول فنقول
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع في الاستصحاب [illegible]
وان كان [illegible] الاستصحاب [illegible] تبدل الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
او فيه [illegible] القضية المشكوكة [illegible] للقضية المتيقنة [illegible]
بل [illegible] تبدل الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب فيه [illegible]
العبارة [illegible] التحقيق هو [illegible] في امره [illegible] وقد [illegible]
في [illegible] القضية [illegible] الموضوع
والقضية [illegible] الاستصحاب [illegible] اختلاف الموضوع هو الزمان لان [illegible]
عندهم في القضية [illegible] ان زيدا كان [illegible] كون الرابطة الزمانية ظرفا [illegible] الموضوع
او المحمول [illegible] من حيث هو [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] القضية المعلومة [illegible] المشكوكة [illegible]
من موارد الاستصحاب وان كان الزمان مختلفا فيها ولذا [illegible]
الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب الا ان الكلام [illegible]
[illegible] او العدالة واحتمال [illegible] الموضوع لا الحكم [illegible]

بالتقليد للاستصحاب على هذا كما [illegible] ذلك وان [illegible] النفقة والرابطة الرجوع الى حسب الحكم على وجه

بل لا يخفى ان الموضوع من الذات المجردة وربما يختلف التغير [في دوام] اذا قال الا ان يتغير كذا او قال الا اذا تغير

حكمه كذا فان الظاهر من الاول [illegible] الى العقيد بالتغير موضوعا للحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] ومن

الثاني [illegible] الاستصحاب [illegible] البرهان [illegible]

البرهان [illegible] لذلك زيادة تحقيق في [illegible] ان شاء الله العزيز هذا تمام الكلام في الجواب عن اخبار الاستصحاب

لعدم الشمول واما الجواب [illegible] الاخبار [illegible] فان الاخبار المذكورة على ما هو

لمن تدبر [illegible] حاكمة على اخبار الاحتياط مع تقدير دلالتها [illegible] الادلة الاجتهادية [illegible]

العلمية [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] موارد الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]

لان الموضوع [illegible] الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible]

بحسب اختلاف موارده [illegible] الاستصحاب [illegible] من الاصول لعدم تحقق موارد [illegible]

في [illegible] الموضوعات [illegible] الادلة الدالة على الاستصحاب [illegible]

ابن [illegible] تلك الموارد [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]

في [illegible] الدليل الدال على الحكم الثابت في الزمن الاول [illegible]

او [illegible] الاول [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] الزمان [illegible] الحكم [illegible]

وفي الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستدلال [illegible] الاستصحاب

[illegible] الحكم [illegible] التخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستدلال [illegible]

في [illegible] الحكم [illegible] احتمال التخصيص [illegible] الحكم في الزمان الثاني [illegible]

نفس [illegible] الاصول [illegible] الاستصحاب

[illegible] استصحاب [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب [illegible] التخصيص [illegible]

من [illegible] الاستصحاب [illegible] في الثاني [illegible] ان [illegible] اللفظ [illegible] الزمان الثاني

[illegible] الحكم في الزمان [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] القسم الثاني [illegible]

[illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] الكلام في [illegible]

الاول [illegible] الكلام [illegible] تقدم [illegible] الثاني [illegible] حكم اللفظ [illegible]

[illegible] الاجمال [illegible] ان [illegible]

في الاول [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] حكم اللفظ [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المعصوم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

ففي الاول لا استصحاب وفي الثاني انما هو محل الاستصحاب وقد يكون الدليل على حجة عموم من اول الحكم في الان الثاني في
وهذا كما مر يتصور في الادلة اللفظية كذلك يتصور في الاجماع ايضا على الوجوه المختلفة من الوجوه كما هو ظاهر وقد يكون الدليل
اللفظي مرددا بين اقسام الاخر كالحكم كالكل الساكت فاذن قسم اللفظ مجملة فانه اما دال على الحكم في الزمان الثاني او ساكت
له او مجمل او ساكت او مردد فالاستصحاب في الاولين ومحله في الاخير وقسم الاجماع في طريقة الى مدة غير دال الا انا
او ساكت او دال او الاجمال والترديد فيه كالا كالحكم فلا استصحاب مع الاول والاخير بخلاف الثاني والثالث
في الواقعية كاقسام اللفظ والترديد بين الاقوى والكل من قسم ثمة او ساكت او الاجمال ولا ترديد فيه يجري الاستصحاب في قسم
منها دون البعض من الاخر بل فقط من جميع ما تقدم ظهر ان مجرد ثبوت الحكم لا يدل في محل الثاني يثبت في الاستصحاب
ولا عند في الدليل فيه ولا يفيد ذلك كمال في ذلك مراد كان هو الاجماع او غيره وفيه مثبت الا قوى التفصيل بان ما ان
الاجماع والدليل ثبت المستفيض فلا يجري فيه الاستصحاب وثبت ما لا دوام الدليل ايضا فيجري فيه الاستصحاب في استشهد في ذلك
على ما هو المشهور بين الاصحاب ان الاجماع في محل الخلاف فلا يمكن استصحاب حال الاجماع عند ذلك بخلاف النص المحكمات
الخلاف مع النص وان غيبت جملة منهم ان ما اشترط النص فيجوز كان ساكتا او مجملا لعدم دلالته على محل الخلاف
والذي يشعر به ان الاستصحاب مع الدليل في الزمان الثاني في الان الاول في الادلة المعهودة على اختلاف المشارب بل الاجماع
للخلاف ما الاجماع فيه مما يجوز يتصور والتحقيق ان الباقي المقبولة من الزوال عاملا ولا دلالة فيها على التفصيل المذكور بوجه وبين بذلك
في النهاية على ما في شرح الوافية للسيد في المتيمم اذا وجد الماء في الاثناء او في المظهر او الخروج عن البلدان بعد ما استقر
ان وقع الى المظهر والنقاء الا الاستصحاب قال المستدل ان اجماعهم لم يتم وبذلك في المسالة بل قال انما في الاثناء

ولا دليل على ان يا في ايام ان وجوب الانقلاب على الثاني ولو ان فيها لو ان الطهر ثبت تقدما حكما فانه قول انما استدام الحكم
الى زوال الدليل على هذا وجوده بان كان لفظ الشارع فلا بد من بيانه فلعله دال على دوامها عند عدم الرجوع الا عنده و
وان دل بعمومه على دوامها عند العدم والرجوع معا كان ذلك متمسكا بالعموم فيجب اليه الرجوع حتى يتبين التخصيص وان كان اجماعا
والاجماع انما انعقد على دوام الاصل عند العدم دون الوجود ولو كان الاجماع شاملا حال الوجود كان المخالف له
خارقا للاجماع كما ان المخالف في القطع اولا عند هبوب الرياح وطلوع الشمس خارق
للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد فلا اجماع
فيجب ان يستمر حال الوجود على حال العدم المثبت بالاجماع فانا نقول يستصحب الاجماع عند ذلك ايضا فهو عدمه ولذا كان ان
دل على البراءة الاصلية شرطا عدم دليل السمع فلا يبقى دلالته مع وجود دليل السمع فكذا انما انعقد الاجماع بشرط العدم
الاجماع عند الوجود وبهذه الدقيقة وبيان ذلك دليل بعيد ونقض الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع
ايضا ونقيض الخلاف ولا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص ودليل العقل في ان الخلاف لا يضاده فان
المخالف مقر بان العموم بصيغته يتناول محل الخلاف فان قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام يشمل بصيغته صوم
رمضان مع خلاف الخصم فيه فيقول اسلم شمول الصيغة لكن اخصه بدليل فعليه الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول
الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل فهذه دقيقة يجب التنبيه انا قال ان
فيه الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف اجيب ان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع وانما لم يكن المخالف
خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حالة العدم لا على حالة الوجود فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل

لا يبقى وليس بحجة الشرع دال على الدوام الا ان يقوم دليل على الانقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الا الاجماع ثم
شرطه ايضا فلا يكون دليلا عند العدم فان كان نصا فيه فيستظهر [illegible] حال الحجوام لا يدل [illegible] لم
يكن الا على [illegible] الشرع ثبت دوام الا بحجة قاطع [illegible] الدوام الا دليل [illegible] هو المجمع كلما اذا
ثبت موت زيد او بناء الدار كان دوامه بنفسه لا بسبب لانا نقول هذا وهم باطل فان [illegible]
وعدمه فلا بد له من سبب او دليل [illegible] الثبوت [illegible] ان [illegible] والدار [illegible]
لا يبقى الا [illegible] او بطول كان [illegible] كما او خرج عن [illegible] الدار و [illegible]
الاثر ودوام هذه الامور [illegible] نقض [illegible] مع عدم الا [illegible]
ودوام [illegible] ثبت عبارة المحكية [illegible] العلوم [illegible] عدم [illegible]
على التفصيل الذي [illegible] نفى الاستصحاب [illegible] الاعراض [illegible]
هذا وهم باطل [illegible] الاستصحاب [illegible] الانشاء [illegible]
فتفا الا الاستصحاب [illegible] كلام المستصحب [illegible] عدم [illegible]
الا [illegible] الدوام [illegible] لم يكن دون على [illegible]
انه كيف [illegible] هذه العبارة [illegible] التفصيل واما الاقتضاء [illegible] العلوم عدم [illegible] ذلك
نعم هو [illegible] الدليل [illegible] الاولة [illegible] الاجماع على [illegible] في الخلاف
فلا يمكن [illegible] حال الخلاف وذلك خلاف [illegible] او دليل العقل [illegible] في الخلاف [illegible]

فيحقق في مورد الخلاف [illegible] وقد يتوهم انه [illegible] المحقق [illegible] الكلام او الادلة [illegible]
سالبة ولا [illegible] وقد يتوهم انه [illegible] الاجماع [illegible] الادلة في استصحاب حال الدليل [illegible] التفصيل
من حيث كون استصحاب الدليل من اقسام الاستصحاب وليس في محله [illegible] استصحاب حال [illegible]
[illegible] من [illegible] الالفاظ المجملة او المشتركة او [illegible] الدقيقة [illegible]
الالفاظ والعقل [illegible] الاجماع [illegible] استصحاب [illegible] ان استصحاب حال الدليل ليس من الاستصحاب
حقيقة الا [illegible] الاستصحاب في عدم التخصيص والتقييد كما مر فيما تقدم وكيف كان [illegible] الاستصحاب في موارد
موقوف [illegible] المستصحب في [illegible] من [illegible] الدليل [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible]
[illegible] هل [illegible] المحقق في الهداية [illegible] الاستصحاب [illegible] المستصحب [illegible]
و [illegible] ولا فرق في ذلك [illegible] المستصحب [illegible] شك [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] شك [illegible] ان [illegible]
ذلك على تقدير [illegible] تقدير [illegible] حيوان في الدار [illegible]
او غيره [illegible] عام او [illegible] الحركات [illegible] في الارض [illegible]
وكذلك [illegible] المرجح [illegible] اخبار الاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] في المقام [illegible] المردد [illegible]
على تقدير [illegible] على تقدير [illegible] المستصحب [illegible] واحد [illegible]

ان الاصحاب اتفقوا من التردد بين شيئين فالتردد في المقام انما هو متحقق للاحتمال لا انه ثابت كما توهم
ومن ثمة اطلق [illegible] الفرع كما اذا علم بحياة زيد يوم كونه حاضرا فقطع عن محلها [illegible] او لا تقع الا بعد
فلو شئنا استصحبنا الى الآن وقالوا في ذلك المحقق القمي طاب ثراه ليس الاستصحاب تتبع المرفوع وحكمه في مقدار
معلوم لا يستفاد فان كان المرفوع مما يعلم [illegible] الاستصحاب فيه الا انه [illegible] يحكم بقائه زمانا
كان كلما كان [illegible] وجوب [illegible] من [illegible] نوع [illegible] كالذباب [illegible] الى ان
والحاصل فلا يثبت الاستصحاب [illegible] ما هو الاقوى [illegible] بقائه ثم ثبت ذلك في [illegible] استصحاب
[illegible] كما [illegible] الشريعة [illegible] عيسى او غيرهما من انبيائه عليهم الصلاة والسلام فقد ذكرنا فى [illegible]
الاصولي من [illegible] حيث [illegible] استصحاب [illegible] ثبوت [illegible]
السيد مما اجاب الامام عليه السلام للجاثليق في مجلس الرضا عليه السلام [illegible] بنبوة موسى [illegible] الذي [illegible]
محمد ص وكان [illegible] عليه السلام ابن عمران [illegible] معروف [illegible]
البراءت [illegible] بين [illegible] المسلمين [illegible] ان القول بنبوة محمد [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] المحقق المذكور في الجواب الاستصحاب [illegible] موضوع الاستصحاب [illegible] ان يكون [illegible] الله [illegible]
الا نبوة في الجملة [illegible] من حيث [illegible] الا [illegible] ان [illegible] القول [illegible]
الى يوم القيامة [illegible] محمد [illegible] القول انه نبي [illegible] كان محمد [illegible] القول انه [illegible]
[illegible] بين [illegible] التصريح بالابدية [illegible] الاطلاق [illegible] عن [illegible]
[illegible]

ان في [illegible] الاطلاق في معنى التقييد فلا بد من اثباته ومن الواضح ان المطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن
استصحابه هو الثاني في هذا الدليل فاذن لا يمكن استصحابه الا ما علم من بقاء الى [illegible] وانت خبير بالصاد
الخبر واللب [illegible] اما الاولى فلما عرفت من ان عموم اخبار الباب دليل على الاستصحاب في الكل [illegible]
الثقات واحتماله كما [illegible] فان [illegible] ان الاستصحاب [illegible] على [illegible] فكما ذكرت الاولى [illegible] ملحق
[illegible] كما ذكره المحقق [illegible] عدم حصول الظن من الاستصحاب [illegible] مقدار [illegible] معلوما [illegible] ان
مقدار [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] الى الاستصحاب الدال عليه [illegible] الاصل الى [illegible]
الدال على النبوة [illegible] الذكور ومن المعلوم ان [illegible] الاستصحاب في [illegible] المسلمين في اثبات الدين
[illegible] على الاخبار [illegible] حيث [illegible] الظن قلت [illegible] ذكرنا من ان [illegible] الاستصحاب من
باب الظن [illegible] الا [illegible] اما الدليل [illegible] الظن [illegible]
[illegible] موجودة في [illegible] وان [illegible] الظن [illegible] ان [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] ان الظن [illegible] حصول الظن [illegible] الى [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في [illegible] فان [illegible] الظن [illegible] الا [illegible]
القول بالظن [illegible] الحجة [illegible] الا [illegible] في [illegible]
الاستصحاب [illegible] وان [illegible] واما الثاني فلان [illegible]

وان كان [illegible] واستفاد [illegible] القول [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
ان [illegible] القول [illegible]

المذكورة ان كان النظر الى نفس الامر مع قطع النظر عن اللفظ وما يعبر به عن المقصود من العبارات فغير تمام لا

مقصود عند المحقق اذ الاطلاق ليس وسطا واقعيا فالموجود في نفس الامر القسمان [illegible]

لا امتناع الجمع بين المراد والمجهول من [illegible] مقام الجهل كما مر وان كان بالنسبة الى اللفظ والتعبير فمع الالتفات

لا يجري الاستصحاب وترجيح التقسيم برهان بيّن ان [illegible] عند العقل وجوه ورتب فانا نلاحظ من حيث

اعتبار [illegible] وجوده وعدمه وعدم ملاحظة [illegible] [illegible] من المهية المطلقة [illegible]

عن القيد [illegible] التقسيم [illegible] هذه [illegible] في القسم وعدم الالتفات اليها في القسم وان كان من حيث

في نفس الامر [illegible] [illegible] حيث [illegible] [illegible] عن القيد [illegible]

[illegible] من حيث [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] الطلب [illegible] فان الامر القسم [illegible] الطلب

[illegible] على احد الوجهين اما الوجوب او الندب [illegible] من حيث التعبير فانا [illegible] عنها

بلفظ [illegible] المطلقة [illegible] لفظ [illegible]

[illegible] او [illegible] ان التقسيم المذكور للنسبة [illegible]

ليس [illegible] ان يكون الاطلاق وسطا بين القسمين [illegible] اختلاف الاقسام

القسم باعتبار القيود الوجودية [illegible] وعلى تقدير

لا [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible]

فانه [illegible] فلا [illegible] الاستصحاب [illegible] ان لا مسرح للاستصحاب عنده

الا الاطلاق [illegible] فيه [illegible] المطلقة [illegible] من الاقسام

من المهية المطلقة التي [illegible] القيد [illegible] مطلقة [illegible] ان [illegible] في الزمان [illegible]

النسبة [illegible] بالاطلاق [illegible] القيدين في الزمان [illegible] من الاطلاق الدوام [illegible]

[illegible] ان [illegible] الاطلاق في [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق في التعبير [illegible]

[illegible] او الاطلاق [illegible] عدم ملاحظة القيد [illegible] المطلق [illegible] القيد [illegible]

[illegible] الدوام الذي هو القيد [illegible] عدم ذكر القيد [illegible] الاستصحاب في [illegible] باعتبار

[illegible] الافراد [illegible] الاحكام الشرعية وجوب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

بان نقول ان [illegible] الاستصحاب [illegible] ان [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]

فيتبع [illegible] بان غالب الاحكام الشرعية [illegible]

وان [illegible] مطلقة في [illegible] الاستمرار [illegible]

[illegible] المطلقات هو الاستمرار الا ان [illegible]

حقها او وقع شي ومقصد في هذا الكتاب هو دعوى مظنونية الاستمرار بسبب الغلبة في الاحكام الشرعية وفي
آخر ان الاحكام الموجودة اذا ثبتت انقضاء مدة كانت مختارة الجريان وكون ذلك بحيث يستصحب مع ان
اللازم مجاوزة عدم جريان الاستصحاب الا في المطلقات وثانيا انه لا يظهر من كلامه عدم الاستصحاب بالغلبة
في استفادة الدوام منه وانما يستفاد ذلك من الظن اللغة وفيه ما لا يخفى على من له ادنى دربة بالاصول بهذا انه لو فرض
ان التحقيق استفادة الدوام منه ولو كان المصداق الموجود منه واحدا الظهر انه في الدوام وذلك الادلة ليس بهذه
من الافادة على ما هو معلوم وثالثا ان بعد فرض الاطلاق فلا مجرى للاستصحاب اذ هو دليل حيث لا دليل لكن الغلبة
معتبرة فيه وما اطلاق قرينة على المراد ولكن كيف يكون الاطلاق في المطلقات على ما يحاله هو مفيد للدوام
لا لكن انما هو بسبب عدم الرافع وهو مشكوك حال وجود الاطلاق ايضا لذا نقول ان من الواضح المعلوم عدم
اقتصار مورد الاستصحاب على استصحاب عدم الرافع بل الحكم الشرعي المدلول للنص الدليل ايضا فنقول بجريان
الاستصحاب فيه على ما هو غير خفي ثم انه ادعى اقرب في نفسه وجه الاستمرار في الشبهات ايضا بحسب الغلبة
كالاحكام الشرعية نفيا اذ الشك في زوال الدليل المطلق مع بقية تجري الاستمرار الى ان يحصل العلم بالاحكام
في الاحكام فاجاب بان الاغلب في الشبهات هو التعدد والاكثر علينا وبسلمه من الاعتقاد لو الغلبة
نسلم الا انه لا تثمر فيها مع انه للاحتجاج في اثباته لا يتمسك بالاستصحاب حتى يتمسك المخصم بان نرجع
مردودة بان الغلبة مشكوك فيه ولكن يتمسكون بالقطع بعض النصوص والاجماع قال نعم لو كان تمسك بالاستصحاب في الغلبة
لاستظهر علينا الخصم بما نبهناه عليه ثم ان اراد بعدم الغلبة هذه هو ولما في الاثبات فيها التعدد به فاذن الملازمة

الغلبة فيها على الدوام مع عدم ان تكون تلك الغلبة مفيدة في الحاق المشكوك بالاغلب الاعم فهو في محله الا ان
الراجح ان دعوى الغلبة انما هو للالحاق المشكوك وان اراد بها الالحاق ولا الاستنتاج كما هو الظاهر من دعوى الغلبة
في موارد فقيه ان الغلبة في اثبات المراد وما لا فائدة فيها الا ان المورد المشكوك لا يصير مظنونا ملاحظة الغلبة
او الحجة المشكوكة كما لو كان الحجة ان المستصحب للشبهة وهو المعهود بمقتضى اثبات الدوام
مع ما فرضه المحقق المذكور ما ادعى غلبة الاستمرار في الاحكام يجري فيها الاستصحاب كما في الاحكام
الشرعية فاجاب المحقق بان الغلبة في الشبهات مع التعدد بعكس الاحكام فهو غلبة فيها بما ليس من الاستصحاب
ونحن نقول ان الغلبة في التعدد لا تثمر في الحاق المشكوك ومن هنا لو لم المعلوم والمسلم عند المحقق المذكور هو وجود في
مستمر في الشبهات والمعهود انما هو بالنسبة الى المستمرة انما هو لكونه في الحكم ما لك انما هو
في ان الوجود الاستصحاب في هذا الامر هو تعدد الافراد وهذه الجملة ليس من موارد الغلبة حتى يتم بالالحاق وذلك
نظير ما علمنا بوجود فرد من الاشخاص في حجرة ودخل فيها وخرج من الافراد مثلا ثم علم ان الداخل هو الخارج فلو شككنا في فرد
في ان الاخر هل يكون هو الداخل او هو غير الاول فيكون الثالث هو الاخر فلا وجه في تحقيق الكل مع الغلبة كما لا يخفى
في هذه المقام ثم انه اعترض على نفسه ايضا بالمعنى ان الاحكام الواردة في شريعتنا قد يكون مطلقات مثل الاحكام
الواردة في شريعة عيسى فكيف يستصحب فاجاب بان الاطلاق لا يفيد مع افتراض ان الاحكام الى زمان الرسول
ثم من بعد لا يحكم بالدوام لا يفهم الاستمرار فيقبل رسالته صلى الله عليه وآله وبعد قبوله فلا يقصد الاستصحاب الحكم
ودعوى ان المستصحب انما هو في مقام الالزام للمسلمين بقول يستصحب الاحكام المطلقة وهو لا يسلم الاثبات على ما هو

فالاولى في مقام الجواب عن تمسك الكتابي بالاستصحاب وجوه الاول ما اشار اليه المحقق المذكور من ان
الاستصحاب في امثال المقام مما يرتبط بالاصول الدينية مما لا يجري لما عرفت من ان المطالب الاعتقادية من نفس الاعتقاد
ومن المعلوم عدم حصول الاعتقاد بالاستصحاب لا بديهة بحيث لا اعتقاد من الواو الاستصحاب اذ غاية ما تكلفه
هو الاذعان بالظن وعدم حجيته في المطالب الاعتقادية مما لا ينبغي الريب فيه ولو اريد استصحاب نفس الاعتقاد
الموجه في الزمن الاول فقد عرفت انه لا يجري لانتفائه وتبدله بالشك فان قلت لو كانت النبوة مجردة
في حصول السابق فلا بد من استصحابها ولا يلاحظ الاعتقاد السابقة لعدم الحاجة ... قلت الاعتقاد
الاعتقاد بنبوته وانما يستصحب من احكام تلك الاحكام الشرعية فان قلت لا معنى لاستصحاب الاحكام الا لعدم العلم
بالموضوع الذي يترتب عليه الاحكام قلت استصحاب الموضوع يغني عن ترتب الاحكام وان لم يكن كما في نفس الاعتقاد
كما هو غير خفي على المتامل الثاني ان المستصحب النبوة ان اراد استصحاب حال المسلمين بدعائهم الاعتراف بنبوته
وزعم عدم تحقق رافع فيه فقضيته ان من المتوقف فيه عدم العرف بين الاول في ... في الاحتياج الى
الاثبات فان القضية المرتبة كما كان في النبوة الا انه ليس معنى تحقق النسبة التي تشتمل القضية عليها فلك ان القضية المرتبة
فما انه اليه لا فرق في المعقول مبنيا على قد يكون عدم الاثبات والنفي واقعا مع العدم فلا حاجة الى الاستدلال في
كلا الامكان وجود شيء ملازما للعلم به فيكون من الشقشقية التي مهد فيها ... كما توجه في المستصحبات لكن زعم
في الاكتسابيات كالاجتهاد الفهم المانع الذي يدعي عدم العلم ... الا انه حيث ... الاستصحاب الاول قد كذب
والمقام فيما ان الاثبات اللازم استصحابه بالصحة اليه في اجازة حقيقة هو الاثبات مع عدم العلم كما لا يخفى وان اراد

ارادة المستصحب استصحاب الرسالة الثابتة بالاثر والشرع من رسالته فينا فلا يحتاج في الشرع الى الاستدلال عليه في استصحاب
الاحكام بثبوت المستصحب في الحالة السابقة فقضيته ان الاحكام ثبوتها بنبوته وعلمه بالمستصحب ان كان بواسطة
الدليل الدال على نبوة موسى او عيسى عليه السلام غير الخبر به محمد صلى الله عليه وآله واصحابه الاطهار من تواتر وقطعي او اجماع من سائر الملل فيه الحكم
ان ... نحو المستدل ... وان كان بواسطة اخبار محمد صلى الله عليه وآله ودلالة القرآن عليه كما هو كذلك للان في جميعها الا ان
في ان حصول نبوة موسى وعيسى فلا يستند الى اخبار المعصومين عليهم السلام في ذلك فرض العلم بالحالة السابقة فلا ولا
القطع ... عنها وانتفاء الاستصحاب لا ينفع لاعتباره ... الاحتمال فان العلم بنبوة موسى او عيسى
لا يحصل من القرآن وانما يحصل العلم بحجة القرآن ونبوة محمد والعلم بحجة القرآن هو عين العلم بارتفاع نبوة غير محمد
كما هو واضح نعم يصح التمسك بالاستصحاب في ذلك لو فرض حصول العلم من دليل آخر كالتواتر مثلا لكن المستدل لم يدع
التمسك بالاستصحاب على ما هو فان قلت ان حصول العلم بنبوة عيسى من قول محمد لا يتوقف على نبوته بل مرور
على صدقه ... القضية بنحو ثبات ... وان العلم بصدق نبوة محمد قلت الاستصحاب لا صدق محمد في
القضية الا علم ... الاخذ بقوله ... لكونه لهذا لكنه خبر ... طريق الزمان والعلية
ان العلم ... في الاحتمال الا ان ... العلم ... كلام الاظهر ... او
... في الاستصحاب ... الكفار ... فلا يمكن الاستظهار ... الثالث
ان الاستصحاب ... وجوب اليقين ... الامر ... في الحالة السابقة ... الاول
من ... بها ... كذلك ... فلا يمكن الاستصحاب النبوة ... بوجوب ... الاعتقادية

[illegible] بعض اللغويين [illegible] وان كان مركبا من [illegible] فذلك
انما يرد على [illegible] ان [illegible] الصحيح في هذا القول ان من [illegible]
الاصول [illegible] الاختلاف [illegible] الاقوال [illegible] والله [illegible]
ان اراد اثبات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاستصحاب وان اراد الاستصحاب [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] الكتاب [illegible]
عليه السلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الكتب السماوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
له [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible]
[illegible] فالمستصحب ان اراد اثبات [illegible] الدين [illegible]

وان اراد اثبات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الا ان اقول ان [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاستصحاب الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]

نظیر الاستصحاب فی الاحکام الثابتة بشرع من قبلنا [illegible] فی النسخ لکن [illegible] العلم [illegible]

عدم النسخ [illegible] الحجة لا الاستصحاب [illegible] الثابت فی الزمن الاول من [illegible] والشک [illegible]

[illegible] الی الاستصحاب بنفس الحکم الثابت فی الزمان [illegible] عام [illegible]

والاول لیس من استصحاب عدم النسخ وانما هو [illegible] الحکم [illegible]

فی الزمن الاول مع حصول الشک فی نسخه علی اتفاق القوم کذلک لا مانع منه فیما اذا ثبت الحکم [illegible]

[illegible] النسخ فی الاحکام الثابتة فی سایر [illegible]

وانحصار استصحاب الحکم وعدم نسخه [illegible] فان قلت لا یجری الاستصحاب

[illegible] العلم [illegible] الاحکام [illegible] فی تلک الازمنة [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الاستصحاب فی الاحکام الثابتة فی [illegible]

الاشتراک [illegible] حلال [illegible] حرام [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الحکم [illegible] الاستصحاب [illegible] الحکم [illegible]

[illegible] القول [illegible] المحقق [illegible]

لا وجه لاستصحاب الحکم [illegible] من عدم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحکام [illegible]

کانت فی ذلک [illegible]

[illegible] الاحکام [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] هداية [illegible] الهداية [illegible]

[illegible] الحکم [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الحکم [illegible]

الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الحکم [illegible]

[illegible]

حکم [illegible] الاستصحاب [illegible] الحکم [illegible]

[illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاحکام [illegible] العلم [illegible]

معلومة وان هنا عليه [illegible] من حيث افادة الاخبار وذلك فلا يجري فيه الاستصحاب اذ قد عرفت فيما سبق ان
معنى استصحاب الموضوع هو الامر بالعمل على طبق الحكم المترتب عليه شرعاً ولا ريب ان ذلك انما هو بالنسبة الى الاحكام التي
يترتب عليه شرعاً واما الاحكام العقلية والعادية فلا يحكم بترتبها عليه بواسطة انها ليست من مجعولات الشارع فلا يترتب عليه فاذا
استصحب الموضوع المشكوك كما في المثال المفروض حكم بنفاذه الشرعية ولا يترتب عليه حكم العقل بحرمته او اطاعته نعم لو كان الاثر الشرعي
العقلي هنا بالنسبة الى الحكم الشرعي محكوماً بترتب الحكم الشرعي الدال عليه بالحكم العقلي لا من حيث الحكم الشرعي مترتب على الحكم العقلي
وحيث لا يترتب عليه فلا وجه للحكم بترتب ما يتفرع عليه كما لا يظهر الوجه في المقام الثاني لا اشكال في ان التقريب مع فان
جريان الاستصحاب في الحكم العقلي انما هو بواسطة اختلاف موضوع القضية المعلومة والمشكوكة في المقام او بواسطة عدم
كونه مجعولاً للشارع وانتفاء الموضوع يوجب انتفاء [illegible] الحكم العقلي وعدم ترتبه على الموضوع لا يوجب انتفاء [illegible] لازم
الحكم الشرعي المحكوم به على الموضوع بخلاف المقام الاول اذ لم ينتف الاصل والدليل لا يعتقد بقاء الفرع

المقام الثالث

فيما اذا كان الشك في نفس الحكم العقلي كما اذا فرضنا وجوب رد الوديعة في زمان ثم شك فيه بواسطة حدوث حالة
في موضوعه فهل يحكم بالوجوب استصحاباً [illegible] اعلم ان القول بالاستصحاب الظاهر من بعض الادلة [illegible] استصحاب
للاستصحاب جريانه والتحقيق خلافه [illegible] كما [illegible] الحكم [illegible] الاعتراض [illegible]
بالمعلوم به والمحكوم عليه في القضية المعروضة من المعلوم اختلاف المحكوم به والمحكوم عليه باختلاف القيود المأخوذة فيهما
من زمان ومكان وشرط [illegible] فلا شك [illegible] يختلف الحكم هنا اختلاف الموضوع والمحمول [illegible]
باختلاف تلك القيود والعوارض اللاحقة لها [illegible] الامر [illegible] والموجب [illegible] ثم [illegible] يتعلق به اذ

اذ منها ما تشخصه وصيانته [illegible] الامور [illegible] يختلف ما قلنا فيها الموضوع والمحمول ولا ريب في ان العقل [illegible]
تمام ما يحصل عنده [illegible] في موضوع حكمه [illegible] على الحاكم [illegible] حكمه [illegible] فيه [illegible]
في ذلك [illegible] بقول [illegible] او [illegible] الظلم [illegible] فذلك الحكم العقلي [illegible]
غير [illegible] بواسطة [illegible] ذلك الحكم [illegible] الاوسط [illegible] امتناع [illegible]
[illegible] الى العقل [illegible] في الزمان الثاني [illegible]
في موضوع حكم العقل [illegible] الموضوع [illegible] الحكم
الاول [illegible] في العقل [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible] الدليل [illegible] موضوع الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] القضية [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب في القضية المعلومة والمشكوكة [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم
بالموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible] والا [illegible]
ان [illegible] الموضوع وعدمه غير معقول [illegible] الحكم في الدليل [illegible]
في [illegible] الاستصحاب [illegible] ان يكون [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] حكم
العقل [illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible] الظلم [illegible]

فيه الاستصحاب والا لكم بذلك في موضوع فرض صحة العلم بتلك الخصوصية في موضوع بحكمه فلا يجري فيه الاستصحاب ايضا
كما لا يخفى فان قلت ما ذكرت انما يتم فيما اذا احتمل استناد حكم العقل في الاوقات المتقدمة وقد يكون حكم العقل لا في قطعه
حيثية في قضية موردها يمكن ان يكون [illegible] الاعادة او تخلفه بحكم [illegible] فان هناك [illegible] تقديره ولا يحكم به [illegible] اخر حتى يكون
الشرعية في المقام مثل الاجماع وشرب الدواء [illegible] ان الوجه المحسوس انما مثابه في بعض الازمنة وجد او يستكشف
بالجنس وجوده في الازمان المتأخرة والمتقدمة كما لا يخفى في ذلك يكون في مرتبتي حكم العقل لا انه يرتفع انتفاء الموضوع
عند ذلك كما في موضوع الاجماع وقد تقدم في بعض العبارات السابقة وكرر الاشارة اليه انه قد يشتبه في موضوع حرمة
في تقديره والضرر في الاستصحاب حكم العقل كما في سائر الاحكام الشرعية قلت ان ادلة حصول العلم بالواقعة مع قطع النظر
عن قاعدة التحسين والتقبيح العقليين كما في تحصيل العلم بالواقع كثيرا في قضايا عديدة فالعلم بالحسن والقبح يتفرع على
هذا العلم كما في التوقيفيات والتعبديات [illegible] من تنقيح الاحكام للصفات فقيدا انه خرج عن [illegible] عن مشتبه
لو اراد نفس ذلك مثل الاجماع وقد يجري فيه الاستصحاب فاذا احرزنا الموضوع حقيقة او عرفا وقد لا يجري [illegible]
لم يكن [illegible] ان ادلة حصول العلم [illegible] ان [illegible] الحسن والقبح كما هو المفروض في المقام
فالعلم بالوجوب متفرع على العلم بالحسن والقبح فقيدا انه لا يعقل [illegible] حكم العقل [illegible]
امكان ان يكون على وجه يجري في الحكم بثبوت المحمول للموضوع وتحقق النسبة لتصور موضوعها كما في الوقف بالعرفية
كون الظلم حرام وقبيح او لا يكون مع هذا الوجه فيجري في الحكم تحقق النسبة الا بعد [illegible] في ذلك الظلم
كما في الصفات بالتسلط ككون [illegible] العنب حرام فانه يحتاج في العلم بتحقق تلك النسبة الى ملاحظة الذراع [illegible] موضوعها

موضوعها في موضوع كلي يجري في الحكم عليه بالجزئية قصوره كما في قولنا الظلم حرام والاماكن [illegible] من الاشياء الا بعد
ذلك وقفنا للادلة [illegible] فان كان ذلك في القضية الاولى فلا يجوز ملاحظة حال الموضوع المحكوم عليه
بالحكم العقلي فان كان [illegible] او يختلف بزيادة او نقصان [illegible] فلا شك في الاستصحاب وان حصل بزيادة او حالة او
نقصان قيد [illegible] بذلك [illegible] برفع الموضوع قطعا ولا سبيل الى القول بعدم العلم بذلك الا [illegible]
ان القضية بديهية بحكم ثبوت المحمول [illegible] بمجرد تصور الموضوع وان كان ذلك في القضية الثانية فلا بد من ملاحظة حال
ذلك الوسط الذي به فان كان موضوع القضية النظرية المشتركة مع ازدياد قيد او نقصان [illegible] بحث موضوع الوسط
فلا شك في الاستصحاب والا [illegible] تغيير الاوسط فتقرر ان الاحكام العقلية مما لا يعقل فرض الشك فيها والموضوع
واما لا اعلم التعبد فلا شك ولا اعلم العدم فلا استصحاب بخلاف الاجماع كما اذا انعقد على كون الماء المتغير
نجسا مع بقاء التغير [illegible] فاذا [illegible] الموضوع [illegible] باتباع [illegible] او استكشاف الموضوع [illegible]
الادلة [illegible] فان قلت ان [illegible] جاز عدم [illegible] في نفس الاحكام العقلية في
الاحكام الشرعية التي يستدل عليها [illegible] الحقيقية من الاحكام الشرعية قلت [illegible]
باطل [illegible] تلك الاحكام [illegible] الحقيقية [illegible] في القطع بارتفاع موضوعها كما في المقام فان الحكم العقلي
في محله [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] قطعا [illegible]
بين [illegible] في الموضوع [illegible] فان قلت كما ان الاحكام العقلية [illegible]
[illegible] في موضوعاتها [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] عند الادلة على [illegible]

ودابة هم

الا قرينة والمفسدة الحقيقية فلا بد من عدم جريان الاستصحاب فيها ايضا فلك الفرق بين المقامين فان مورد
كانت الاحكام الشرعية مشتبهة في الاحكام الحقيقية لعدم العلم بالموضوع فيها حيث انه لم يعلم غايتها عقلا وكن
منزلة عن ذلك كالاحكام العقلية فانه لا يعقل ان يشتبه العقل الموضوع فيها فيعلم غايته ما يمكن ان يقع اه اذا لم يكن
دليل على ازالة الموضوع في الاحكام الشرعية من خطاب لفظي او نص صريح في الادلة من القول بان الاستصحاب فيها اتبع
ونحن للفاضل من ذلك كما ذكر في هداية اكثر الحنفية على حجية الاستصحاب في النفي دون الاثبات
على ما حكاه العضدي وظاهر التفصيل بين كون المستصحب وجوديا فليس معتبرا فيه دون كونه عدميا او نفي منه ولعله التفصيل
على التفصيل بين الاثار الوجودية التي يترتب على المستصحب وجوديا او عدميا فلا يعتبر ودون الاثار العدمية التي يترتب عليه
كك فيعتبر نظرا الى ان استصحاب حيوة المفقود لا يؤثر في انتقال المال الفضية من مال مورثه لكونه وجوديا ويؤثر في عدم خروج ماله عن ملكه
وعدم تعلق حق وارثه بماله وهذا مع انه تكلف في ظاهر ما حكاه العضدي لا وجه له ايضا اذ قد علمت التعبير عن الاحكام
الوجودية التي حملنا مرتبا على عدم يرجع الى الاحكام الوجودية الا ان يكون ولعله عدا الى هذا الحكاية فقد يراد من كون
الاستصحابات العدمية الاجماعية خارجة عن محل النزاع فقد يعض ادلة في ال القول بحجية مطلقا وان في تتمة مما ذكر
اذ على هذا التقدير يكون مراد القائل بالنفي المطلق الا انه قد عرف فيما تقدم في تحرير محل الخلاف عدم الاعتداد بذلك
فان ادلة الطرفين يستشهد على انها في محل الكلام كما ان الظاهر من استدلال النافين بانه لو كان حجة لوجب تقديم بينة
على بينة المثبت لاعتضادها بالاستصحاب ومن استدلال المثبتين بانه لولم يكن حجة لما صح الحكم بيقاء النظر لاحتمال
بيانة الاذنه لدلالة من العقد ونحوه مثلا وهكذا في كلمات النافين مع تكثيرها فما ذكره الاسترابادي صاحب المدارك بردو استصحاب عدم

عدم التذكية بعدم اعتبار الاستصحاب مطلقا وفي كلمات المتقدمين اكثر من ان يحصى وهو محمول على المعنى الذي حمله ولا في اطلاقه
من الاطلاق عنده وغيرهم انه من علماء المتقدمين وان ما استند اليه الاسترابادي من كونها اجماعية لعلة اعتبار
عدم النقل والتخصيص والنسخ عند المتكلمين كما لو دلت الادلة على اعتبارها في اصولهم وانما يتحقق في الاصول اللفظية لا مطلقا كما لا يخفى
ضرورة عدم جواز الاخذ بالدليل على ثبوت الحكم مجموعة واستدلالهم على شك في الالفاظ على اعتبار الاستصحاب
على الظاهر من تحرير العضدي حيث قال ان مراد قول الحنفية بين ان يكون الثابت بطريقا اصليا او حكما شرعيا فان
نفي الحنفية بين نفي الاصلي والحكم الشرعي بيان ان الحكم بعدم ثبوت الحكم الشرعي على الاستصحاب فقيد ذلك عند الانه موضع
خروج العدميات عن محل النزاع والايلام ان يكون الفرق معه وهو مبني على ان الظاهر من نفي الاصلي هو البراءة الاصلية
فلا دلالة فيه على خروج مطلق العدميات وكيف كان فقد يتحقق مما تقدم في العدميات السابقة وما ذكره المحقق ولا
حرف عنان الكلام الى التحقيق في هذا المقام فنقول الحق الفرق بين استصحاب الوجود والعدم فان مراد حجية الاستصحاب
في ما يراد وكان عقلا او نقلا يحكم عند عدم الدليل او كان على حصول الظن بالبقاء او ما لم يعلم خلافه فان تقتضي
عدم ثبوت شيء في السابق مع عدم العلم بارتفاعه او ظن البقاء مع علمه او بعدم ظن الارتفاع وكذا في تقدير التسليم
فلا الفرق فيه الوجود والعدم لحصول المناط فيهما معا ودعوى عدم الفرق بينهما كما ترى لبعض في رده التفصيل بملاحظة الاعم
ومع فرض العلم ترى ذلك فلا فرق بينهما وان كان المدار على الاخبار فعدم الفرق بينهما ادخل في الامكان ولا
ان التفصيل في المقام فهو التفصيل بين العدميات مطلقا والوجوديات التي كان الشك في بقائها من جهة
الشك في الرافع دون الوجوديات التي كان الشك فيها من جهة المقتضي او من جهة المانع

وكيفية ترتبه على تمهيد مقدمة قد تقرر بنا في العلة كافة علماء الكلم ان وجود المقتضي والعلل التامة او المقتضي وان كان
المانع وجوديا شرطا كان او المانع في وجوده [illegible] كان او [illegible] وجود المقتضي الذي ان في محله شككنا في وجود مانع من وجود الاثر
فالمقتضي قاطعة بان الاثر مستند على ترتيبه اولا الاثر وكان المرتب ذلك ان ليس قطعا وجود المقتضي لذلك في ان
علة عدم المعلول هو حقيقة فيمنع المعلول لو سلط ذلك فالشك انما هو في استناد المعلول من حيث وجود عارض
وحقه او عدم المانع لكن اثر امرا ما عدميا ميتقنا تاثيره في وجود المعلول الا من حيث ارتفاع وجود علة المقتضي فلذلك
لعدم الموجب فلا يظهر اثر المقتضي والاحجية لعدم المانع في ترتب المقتضي ولهذا اثر المقتضي وقياسا على هذه الاحتمال
فلا مع العلم بوجود المانع وكلما كان ذلك شك [illegible] [illegible] فترتب عليها المترتب عنه معاني الاحكام ان يظهر الحاكم
الاحداث في الواقع المتحصلة عن الشيء الراسخ وبعد تقدير [illegible] فيه ترتيبه المقتضي لا المعلوم من اثر تم الاقتضاء في وجود
المعلول وترتب عليه آثاره واذا قد تقرر هذه فنقول ان الاصول العدمية ليست الا استصحاب العدم مع انه الحكم
في الواقع من هذه الجهة انما لان الاحكام العدمية انما لا يثبت ترتب حكم عليها ولا ترتب حكم
وجودي لا كلام في الاول اذ ذلك الحكم العدمية التي تتعلق الاحكام العدمية انما هي على عدمها وان كانت مترتبة
عليها في الاعتبار فهو ايضا محال الا استصحاب نفس ذلك الاحكام والا فلا فائدة في نفسه من الامثلة
العدميات كاصالة عدم النقل والقرينة والحذف والاشتراك ونحوها من الاصول اللفظية في موارد الشك [illegible]
بثبوت حكم او ظهور دلالة ونحوها من الاحكام الوجودية التي تترتب على تلك الامور العدمية من [illegible] بعد
فان مرادنا لنفي فيه عن معنى اللفظ على المعنى المنقول منه وكذا القرينة المجاز ووجود المحذوف والاشتراك [illegible]

انه مانع عن ظهور الدلالة كما لا يخفى على وجود المقتضي لذلك وهو الوضع فاذا غلب العدم في تلك الامور المطلوبة
من الاصول العدمية انما يكون من حيث ان عدمه مانع عن ترتبه على مقتضيه بانها لكونه علة تامة لمقتضي الحكم
عرفت ومثله الكلام في اصالة عدم الرافع الا انه فرق بانه بالنسبة الى البقاء الا الحدوث كما هو كذلك في المانع
فان قلت لا مانع من ان يكون ذلك العدم علة تامة لترتب ذلك الامر الوجودي حيث اتفقنا في الامور
الشرعية ليست علة حقيقية فانها كاشفة عنها واقعا فلا مانع من ان يكون العدم موثرا في الوجود ووجود الواقع كما
في اصالة عدم التذكية فان النجاسة مترتبة على نفس العدم ولا يجري فيه لا لان خروج الروح وازالة مقتضي
للنجاسة والتذكية مانع منها فاصالة عدم التذكية يجوز المعلول فلا في القضية لما ذكر لانه لا بد للمقتضي لا بد وان
يكون متقدما على غيره والعدم مقارن فلا يجوز ان يكون مقتضيا قلت نعم ولكن يحتمل ان مثل الذكر
انه من هذا القبيل فان الازهاق مقتضي للنجاسة والمقتضي مقدم على عدم المانع طبعا فلا فائدة في تحقق زمانه لم
يكن فالمقتضي ان الاستصحابات العدمية التي يقع اطلاقها فيما يكون المقتضي للآثار المطلوبة في تلك الاستصحابات
موجودا وشك انما هو في وجود المانع فهو ونحوه او نفيه بها نعم لو فرض من الاصول العدمية ما لم يكن المقتضي للآثار
المترتبة عليها موجودا فاصالة عدم المانع لا يكفي في الحكم بترتب تلك الآثار وهو ظاهر الا ان الاصالة لو تحقق
ليس هذا تمام الكلام فيما كان المستصحب عدميا واما اذا كان وجوديا فان المستصحب وجوديا فلا يظهر على نفعا
لمترتبة الانتفاء لان الشك في الرافع فقط اذ المانع من ذكره شك كان مشكوكا فلا يعلم بوجود المعلول
يقينا في الحالي فلا يجري الاستصحاب الوجودي اذا كان الشك في المانع واما الشك من حيث المقتضي بعد العلم

بتمامه في السابق وان كان لعقلية الاستصحاب [illegible] الا انه ليس داخلا فيما نحن فيه في المقدمة وما يكفيه

فحق ان يدعى استقرار بناء العقلاء على ذلك [illegible] المعلول به لو احراز المقتضي ولو كان المانع محتملا [illegible] وهذه الاقتضاء

وان لم يكن من الاستصحاب في شيء الا انه مبني على موارده [illegible] والنه ينظر [illegible] المحقق كلام [illegible] فيما سبق ولو لا

ان من العلوم خلافه في كلمات العلماء كما عرفت حيث ان المستفاد من كلام جملة عدم الاعتداد بالاستصحاب مطلقا

لم يكن دعوى الاجماع عليه بعيدا حيث ان العلماء [illegible] ولا [illegible] [illegible] الاعادة الاجماع

والتحقيق [illegible] الوارد في [illegible] مع التحقيق ولا [illegible] على غير ذلك فان [illegible] النقض

او غير ذلك كما لو قال اذا شككت فابن على اليقين [illegible] اليقين ولا [illegible] القضية المتيقنة

فيما المشكوكة الا [illegible] في السلب فقط واليقين والشك وليس هذا الا في العدميات لان العدم

الثابت المعلوم اولا [illegible] في الاحق [illegible] العدم [illegible]

الرجحان [illegible] حال [illegible] وزمان ومكان [illegible] في الرجحان فيما لو كان

الشك في الرابع ان المقصود من الاستصحاب هو البقاء او المحمول في القضية المعلومة [illegible] هو الوجود والعدم على الراجح

فيه فلا [illegible] على الاقوى من الاستصحاب في الموارد المعروضة لظهور [illegible] ذهب اليه جملة من المحقق [illegible]

من اعتبار الاستصحاب [illegible] الاجماع عليه الا انه [illegible] بان [illegible]

عند العقلاء ان كان [illegible] من ان العقلاء [illegible] وان لم [illegible] الظن كما في [illegible]

الشرعية كالبينة ونحوها [illegible] انه لا [illegible] التعبد عند العقلاء [illegible] من ان [illegible] هو الراجح عنده

[illegible] مفيد للظن [illegible] ذلك [illegible]

عنده وكيف يمكن التعبد مع انه لا يزيد على الشك والاقوى [illegible] في ترجيح بلا مرجح وهو قطعي الاستحالة وذكروا

سفسطة وان كان ذلك بواسطة افادة الظن في موارده اما ملاحظة الغلبة او بمجرد العلم بالحالة السابقة او غير ذلك وهو حق

[illegible] الاستصحاب المعمول عندهم في احكام معاشهم ولا في الاحكام الشرعية فحصول الظن في موارده [illegible]

[illegible] مكابرة [illegible] في تلك الاحكام عدم رجحان ثبوت المستصحب [illegible]

فيها [illegible] ويظهر ذلك من ملاحظة [illegible] كما لا يخفى [illegible] اذا عارضه دليل غير معتبر كالقياس [illegible] حصول

الظن في جميع موارد الاستصحاب في الاحكام [illegible] الوجدان [illegible] للدليل عليه لعدم [illegible]

لذلك عند العقلاء كيف يمكن القول بالاستصحاب [illegible] مع عدم [illegible]

الا ان يقال ان بناء العقلاء على العمل بالظن الاستصحابي الا انه [illegible] تلك الظن في [illegible]

ذلك [illegible] وتوضيح ذلك انه لو فرض وجود الاطمينان غير معتبر عند العقلاء [illegible] الاستصحاب

مع [illegible] الظن [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] العزم كما [illegible] ذلك

قول الطبيب [illegible] الظن [illegible] فالاقوى ان الاستصحاب في هذا المقام وان لم يكن مفيدا للظن الا انه [illegible]

[illegible] الغير المعتبرة عندهم [illegible] الظن [illegible]

ولما [illegible] الاستصحاب [illegible] الا ان [illegible] الاطمينان غير معتبرة [illegible]

بالاستصحاب [illegible] لم يكن مفيدا للظن من حيث [illegible] الغير المعتبرة [illegible] الظن [illegible]

من الظن [illegible] عدم [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible] فلا [illegible] ان [illegible]

ان يستفاد من ادلة الاستصحاب بطلان الظن القوي بان يشرع اعتبار الظن كما هو مبنى ملاحظة كونه امارة
كما عرفت الوجه في ذلك فيما تقدم من ان الاستناد الى الاخبار الخاصة الا ان الكلام [illegible] في اعتبار الظن بالعدم
كذا اذا كان وجه اعتباره الا ان [illegible] عدم [illegible] مع الاستصحاب [illegible] اذ لا [illegible] من ان مناط حكم
هو حصول الظن [illegible] عدم حصول الظن المعتبر لا يستلزم [illegible] والاستصحاب
انما هو خلاف الفرض كما لا يخفى هذا ايضا [illegible] ان [illegible]
حال الشك غير الاستصحاب [illegible]
ان استصحاب الوجود [illegible] التكليف [illegible]
المقتضي [illegible] في حصول [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
فان استصحاب عدم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في تعارض الاستصحابين والتحقيق ان تعارض الاستصحابين ان كان في موضوع حكم
واحد [illegible]
[illegible] وجوب صوم يوم الجمعة [illegible]
في السبت [illegible] الاستصحاب [illegible] التكليف بصوم يوم الجمعة [illegible]
[illegible] التكليف بصوم الجمعة [illegible] ورود الامر [illegible]

الا يوم السبت ولا [illegible] يستصحب عدم التكليف يوم السبت [illegible] وكذا لو قطع في يوم الجمعة بالتكليف
بالصوم وشك في السبت فيستصحب التكليف او وجوب الصوم فيحصل التعارض ثم اورد على نفسه بان عدم
التكليف بالصوم قبل الامر انما يستصحب لولا الدليل على التكليف ويستصحب الوجوب المتيقن في الجمعة لولا
دليل على عدم التكليف ونقض اليقين باليقين فاجاب عنه بان مثله يجري في الطرف الاخر [illegible]
عدم يوم الجمعة انما يستصحب لولا الدليل على عدمه والاستصحاب [illegible] قبل ورود الامر [illegible] الوجوب
لان العلم بالعدم قد انقطع بحصول القطع بالتكليف [illegible] لانا نقول [illegible]
بعدم ايجاب صوم السبت [illegible] وشككنا فيه [illegible] فيجب الاستصحاب [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible]
الحكم [illegible]
كان مقتضى اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الزمان الثاني [illegible]
حال [illegible] الحكم [illegible] مطلقا [illegible] الزمان الاول [illegible]
لذلك [illegible] يوم الجمعة [illegible] بعد الزوال [illegible]
عدم التكليف بالجلوس [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
والاستصحاب [illegible]

والرجوع الى ما يقتضيه دليل آخر وعليه فرع الكتاب على شبهة المحيرة المستندة ثم قال واما القسمان الاولان
فيظهر مما ذكرنا فيهم عدم حجية الاستصحاب حال الشرع فيهما ايضا اذا كان المستصحب من الامور الشرعية [illegible]
فان استصحاب الطهارة والملكية ونحوهما من الامور الوضعية في [illegible] الا في ثبوت احكامها عند الشك في الرافع او [illegible]
معارض باستصحاب عدم جعل الشارع لتلك الاحكام عند الشك فيهما واثبات التكليف وجعل السببية [illegible]
عدم الاثر للاستصحاب ثم قال والانصاف انه يلزم على هذا الاقتصار في الحكم الثابت اولا في القسمين بحكم الشك في انه ليس [illegible]
من الحكم [illegible] الحكم ولكن لا [illegible] للاستصحاب حال الشرع الا استصحاب ذلك الحكم بعد [illegible] استصحاب [illegible] حال المعلق
بيان ذلك انه قد عرفت في المقدمة الاولى ان سبب الشك في هذين القسمين اما الشك في تحقق المزيل القطعي او في انه
في جعل الشارع شيئا او [illegible] مزيلا للحكم ولا شك ان الاصل عدم تحقق المزيل وعدم جعل الشارع شيئا او [illegible] مزيلا
فيلزم من هذا الاستصحاب وجود هذا الحكم ولا معارض له [illegible] عدم التكليف لان الاستصحاب الاول سبب للحكم [illegible]
الحكم ووجوده [illegible] عدم التكليف فليس استصحاب عدم التكليف سببا لوجود شيء من الامور التي جعلها الشارع مزيلا للحكم [illegible]
مزيلا الان قال وقد تلخص من ذلك ان الاحكام الثابتة انما يحكم ببقائها بالاستصحاب او [illegible] في المزيل لا في غيره
وان الحق من الاستصحاب انما هو في القسم الاول فحينئذ [illegible] ولكن لا استصحاب حال الشرع [illegible] استصحاب [illegible]
ثم فرق بين ما اختاره في المقام وما اختاره البعض من حجية الاستصحاب عنده [illegible] في المزيل [illegible] الظاهر [illegible] الاستصحاب
حال الشرع وان [illegible] قسم الاول ثم قال هذا في الامور الشرعية واما الخارجية كاليوم والليل والكرية والرطوبة
والجفاف ونحوها [illegible] في جعل الشارع في وجود [illegible] استصحاب الوجود فيها حجة بلا معارض لعدم تحقق استصحاب حال العقل

العدم فيها [illegible] كلامه مع [illegible] ما ذكره [illegible] الاستصحاب عند الشك في الرافع او في الاقتضاء [illegible]
عند الشك من حيث [illegible] وكيف كان ففيه [illegible] النظر من وجوه اما اولا فلان [illegible] من المثالين [illegible]
العدم او [illegible] مما لا مجال للاستصحاب فيه كما [illegible] مذهب الفاضل التوني في الهداية [illegible]
وتوضيحه ان الاحكام الشرعية على قسمين فبعض منها ما يفيد شيئا واحدا كالحرمة والاباحة مثلا ولا [illegible] استصحاب
في وجه ومنها ما يفيد احكاما متعددة كالوجوب مثلا فيما اذا شك في الوجوب ثانيا فاما الشك في الوجوب [illegible]
في [illegible] الوجوب الثابت اولا او في الوجوب [illegible] في القسمين [illegible] الاول [illegible]
بالبراءة الاصلية وهذا [illegible] ظاهرا كما عرفته في محله وفي الثاني [illegible] الرجوع الى قاعدة البراءة [illegible]
عند الشك في الحرمة [illegible] المسئلة وفي الثالث [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة او الاشتغال [illegible] لا مجال لاستصحاب الوجوب [illegible]
كما عرفت فيما تقدم في [illegible] ما ذكر [illegible] لا هو المقصود [illegible] التحريم او الاباحة مما لا يفيد امورا
متعددة كما لا يخفى واما ثانيا فلان الاحكام [illegible] لا تكون [illegible] اما ان يكون مقيدة بزمان
[illegible] تختلف تلك الاحكام باختلاف الازمنة [illegible] واما ان لا يكون مقيدة بالزمان [illegible]
ظرف اما لا يختلف الظروف [illegible] وعلى التقدير [illegible] للكلام المذكور لا مع الاول فلان [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] استصحاب الوجود [illegible] استصحاب العدم [illegible]
[illegible] الزمان في استصحاب العدم [illegible]

وأما على الثاني فلأن المراد بانقطاع العدم المطلق في الأزل بالوجود المطلق وعدم المقيد به ليس الا ... فلا يستصحب

العدم في موضع الشك ويجري فيه استصحاب الوجود لأن العدم المطلق قد انقطع بوجود مطلق فلا تعارض في المقام

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الشك في الرافع الذي يقتضي ... في موضوع ... أو على ... التقديرين

نتيجة الترديد المذكور لا ... قد لا يكون ... بعد طرفي الترديد المذكور فيتم ... الاستصحاب الا ان نقول لا ...

في ... هذا ... الاستصحابين كما ... وتحقيق ... هذا الكلام ... المعلول

من كون الوجود ... في الآن ... لانتفاء ... ما يقتضي الآن ... كما لا يخفى

وهو ... إذ بعد فرض الاستصحاب في نفس الوجود فيحصل الشك في حصول عدمه فلا وجه لاستصحاب العدم

وعند الشك في وجوده ... استصحاب الوجود كما هو ظاهر فإن قلت انه كما جاز ان الاستصحاب

الوجود ... الزمان ... فلا ... جاز استصحاب الوجود لأن ... مستفاد من الروايات

الآن ... في الآن الثاني لا بد من ... جميع ... في ... وجوده وعدمه

عدم المرجح ... يحكم ... في الآن الثاني ... من الاستصحاب في الأحكام الوجودية

... يستصحب الوجود لاستصحاب عدم المرجح او الشك في الوجود في الآن الثاني ... من ذلك

... في وجه ... الآن ... في المرجح ... الشك في وجود المعلول ... كما لا يخفى ... يرتفع ...

وثانيا ... تقدير ... كما ... ان استصحاب عدم المرجح معارض ... او ... الممكن في البقاء ...

المؤثر ... ان لا يكون المؤثر بنفسه الأول ... والتحقيق انه على تقدير وجود الممكن في الزمان الثاني لا بد

لا بد وان يكون هو المؤثر الأول لانتفاء المعلول الأول ... على الأول في فرض وجوده ثانيا ... الأول

... الملاحظة كما لا ... في الزمان الأول ... رمضان ... يستصحب الوجود

بلا معارض والقول ... من ... المرجح ... في الزمان الأول فلا يجري فيه استصحاب الوجود ...

... من عدم تقييد الوجود بالآن ... في الغرض انما ... في المعلول ... كما لا يخفى

والجواب ... على انه يمكن ان ... الأول ... بالتفصيل ... في الأحكام الشرعية

ولا المرجح ... الحكم ... استصحاب الوجود

اما ثالثا فلأن ... من ... الاستصحاب ... الأوليين ... شك في الوجود ...

... فلأن ... عدم ... استصحاب الوجود ...

... وذلك ان الوجود في الموضوعات ... ليس ...

باختلاف ... فاستصحاب العدم ... فلا ... استصحاب الوجود ... التعارض في ...

بأن يستصحب ... في الزمان الثاني معارض باستصحاب عدم حدوث ... في الزمان ...

عند الشك في وجود الرافع او الشك في رافعية الموجود ... حدوث ... الآن ...

... الشك في وجود الرافع ... عدم ... ذلك في ...

كما قال في الموضوعات فإن ... القول ... فلا فرق بينهما ... فرق ...

في وجود الرافع او رافعية الموجود ... المعلول في الزمان الثاني ... لذلك ...

عن الرافع ووجود الشيء الرافع بحسب ارتضاء ... في الصدر ... في زمان وجود الرافع معلوم فلا ينعقد الاختلاف
الحدث عند اختلاف حالة الحدث ... وأما ابتغاء فلان قول ابي جعفر عليه السلام ... واتكل الصلاة
في رواية زرارة لانك كنت على اليقين من طهارتك ... فانه عليه السلام اشار الى ... استصحاب
الوجود ... استصحاب الطهارة ... لا استصحاب عدم الرافع فان ... عليه السلام انما حكم بذلك
من حيث ان اللازم ... الرافع وعدمه لا الاستصحاب ... لانه ... استصحاب الوجود ... كما هو الاظهر
قلت الرواية ... حاكم بعد ... التوهم المذكور ... ملاحظة ظاهر الرواية فانه علله بوجود الطهارة ... السابقة
كان اليقين ... في ... فالحق ... من جميع ما مر ان ... من ... الاستصحابات في
الحكم الواحد ... الاجماع ... على ... الخلاف ... التناقض كما ... عن
... الاستصحاب ... موضوع ... الطهارة
كلامه ... حيث ... ان ... بخلاف الاستصحاب بان
تحقق ... الشك ... على ... اليقين ... من
من وقع ... على ... هل ...
... الاحكام الكلية
الفرعية والاعتقادية والاصولية والموضوعات المستنبطة منها الاحكام والموضوعات ... المتعلقة
بها الاحكام ... الاستصحاب ... في الاقسام المذكورة الا ...

ولا بأس بتجديد الكلام في توضيح ... الاحكام ... حقه ... تحقيق الكلام فيها
لا مزيد عليه ... الاعتقاديات ... الاستصحاب لا لاثبات نفس الاعتقاد ولا لاثبات ...
الاعتقاد ولا لاثبات المعتقد ... فلان الاستصحاب ... في الاعتقاد ... استفادة ...
الشك ان اريد اثبات ذلك الاعتقاد ... السابق وان اريد تحصيل الاعتقاد بالاستصحاب ...
المستفيد ... الاستصحاب ... القول ... الظن ...
مباحث الظن ... عدم ... الاعتقاديات ... فلان ... الموضوع لذلك الحكم ...
الحكم ... ان وجوب ... الاعتقاد ... ان اريد اثبات الحكم والوجوب ...
الاعتقاد ... الاعتقاد ... لا ... الوجوب ... فان
... الاعتقاد ... نفس الاعتقاد ... فان قلت ...
وجوب تحصيل الاعتقاد ... الاعتقاد قلت مع قيام الدليل ... الاعتقاد
كان ... الاستصحاب في ... حصول الاعتقاد ...
... الاستصحاب الا ان ... الدليل ...
المتعلق بالموضوعات ... الاستصحاب ... لا يكون ...
... الاحكام ... والاصولية ...
الاستصحاب فيها ... من حيث ... الاخبار ... من حيث افادة الظن ... المتعلقة

في الاول لا اشكال في جريان الاستصحاب في [illegible] الا ان [illegible] بعدم كونه جزء العلم فيها وفي الثاني لا ينفع

ذلك ما لم يثبت به تحقق المقتضي لغلبة الظن في الاصول [illegible] مع تقدير كون الظن في الاحكام [illegible] في القيام

دليل على حجيته باكثر من الظن [illegible] واما الموضوعات المستنبطة فالاستصحاب المعمول فيها حاله حال الظن في حجيته

مطلقا ام لا وفي اعتباره من جهة الظن كما هو كذلك واما مع تقدير الاستناد الى الاخبار فاعتباره محل كلام في جواز

التعويل على الاصول اللفظية وسنعرفه فيما بعد ذلك واما الموضوعات الخارجية الصرفة والاحكام الجزئية [illegible]

والرطوبة واليبوسة والطهارة والنجاسة ونحوها مما ذكرنا فجريان الاستصحاب في اعتباره فيها حاله

كلام فيه كلام هل ان المستصحب لا بد ان يكون حكما من الاحكام الشرعية ام يمكن ان يكون

مجعولا في مرتبة الظاهر لكونه من الامور العقلية [illegible] الاستصحاب به الا [illegible] في الظاهر كما عرفت فيما تقدم في الادلة

الشرعية واما ان يكون موضوعا من الموضوعات الصرفة التي لا يمكن جعلها في مقام الحكم في الاول لا اشكال

ترتب كل ما يترتب الحكم الذي علم به اذ مع بقاء المحكوم [illegible] فرتب عليه ما يتفرع عليه من الاحكام الشرعية

والعادية والعقلية اللهم الا ان يكون ذلك الحكم من خواص الاحكام الواقعية من حيث هي واقعية الا انه لم يكن

وفي الثاني فان اريد اثباته بالاستصحاب ذلك الموضوع لا ان يثبت بواسطته علاقة وحصول علقة بينه وبين

المستصحب في وجه تكون القضية الدالة على الملازمة بينهما لزومية او لا يكون كذلك بل يكون [illegible] المستصحب اتفاقا

[illegible] فالقضية الدالة عليه اتفاقية كما اذا علمنا [illegible] زيد [illegible] عمرو [illegible]

[illegible] فاللازم وجود زيد [illegible] الاتفاقية في ذلك القضية [illegible] بواسطة [illegible]

في الاول فاما ان يكون المستصحب موضوعا لذلك الامر [illegible] او ملازما [illegible] للزوم ثالث وعلى التقادير

اما ان يكون اللازمة عقلية او عادية او شرعية [illegible] الاقسام [illegible]

[illegible] هذا فنقول ان تحقيق الكلام في الاقسام المذكورة في مقامات الاول [illegible] في عدم ترتب

الامر المقارن الاتفاقي على المستصحب [illegible] من حيث الظن [illegible] من حيث التعبد [illegible]

لا في الاول توضيح المقصد يحتاج الى بيان معنى الرواية فنقول ان الرواية [illegible] لا تنقض اليقين [illegible] من عدم جواز النقض [illegible]

كما هو المدلول عليه بالرواية ليس [illegible] الظاهر منه اذ [illegible] الشك [illegible] فلا معنى [illegible] فصحة الكلام

عقلا [illegible] تقدير [illegible] حقيقة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] قوله لا صلاة الا بطهور وقوله الطواف بالبيت صلاة كما [illegible] فقوله لا تنقض معناه [illegible]

[illegible] لا تنقض احكام اليقين كما في قوله واسئل القرية وليس المراد الاحكام المترتبة على نفس اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

آثار العلم والكلام في الاحكام المتفرعة على العدم ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامر اعتياديا او شرعيا او عقليا لانه
بعد فرض عدم الالتزام [illegible] بعدم حجية اصالة عدم الآخر [illegible] ما لا يستصحب ثبوت الآخر وان كان الآخر
مما شرعيا ولو سلم ترتب احكام ما مع الآخر وجودا [illegible] احكامه فلا يثبت [illegible] باستصحاب الملزوم او ذلك الآخر
المقارن اما ان يكون [illegible] موافقا للاستصحاب في المستصحب فلا حاجة الى استصحابه [illegible] فلا يمكن [illegible]
اليه كما لو فرضنا ثبوت الواسطة بين الاول والاكثر [illegible] اصالة زيد او فسقه فاستصحاب عدالة زيد
لا يكون [illegible] ترتب فسقه لانه [illegible] المستصحب في عرض هذا المستصحب الا الاحكام [illegible] كالاخبر ولا ان [illegible]
[illegible] لانه المعروف في المستصحب كما اذا فرضنا حصول العلم الاجمالي مع انتفاء الحقيقي بين وجود زيد وعدم وجود
عمرو فان كان وجود زيد وعمرو كلاهما معلومين سابقا فاستصحاب وجود زيد لا يمكن اثبات عدم عمرو ولو اراد استصحاب
وجود عمرو فيثبت به عدم زيد وان كان احدهما معلوم الوجود والآخر معلوم العدم كان من القسم الاول ومن هنا
[illegible] ان مدار الاستصحاب لو كان على الظن [illegible] لا وجه للاثبات [illegible] الاستصحاب [illegible] المورد من كونها
مسبوقا [illegible] الظن [illegible] حصول
العلم [illegible] في اثبات الآخر مع الظن [illegible]
[illegible] على ما عرفت ولكن لابد من ملاحظة اعتبار الظن في الامر الآخر [illegible] الثالث [illegible] يكون
ما يتوقف فيه الظن [illegible] الظن [illegible] لازم الظن [illegible] اعتبار الظن
في الآخر وعدم [illegible] المستصحب [illegible] في المقام الثاني

لا خفاء في عدم ترتب الملزوم مع اللازم عند استصحابه وفي عدم ترتب احد المتلازمين في [illegible] باستصحاب الآخر سواء كان
عقليين او عاديين او شرعيين [illegible] اعتبار الاستصحاب من حيث التعبد بالاخبار [illegible] ذلك [illegible]
القسم الاول ان [illegible] الآثار [illegible] بالاستصحاب [illegible] عدم جواز نقض الاحكام [illegible] طريق اليها [illegible] الشرعية
[illegible] عن الامور الجزئية [illegible] الشرعية [illegible] المشتهية [illegible] منه وليس اللازم عقليا
كان او شرعيا او عاديا [illegible] في اللازم [illegible] اللازم او الملزوم كما هو [illegible] فاستصحاب الملزوم
كان لا ترتب اللازم [illegible] لم يترتب عليه [illegible] فيه بالعكس [illegible] الاستصحاب [illegible] لا ترتب
الملزوم الآخر [illegible] عاديا او عقليا [illegible] ان الملزوم شرعيا او اللازم شرعيا [illegible]
[illegible] اللازم شرعيا او اللازم [illegible] ذلك بين ان يكون الملزوم شرعيا او عقليا [illegible]
ان يكون اللازم شرعيا [illegible] ان يكون الملزوم [illegible] الظن [illegible]
واللازم [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الآخر [illegible]
لان الظن [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] ان [illegible]
[illegible] ثبوت اللازم باستصحاب اللازم عند حصول الظن به [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اللازم واللازم [illegible] وان يكون [illegible]
[illegible] التحقيق ان الظن باللازم [illegible] الظن [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في [illegible] الكلام في استصحاب [illegible] لا [illegible] اللازم الآخر [illegible]

عن جهة الانحصار وبين ان يستصحب اللازم فلا يفيد الظن بوجود اللازم الآخر لرجحان احتمال تحققه في طرف ذلك الآخر [illegible]

لا استصحاب المستصحب المعروض فلا حاجة اليه ولا [illegible] ان يتمسك في جانب اللازم الآخر

وحده لا بين الآخر [illegible] يستصحب اذ المفروض ان العلم باحد الملازمين يوجب العلم بالآخر فكل فرض [illegible] موجوداً

وعلما بوجوده علما بوجود الآخر فهو [illegible] مثل استصحاب الآخر فلا يمكن الاستصحاب فيهما موافقاً

لا نقول [illegible] وجود احد الملازمين والعلم به انما يلزم وجود الآخر والعلم به حيثما كانت علة الوجود [illegible]

علة تامة للآخر ولا اذا كانت [illegible] علتها كان يكون مقتضيه له فيتوقف حصول العلم [illegible] بعدم المانع فقد

لا يكون الآخر معلوما فيصير اللازم الآخر مشكوكا مع العلم بوجود اللازم الآخر [illegible] فلا يحصل الظن بوجود

عند جريان الاستصحاب في احدهما [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] احدهما علة تامة للآخر

فيحصل الظن وذلك بخلاف الاستصحاب اللازم لاثبات الملزوم [illegible] وجود اللازم والمعلول

فيلازمه وجود الملزوم والعلة فيصير اللازم [illegible] من [illegible] الاستصحاب [illegible] استصحاب اللازم

[illegible] مع جريان الاستصحاب في الملزوم [illegible] الظن [illegible] اللازم [illegible] الظن في الملزوم

[illegible] الظن باللازم فليس [illegible] الظن [illegible]

في الملزوم [illegible] فرضنا [illegible] الظن [illegible]

الا ان [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] الترتب ولا [illegible] الظن

[illegible] الاستصحاب [illegible] الترتب [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الظن بالمعلول [illegible] المعلول [illegible] الظن

[illegible] الترتب [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] الكلام

في الظن [illegible] تقدم [illegible] بالمعلول [illegible] الظن

بوجود العلة [illegible] الظن بوجود المعلول [illegible] الظن على [illegible] اللازم [illegible]

والظهورات [illegible] والوجدان حاكم صدق وشاهد عدل في المقام [illegible] تقدم الاصل [illegible] الاصل السببي على المسببي [illegible]

على تقدير الظن [illegible] الاستصحاب من جهة بناء العقلاء [illegible] المقام الثالث

قد عرفت [illegible] بين الاول [illegible] عدم اثبات المقارن الآخر [illegible] باستصحاب المقارن [illegible] استصحاب اللازم

واحد اللازمين باستصحاب [illegible] من الاقسام [illegible] الاخيرة [illegible] كان [illegible]

المستصحب [illegible] الكلام [illegible] ترتب اللازم [illegible]

للملزوم [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] اللوازم [illegible] الملزوم [illegible] المفروض في المقام [illegible] اللازم [illegible]

[illegible] الترتب [illegible] الترتب [illegible]

[illegible] في [illegible] فهذا القول [illegible]

عدم ثبوت اللازم [illegible] المستصحب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عدم جواز نقض [illegible] على المتيقن عند الشك [illegible]

مرّ في المتيقن وان توهم انه معاملة العلوم ترتب آثارها عليه والحاق الظن به ولا ريب ان حكم الشارع بترتب آثار
العلوم على المشكوك انما هو جعل لتلك الاحكام في موضوع الشك كما ان حكمه بترتبها على العلوم انما هو جعل لها فيه فكما
يمكن ان يكون مجعولا للشارع من حيث هو شارع في مقام التكليف وان لم يكن فيه تصرف [illegible] في مقام التكوين
يمكن ان يكون ترتبها على المستصحب في مقام الشك كذلك فكما ان نفس الموضوع اذا لم يكن فيه [illegible] في المقام ولا كلام في [illegible]
لا تقتضيه الاحكام على سبيل المجاز [illegible] فكذلك له سبيل الى حكم الشارع بثبوت اللازم الاولي او التعبدي فانها
كنفس المستصحب فيها في التعبد والشك في مرحلة الحكم فان ما للشارع في مقام التكليف [illegible] ولو كانت عقلية [illegible] كيف
يمكن التعبد الظاهري بالآثار الواقعية [illegible] فالمراد بتلك الاحكام لا بد وان يكون من الاحكام الشرعية
كما في جميع الترتبات الشرعية كالوضوء والطهارة [illegible] فليس جعل لما يترتب على القطع [illegible] ان الزوجية الاولية
كالعلم بعدالة [illegible] مثلا ولا يمكن ان يكون مجعولا [illegible] المشكوك [illegible] الصحيح [illegible]
فانه لا استحالة لكون المشكوك [illegible] الاحكام [illegible] الامور
الشرعية المترتبة على [illegible] الاستصحاب
في ذلك [illegible] ذكرنا ان الاستصحاب لا يجري في ترتيب شيء من الاقسام العشرة
الا قسم واحد وهي الاحكام الشرعية للمستصحب [illegible] اللازم [illegible]
للاستصحاب كما [illegible] ثبوت الاحكام الشرعية المترتبة على تلك اللوازم العقلية والعادية [illegible] بعدم ترتبها
على المستصحب [illegible] التحقيق عدم ترتبها على المستصحب لان تلك الآثار الشرعية التي [illegible] تلك الاحكام ان اريد

اريد اثباتها [illegible] في موضوع [illegible] عدم تقدم الموضوع [illegible] من جريان [illegible]
وان توهم [illegible] تلك الآثار المترتبة على تلك اللوازم [illegible] ان اريد اثباتها [illegible] فكذلك لان الموضوع عدم
وجودها في مرحلة الظاهر [illegible] الظاهرية وان اريد اثباتها في موضوع
المستصحب فان [illegible] من جريان [illegible] فكذلك الموضوع [illegible]
المستصحب [illegible] اثباتها [illegible] فكذلك الآثار
على ان الاحكام المترتبة على المتيقن [illegible] الآثار [illegible] فكذلك [illegible] تلك الآثار ليس [illegible]
على المستصحب [illegible] المستصحب [illegible] ترتب [illegible] تلك الآثار [illegible]
المستصحب [illegible] تلك اللوازم العقلية [illegible] الموضوع عدم ترتب [illegible] الارتباط [illegible]
[illegible] تلك الآثار [illegible] على المستصحب [illegible]
الموضوع لتلك الاحكام [illegible] ترتب آثاره عليه [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] نفس الموضوع [illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] تلك الآثار [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فيما كان المستصحب [illegible] نفس تلك الاحكام [illegible] العقلية [illegible]
تلك الاحكام [illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] حكم [illegible] وان كان [illegible]

الحكم بها وكذلك لو قول الشهيد ذلك في ذكرى الوضوء من العلم الرافع عدم ما قبل تلك الاحكام بين ذلك فانه
لا يقبل الا ثر الا واحد فان قلت ان المراد بالاحكام التي يترتب على المستصحب مطلقا لوجوده وترتب عليه وكذلك
ان الاثر المترتب على الاثر المترتب على المستصحب مترتب عليه فلابد من ترتيبه عليه كما في الاثار المترتبة على الاثار
الشرعية قلت قد عرفت عدم ترتبها على المستصحب الا بعد وجود موضوعها وهو الخروج بعدمه واما الاثار الشرعية
المترتبة على الاثار الشرعية فالوجه فيها ما عرفت في اول الهداية من ان الحكم الشرعي وان كان ظاهرا لاجل الحكم بترتيب
عليه تمام ما يترتب عليه واقعا الا انه لم يكن من خواص الاحكام الواقعية من حيث هي واقعية والحاصل ان تلك
الاثار آثار المستصحب فلا يمكن اثباتها بها الا بعد الاستصحاب لان الاصل عدم تلك الاحكام التي رتبت تلك الاثار
عليها فاستصحاب الموضوع لغرض ترتيب تلك الاثار واستصحاب موضوعاتها لا يقتضي عدمها ولوازم العقلية الداخلة بواسطة الدوام
موضوعاتها للعلوم بالاصل ولا يستقيم اول الامر وجوب الوجه الموضوع فلا اقل من ان يترتب ويثبت ذلك فان قلت
ان استصحاب الموضوع لا يترتب عليه الا استصحاب عدم تلك الاحكام المترتبة لتلك الاثار فيقع فرض الحكم
الاصل المزيل لا يعتبر ذلك في وجود الاثار المترتبة عليه في غير مشهور من الرواية قلت قد تحقق في موضعه
ما سنعرف ان شاء الله من ان تقدم الاصل في السبب على الاصل في المسبب انما هو اذا كان ذلك المسبب لابد
استصحاب السبب وفيما نحن فيه لا يرتفع ذلك لان المفروض عدم ترتب الموضوعات الالهية والعقلية
على المستصحب وما لم يكن وجودها محرزا في مرحلة الظاهر لا يرتفع ذلك في وجود الاثار كما هو ظاهر ذلك
زيادة توضيح في ركن منه فان قلت لا شك في ترتيب الاثار العقلية والعادية وما يترتب عليها

من الاحكام الشرعية على الادلة الاجتهادية كالبينة والخبر الواحد فلو اخبر العدل بوجود زيد في دار
بعض مباني شيئية فتكون من السياق ويترتب عليه ما يترتب عليه من الاثار اللاحقة له من احكامه
ذكره وجود كونها اجتهادية غير مجزئة المفروض عدم اعتبار ذلك فيه بل انما فيه ما يترتب على بعض ما قبره
من الاثار الشرعية مع ما عرفت من انه لا يترتب الاحكام الشرعية في مقام ترتيب الاثار على
الاصل عدم الالتزام بها في الادلة الاجتهادية بالواقع فلا فرق واما من اللازمة الاحكام المترتبة على المستصحب
وهو المطلوب قلت فرق ظاهر بين المقامين وتحقيقه ان الادلة التعبدية على قسمين فان منها ما
يدل كالبينة والخبر ومنها ما ليس يدل كالبراءة في موارده والاصالة الصحة في محلها والاستصحاب في محل
فالدليل الدال على حجية القسم الاول يدل على ان مدلول قول الدال في الواقع بمنزلة الواقع
اللازمة لها والقصد ترتيبها عليه وكذا مدلول قول الثاني هو الدال والواقع وهذه الادلة طرق الى الواقع والاحكام
قطعية من حيث الاثار المترتبة عليها في نظر المكلف لم يكن حجة بنفسها فخاصية الحجية اعتبارها وفعليتها
الاقتضاء في حكم لم يكن معتبرا في الاستدلال به والاعتماد عليها فلذلك ثبت قول الدال لمدلول
مطابقي ومدلول التضمني والالتزامي فنعتبر اعتباره فيهما وتمام المستقلات مع ما هو الحق من ترتب الاثار
عند المعروف والادلة فالخبر بوجود زيد في الخبر بما يبقى شيئية العمر وما يترتب على الدال المطابقي من الاثار رأسا
بواسطة الاحكام والدليل بواسطة الاول الاثر الذي يترتب عليه الحكم ولا من غيرها من الادلة
لا تستوفيها في ان قدر ذلك بخلاف الادلة التي ليس لها مدلول الا بالتبعية والاصالة الصحة فان الاصل

الدال على اعتبار ما انما يدل على المورد الذي كانت مسبوقة بما كان ذلك ثابتة عنده لكنك او المورد [illegible]

سبقها مع احتمال انتفائه من الآن فما بحالة السابقة [illegible] الصحة وليس للصحة مدلول [illegible] مدلول [illegible]

في الخبر والشبهة فليس المورد ما مدلول مطابقي ولا التزامي اوليس لفظا ولا دلالة له [illegible] كالظن مثلا فانه

وان لم يكن لفظا الا انه يلازم الظن بالملازم كالعلم بما هو خبر حقيقي [illegible] الدلالة [illegible] الكاشفية

عن الواقع والظن هو الواقع الظني والتعبد بها انما هو من حيث [illegible] الكاشف وذلك لا ينافي الكشف

وترتب الاحكام العقلية [illegible] من حيث الكشف [illegible] التعبد [illegible] الاستصحاب فمن جهة الظن وغايته

العقلاء فلا يثبت ترتب الآثار [من العقلية] والعادية والآلية وما يترتب عليهما من الاحكام شرعية كانت او عقلية او عادية

وذلك كله قد ثلث لا ريب في صحة الاستدلال بالاصول اللفظية في مباحث الالفاظ كاصالة عدم [التقدير]

واصالة عدم القرينة والاشتراك ونحوها مع ان الآثار المطلوبة منها ليست مما يترتب على نفس العدم [المستصحب]

ذلك المورد بل انما هي مترتبة عليها بتوسط امر عادي او عقلي مثلا اصالة عدم القرينة فائدته لزوم ارادة [illegible]

من اللفظ والاستعمال المذكور بتوسط قبح [illegible] من حيث [illegible] والمطلوب في استصحاب [القرينة]

اثبات استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي عما هو مقتضى اصالة الحقيقة ومن الظاهر ان عدم ترتب المطلوب [illegible]

على عدم القرينة بل لا بد من مقدمة عقلية او عادية من ان الاصل [illegible] بان لا بد مع عدم ارادة المجاز للاستعمال من

ارادة الحقيقة لئلا يلزم [illegible] وكذا الكلام في اصالة عدم الاشتراك وعدم النقل ونحوها قلت

ان اريد ان الاصول اللفظية معتبرة في موارد ها بتوسط الاستصحاب استنادا فيه الى الاخبار فلا نسلم [illegible]

كونها من باب الاستصحاب [illegible] من باب الاصول العدمية التي لا يعتبر في ترتب الآثار عليها [illegible]

غير ملاحظة الحالة السابقة [illegible] وان اريد ان الاصول العدمية اللفظية معتبرة في موارد ها [illegible]

بناء العقلاء [illegible] حصول الظن [illegible] الاستصحاب فلا ضير فيه اذ قد عرفت ان الاستصحاب ان كان من حيث الظن وبناء العقلاء

ترتب عليه الآثار العقلية والعادية وما يترتب عليها كما [illegible] التحقيق ان [illegible] وبناء العقلاء

ولذلك كان من الامور المتفق عليها كما [illegible] على العقلاء [illegible] الآثار المطلوبة [illegible]

على وجه [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاصول التي يترتب [illegible] الآثار الشرعية [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] الاختلاف [illegible]

الاصول [illegible] ترتب

الآثار الشرعية المترتبة على وجود [illegible] الآثار [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الآثار [illegible]

[illegible] الاصول [illegible] عدم المانع [illegible]

[illegible] عدم المانع [illegible] الآثار [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الاصول [illegible]

[illegible] عدم المانع

او يقبض جملة الغرض سلطنة المسألة المذكورة مترتبا على عدم المانع بلا واسطة او بواسطة الاصول الذي يلزم كلا

لعدم المانع كما لا يخفى ولا فرق بين ان يكون موكلا او يكون شخصه في عقد بيع او نكاح او في طلاق او ذبح على وجه لو لم

يمنعه مانع عن ايقاع العقد او الطلاق لكان فرده فيه قطعا فان باصالة عدم المانع لا يترتب آثار الملك

على البيع الغير ممن جواز التصرف في نفقته الا بغير اذنه ولا يكون من توارث ورثته فيه ولا احكام

الزوجية من جواز الوطي ووجوب النفقة والتوارث ونحوها ولا الاحكام الا حقيقة وليس كذلك الاحكام المترتبة على نفس العلم

المستصحب في عدم المانع بلا واسطة مقدرة ثابتة ولو العقد او النكاح او وقوع الطلاق حادثة عند عدم المانع وكذلك

الآثار والاحكام لتلك العقدة الالية وكذا لو كان هناك كرين اثر موجودا ثم شك في وجود عدمه من صيرورة المستصحب

ذلك الكر لا يكون الطهور بالغسل له او كان موجودا فان الحكم في الاشتراط بعد فيه حقيقة عدم تلك الاحكام مختص بالنظر

وترتب الطهورين حقيقة من موارده بالمانع المعتبر ... عنهم بها الا تلك الاصول فيما اذا شك فيه ومع تقييد عن

وعدل المثال المشترة في مواضع الوضوء او الغسل فانهم يرتبون على اصالة عدم المانع صحة الوضوء والغسل مع انه

لا فرق بينه وبين ما عرفت من شك المانع بعد كاشف الغطاء من جهة الظن به وصول في امثال المعرض فقضا

عن شدة ذلك كما لا يخفى ومنها ما افاده الشيخ وابن فهد في الاسباب والعلامة والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني

في جملة من موارد الانعقاد في مسائل اما بالاتفاق في الارث قال المحقق في الشرائع ولو ادعى اخر موت المسلم عن

ذمي بين فصاعدا على تقدم المسلم احدها على موت الاب والاخر يدعي خلافه فالقول قول المتفق على تقدم

اسلامه مع بينة وذلك اولا انه لا يعلم انه لا يعلم ان اداه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كان مملوكا فاعتق

فاعتق واتفقا على تقديم حرية احدهما واختلفا في الاخر ثم قال الشارح لو اتفقا على ان اسلام احدهما في شعبان والاخر في غرة

رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل هلال شهر رمضان وقال الثاني مات بعد دخول شهر رمضان كان الاصل بقاء الحياة

والتركة بينهما نصفين بعد اسقاط الزكاة والعقد بعد استقلاله لم يتقدم موته فتأمل الا حصر تقدم الاسلام

على الموت مع اكتساب الحكمين واتفقت الحاجة على ثبوت الموت والحياة ثم شرح اسلام ورثة المتسلم بينهما

والحياة شرح الموت نفي الاولين وقد حكم باستقلال المتقدم في الاسلام اذا لم يعلم باستحقاق الدعي فالاول

ولا يخفى فيه القول ان الحكم بانه وعدم وجود مقتضى التوارث وهو اشتراك الحكم بالدرث بينهما اذ بعد سبق

البعض من كون الاسلام شرطا لا ان الكفر مانع نعم لو قلنا ان المانع هو عدم الوجود لان الكفر كان سببا في زمان

المانع غير معلوم كان القول على النصف الذي لا بعد سوى الآخر بحيث الوجه وثانية حكم بالحاق الاول بينهما

لان الاصل عدم الموت في غير الاسلام من المعلوم ان لا انه وهو خلاف الاول النصفين انما يترتب على كونه مسلما حال

حياته لدى ما قومه مسلما من احكام التقدم بعد خروج المورث لا يحرر في اثبات تقدم الاسلام الاعادة

الجملة مورد اصالة ان تقدم الاصل من اجل الحر للعبد لا من زوجية الاثم في مورد ربما والامثلة متفقة الدليل وله

والذي اورد من الاصول التي مسلمة الترديد مع ذلك يمكن توجيه بعض موارد على كلام والشيخ في الثانية

كان فيه في اثبات المعنى في الشرايع ان حصول علقة التوارث في موارد من الآثار المترتبة على انفس الحرة من عدم

زمان كان وارثه من قرينه اذا مات الاخ حرية فلذلك في ذلك لا يتم الموت قرينة ولكن في قوة

الحكم بوارثه من حال قرينه باستصحاب حرية الوارث من حال موت المورث بلا واسطة وشدة يقول في المثل الذي كره فلاحظ

في تضاعيف الالسنة من الدخول الى اللوازم [illegible] الملازمة على وجه التصديق ان اي شي فيه انه [illegible] عن مسلكين
بل يكفي في ذلك [illegible] حجية مع العلم بالملازمة لذا كان [illegible] وجب ان [illegible] الاشتباه [illegible]
المسئلة فلا بد من [illegible] ان الائمة [illegible] بين الموارد [illegible] الخفية [illegible] ذلك ان الاصل
الا الاصول المثبتة [illegible] الشرعية [illegible] الواسطة [illegible]
كما عليها [illegible] اذ قد عرفت انه [illegible] الاستصحاب [illegible] كما هو [illegible]
الآثار الشرعية والعقلية والعادية [illegible] تلك الآثار الشرعية المترتبة على الآثار العقلية [illegible]
لا مانع من ترتيب تلك الآثار [illegible] اللازم [illegible] الملزوم [illegible] اللازم على التحقيق [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللازم [illegible] الخفية [illegible] الاستصحاب [illegible]
اصحابنا [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] العرف بين الموارد [illegible] على الاصول المثبتة [illegible]
[illegible] ان الواسطة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الاصول المثبتة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] المستصحب [illegible]
على الواسطة [illegible] الواسطة [illegible] الآثار
الشرعية [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الواسطة [illegible]
واما الواسطة [illegible] المستصحب [illegible]

[illegible] عدم المانع لا يترتب عليه حصول [illegible]
الواسطة [illegible] وحصول [illegible] مستصحبة [illegible]
على استصحاب [illegible] ان ذلك [illegible] الواسطة [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] على [illegible]
الا [illegible] استصحاب [illegible] استصحاب [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصول المثبتة [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] استصحاب [illegible] الاصل [illegible]
الاستصحاب [illegible] المستصحب [illegible] لا يترتب عليه [illegible]
[illegible] الآثار المترتبة [illegible]
[illegible] لا يترتب عليه [illegible]
[illegible] لا يترتب عليه الا الواسطة [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] المستصحب [illegible]
[illegible] الاصول مع [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الواسطة [illegible] المستصحب [illegible] على الاستصحاب [illegible]

زيد في الدار وكان مورد الدعوى شغلها في اثناء مدة ما بين العلم بوجود الحق وعدم العلم في الدار فاستصحاب وجود زيد في الدار
لا يجري في تلك الايام ثم ان اختلاف الاحكام باختلاف العنوان مما لا ريب فيه وان الحكم للعنوان بمجرد الشك لا وجود
اختلاف مبنى الرجوع بمجرد عدم ثبوت العنوان الذي هو غير معلوم لا علمية العرف في مثل ذلك لما لا يخفى
وفي بعض في المعنى لا يستصحاب المثبت مما هو الاظهر وبعض ان يكون لمالك في وجه الثاني ادعا فيه الرجوع مع ان انه
لا عبرة منه الاول حتى يتحقق على بعض مشايخنا المعاصرين ادام الله ايامه ان ينقض عن اثبات الاولى باستصحاب الرجوع
التعبد الا انه خارج عن المفروض وقد عرفت انه لا يعلم المانع عن كاشف القطع فتعبا من ذلك ويمكن ان يقال
ليعلم ان غائب المراد من تبينك بينا تلك العقول مما هو في موضع الدعوى كما حكى عن المحقق ولا ريب ان
المدعي عليه يختلف تقابلهم في محل الدعوى عند الحكام فربما يكون تشاجرهم في شيء يكون الشبهة المدعي فيه قرينة
او حلف عليه كان هو المعتقد من التشاجر الجابة اليه وان لم يكن بينة واخبره باثبات المعتقد تسالم في الامر الاول
فكان مقصود المدعي من كل تبني الامر منه اما باثبات بالبينة والاقرار بتسليم من الاخر وهذا الكلام في باب المدعي
فان مطابقته قوله للاصل بما لا يخفى من انه مجرد تشخيص المدعي والمنكر باحراز احكامهما عليهما فلا يتثمر في ذلك ان
يكون الاصل المطابق لقوله وافيا بتمام مقصوده فقد لا يكون كذلك ولا ترتب لمقصود ذلك انما هو ان يسلم
اشتمال منهما كما الظهور ذلك في تقديم قول مدعي الصحة في عقد مدعي احد المتعاقدين وقوعه على عوض غير مملوك كالخمر
والخنزير والاخر مع المدعي وقبل الرشد فان اصالة الصحة لا تقتضي بوقوع العقد على العين وانما قضيته ذلك عدم
كون الخمر والخنزير او الصبي في العقد فاستحقاق كل في الاخر بانتفاع المدعي له الحكم بالصحة انما هو مستنده الى

ان تسليم ذلك عند الاخر وقد عرفت ما اقول في ما في الذكرة في كلام الشرايع من انه لو الموت بعد وقت
والاختلاف في انه الكيل كلا منهم جاز بل الاصل خفية والا ان غير من اسلام هو من الامر لمن هو ما مع قول
استصحاب في زوال كان في الزمن الاول مع التعين تقدير العتق في الاخر فعليه ذلك ان تقول ان مجرد مطابقة
القول للاصل لا يجري في اثبات المقتضي الا بالبينين مع كل بينة من الطرف الاخر وقد عرفت ان الاخر او اختلفا
ما يعتبر تجمع المذهب الاخر وتحقيق المقام وتوضيحه لتحقيق المراد بحيث يتضح بتلك الاصول في الاول
المدعي كما انه استصحاب في الموت ولا ذلك في اعتبار الا استصحاب الحياة الا لاحكام المترتبة على نقض الشارع
ولا الامر الا الاثبة لكون الموت متاخرا عن الاسلام فلا عبرة بهذا الاستصحاب فانه يثبت الاثار الشرعية
لا من جهة ثبوت لوازم الوراثة به لا باثبات تأخر الاول بين موته والاسلام وسائر الاحكام فيه فكان المدعي لفقدانه [illegible]
الاسلام او تقدمه عليه من كونه وارثه بمجرد ثبوت تأخر الموت وان لم يكن اثبات تأخره عنه فالاستصحاب لا
انما هو للاثبات بهذا الجزء والاعتبار عليه من هذه الجهة لم يكن مثبتا له بعد وجود موضوع كما في اصالة الصحة فيما
اذا اختلف المتعاقدان في وقوع العقد على غير ما يملك شرعا كالخمر والخنزير او على عوض اخر فان قضية الصحة
لا تزيد على مجرد الصحة ولا يثبت بها خصوصية الثمن الاخر كما هو المدعي في كلام الشيخ في ذلك الحكم باستناده
وفيه المنشئ كخصوصية العوض مستند الى ثبوت الى البين في ان لا الزام الصحة فالعرض هو هو الاخر كما
الكخمر والخنزير من جهة ثبوت الواقع بالبينة فان الطرق الاثباتية منبه على الواقع كل بينة نظر الا الامر بالصدق
للاتصاف في الاثبات الا الى الاصلية ومن المعلوم ان البينة والبينة تريب عليها تمام الاحكام الواقع كما في غيرها

ولا الاستناد الى الاصل حال تغير الارض تشخيص المدعي والمنكر عند الشافعي ولا يلزم ان يكون الاصل الموافق لقول المنكر واخيا ثابت
برهنه بحكم الوارث فاصالة تاخر الموت اذا كان في كون الاصل عين انه كان منكرا فعليه اليمين ثم ترتب على اليمين تاخر الموت
عن الاسلام ثم ابو ثبت ذلك باليمين مختلف الحال بسببها ثم يتم الفحص بذلك بما هو نوبة ولا رافع مع عدم العلم
بمجرد الاصل مع عدم الاسلام ودون القول بذلك في شرط القضاء فيه ان الفيضة اليمين من النظر ولا فرق النظر فلا يرى سببه الاصل الا الاصل
فلا نسلم ان ترتب الاحكام الشرعية من لوازم تاخر الموت من الاسلام لوازمه الاصل الشافعي وكذا عن ابن ابي سكا
مرتبة ومقارنة فحينئذ ينقطع ان الاصل فيه لا عقب على الشرع بذلك ابدا وهو نفي شيء فيه للوارث رب فقد كان
لنفي الادعاء من شاهد على بعض آخر واظهار البعض ربما كان متعذرة لا نظر ما لا تغير تنقيف الى ابيه سالم ودخل قوله
احيانا مده ذلك فلا يمكن الاصل ما تراه فيه اذا العدالة امر من باب التعلق مع الامور المستقبلة ولكن اعتقاده ولا
التنظير بما صالة الصحة فما الاكثر البيع لان المشتري في مقام الدعوى بطلان البيع ربما ولا يظهر منه تسليم كون البيع
شيئا معلوما فيكون فضلا من خصوصية تقييف في القول بانه معترف له لوازم الصحة اما العرضيات فهو لا يترتب عليه اليمين
كما هو ظاهر واما ثانيا فلان كون اليمين من الطرق الاعتبارية كالبينة ولو كانا في محل المنع والاقرار بتصديق في ما
الادلة خرج كونه مثبتا للوازم كالادلة الدالة في الادلة الدالة على حجية خبر المسلم مع الصحة مع ذلك بعضها الكلام
فيه خارج عن المقام واما ثالثا فلان مجرد مطابقة قول واحد من المتداعيين للاصل من الاصول لا تغير في جعله
منكرا اما لم يكن ذلك الاصل دليلا تاما مطابقه في جميع مقتضياته ولهذا لم يحكم الاكثر بالاصل حقيقة في الامور القضية
مع التحقيق ان المدار من التشخيص في باب حكمها من كون الشبهة في الاصل واليمين على من انكر انما هو مطابق لما

لا يحكم به الوجدان الصحيح والعقل الصريح في حق المدعي والمنكر فعدم حاجة المنكر الى اثبات دعواه ليس الا لان مطابقة
دعواه للاصل المطابق لقوله تمام مقتضاه ومن ثم تريهم لا يحكمون بتقديم قول مدعي سقوط الخيار في البيع على قول من
يدعي عدم سقوطه بمجرد مطابقة قول مدعي السقوط للاصل في التعبير ان البيع لعدم الاصل في ذلك الاصل في قدر اصالة
عدم سقوط الخيار لان ذلك في المقام وعدمه يشمل من ذلك في اسقاط الخيار وعدمه بعد احراز عدم السقوط
الا مع ان ذلك في عدم اللزوم لانه مزيل ليس كل اصل مشخصا للمنكر فعلية تاخر الموت لا يكفي في اثبات تاخره
عن الاسلام كما هو المقصود في المقام فان قلت فكيف حجة الفقهاء في تجويز الادعاء في تمليك دعوى الارث الاصل العراقي
اثبات ذلك المدعى حيث ان جريان اصالة عدم في المقام يجر الى اثبات تاخر الموت وهو كاف في الارث من الاسلام
لو لم يحز الواقع بحكم الاجماع في قلت نعم ولكن جريان ذلك المدعي المقصود ترتبه عليه كما هو ظاهر من عبارات الشرايع
ان يحرز موضع الحاجة الى الاكثر والادعاء فان المدعي حقيقة هو المطالب للشيء والمنكر هو من يطالب منه وان
في التعبير وجه بعيد مما تراه في الاصل لانه ان يكون المدعي منكرا والمنكر مدعيا وفي شرحه اعتبارا في التوجيه المقصد
المحقق في اذا اختلف المتعاقدان في وقوع العقد على عشرين او ثلثين لانه قضيا متعددة حيث حكم المدعى
دون الف ان الواضح ان المطالب مباشرة الاصل به المدعي وان كان او مع ذلك في الاصالة امر موجود
للحكم في اقامة ما يمكن ان يقال في المقام لا يخلو عن اشكال لم يظهر لي الى في تصحيح مراد الاصل في التفسير في كلمات القوم
على وجه جامع يرجع مرادهم الى بعد في ويرجع عليه من جهة الى ما ذكرنا كلي على البصيرة الى لا ينكشف ذلك
ثم ان ما اوردناه في المقام انما هو بالنسبة الى اللوازم دون الملزومات او المشاركات في اللزوم او المقارنات في

ثمرة ذلك مستقلا

هـدایة قد شاع التمسك [illegible]

[illegible]

[illegible]

والعدم عليهم والطهارة او الحدث ونحوهما مما لا ينضبط منها وتفرّق في اشتراك ذلك تقرير ذلك فان كان تقارن

عنها عن وجوه لعدم ما صاحبها الاخر على وجه يكون مرادا وجوديا كما هو الظاهر في جزئية والان كان عبارة عن عدم تقدم

العدم على الاخر فيكون مرادا عدميا مفاد ان العدم مما علا على تقدم فيه الا ان يوقف ترتيب الاول الاحكام على الربط تحقيقه

كالاجتماع والاتصال ثم فيما يكون معنيا من طرف واحد وما يكون معنيا من الطرفين والعبارة في ذلك انه كان [illegible]

العدم على ان كلا منهما مجرى للاصل العدمي فحينئذ يترتب احكام العدم والاثر عليه بخلاف ما اذا كان العدمي

لازم العدم مثال اذا كان الاصل معنيا من طرف العدم ما اذا علم حدوث كرية الماء المعروض في الحوض وحدوث ملاقاته

ملاقاة النجس بعد الاخر فلم يكن احدهما حادثا معلوما على كلام وما اذا كان تاريخ الكرية معلوما كان حادث

في احدث وما لم يعلم تاريخ الملاقاة يستصحب عدم الملاقاة في زمان الكرية الى ان ثبت تقدم الملاقاة الى كونه بعد الاول للازم الاول

يوم مال الكرية بعد الملاقاة او سبب من لازم عدم حدوثه في الجملة كما هو ظاهر ولا اذا كان تاريخ الملاقاة معلوما كان

في سبب مثلا يستصحب عدم الكرية الى زمان الملاقاة الا ان عدم الكرية من لوازم شرعية الملاقاة الفعلية ومن

القبيل الاعدم لكنه كما هو كما ولا يترتب عليه استصحاب عليه الا الكرية الا لا يثبته الا الاصل استصحاب ومن هذا

وفرضه المحض في مسئلة الارث اذ مع تقدير الاسلام تاريخ الاسلام لا يخبر استصحاب في الموت في اثر الارث

بهما ومع تقدير الاسلام تاريخ الموت اصالة تاخر الاسلام لا يجري في حكمه الارث الاكثر اذا لا يكفي عنها من وجه

شرط مع عدم غيرا فكان العدم ضد له ما هو نزلة الجنس في معلوم وجوده والفصل العدمي معا والاول الذي على الجمع

فيما كما هو ثم ومثله ما اذا كان الاصل معنيا من الطرفين ما اذا علمنا موت الاب والابن مع الجهل بالحال

سابقهما موت الاب والابن مع تاريخ موت الابن فاصالة تاخر موت الاب يستصحب وجهه قبل ان

يتحقق ترتيب توارثهما بين من الاب والابن ومن ذلك من احكام النفس المحرمة المستصحبة ومع العكس بعينه ارث الابن من

من الاب بعين ما ذكر وقد يمكن ان يكون معنيا لكل واحد ان كان ما يكون مجعولا ومعه ما بقيا اذا فرضنا صدور حدث وطهارة

مع الشك في السبق واللحوق اذ اصالة تاخر حدوث كل منهما في زمان الاخر عن الاخر لا يمكن اجراؤها ولا الاول فقط الا بتعيين

فلان يستصحب في الحدث الحكم في النقض من الطهارة وكذا استصحاب تاخر الطهارة الحكم في حصول الطهارة وبعض

فالمراد بعد معرفة المحقق فاطلاق القول بعدم الفائدة ما صرح به العلم بالتاريخ والجهل كما عن شيخ المحققين

فيلسوف القوم في كشف الغطاء ليس في محله فقد ذكر ان فيه الزكاة في مسئلة العلم كما ذكر حدث الحدث والطهارة

مع الشك في السبق واللحوق ردا على من فصل بين العلم بالتاريخ في احدهما والجهل به لان فيه الفرق

وحيث ان فيه ما نقله من الاطلاق لا ان فرق عن الاخر في سببية اذ بعض السبق حادث والاصل عدمه فرجع ذلك

الى الاصل المثبت ومن شبهته في مسئلة عدم الاستصحاب ومن شتى الادلة عن العارض فيه وذلك للحق

الحكم في الملاقاة في مسئلة المغيب ومسئلة من شبهته في التقدم فجريانها في مسئلة عقد الوكيلين وجريانها في الاستصحاب

في سبب الحكم في العقد فيها وعلى الاصل ما يعتبر من علم التاريخ في احدهما وعدمه تحقيق موضع الحكم من كلامه زعما

في الجملة من مقامه لا اله ولا هو علم حدث ان الحكم ربما يترتب على نفس التاخر وعدم الحدوث لدى في الجملة

ونسبه فيه بما عرفت معناه وما الحق من المسئلة وما لم يعلم فلان اطلاق القول في تلك الحادثة انما

هو فيما اذا كان الاثر بيان مجهولين كما هو الظاهر ومن العلم عدم الفرق بينهما ومن ان تشمل الادلة [illegible]

فيها او بسطه علم الفائدة في صورة العلم والجهل ولهذا فصلوا بينهما اذ لو كان العلم [illegible] بالمقارنة في مقابل الاشكال
فان الشيخ وجماعة من اعاظم الفحول كابن حمزة والشهيدين والمحققين والعلامة فصلوا فيه كما عرفت نعم قيد في موارد
تلك الاصالة ان لا يكون الحكم المطلوب اثباته او نفيه من آثار عنوان آخر غير المستصحب كما نبهنا عليه فكتبه [illegible]
في كلمات الفقهاء الحكم مترتب [illegible] بعنوان لازم للمستصحب بتلك الاقسام ما مر بعضها في الهداية [illegible]
جملة تلك الموارد ما اورده الشهيد [illegible] في المسالك قال اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا
فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة [illegible]
ملكه فان قال [illegible] ان الراهن يدعي تقدم البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن يدعي تقدم الرجوع
على البيع والاصل عدم تقدمه ايضا فكلا [illegible] الاصلين حيث تعارضا [illegible] حكم الرهن على اليقين [illegible] ترجيح جانب
الوثيقة الا ان في [illegible] في اطلاق الحكم [illegible] وان تلك [illegible] حيث [illegible]
منها على زمان معين للبيع او الرجوع او مع الاتفاق [illegible] وانه يمضي الاصول المذكورة الا اذا اتفق على
احدهما واختلف في تقدم الآخر فان الاصل مع مدعي التأخر فليس الامر كذلك اذا اتفقا مثلا على وقوع البيع
يوم الجمعة وادعى المرتهن الرجوع قبله من غير اتفاق [illegible] ليقتضي تأخر الاذن [illegible] حكم [illegible]
وجهه وانما علم وقته بالبيع فيقدم قول الراهن ولو انعكس [illegible] على وقت الرجوع يوم الجمعة وادعى الراهن
البيع قبله من غير اتفاق على وقت [illegible] يقتضي تأخر البيع [illegible] وانما علم [illegible] الرجوع فيقدم قول المرتهن
قال [illegible] هو الاقوى [illegible] تقدم قول المرتهن كما ذكره الاصحاب انتهى

لغيره الاثبات مع ترجيح جانب الوثيقة كما حققنا [illegible] الاطلاع بما نبهنا عليه في الهداية السابقة من عدم
[illegible] الاصول [illegible] لعدم [illegible] والوجه [illegible] كلام القوم [illegible] من وجوه
[illegible] في تلك الوجوه [illegible] مع [illegible] بالقول بان ترتب اللوازم [illegible]
[illegible] ففيه [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] في [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] اللاحق في [illegible]
[illegible] على ما هو [illegible]
ان يكون [illegible] ثم [illegible] ان يكون [illegible] يقتضي [illegible] وهو ان [illegible]
آخر والاصل عدمه كما [illegible] عدم [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على [illegible] ان يكون
[illegible] والاصل عدمه [illegible] اصالة [illegible] الا اذا كان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اصالة [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] الاصالة عدم [illegible]
[illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] اصالة عدم [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] اللاحق

معلوم وفي عرف المتشرعة ايضا معلوم وانما الشك في مدخلية شيء فيها لانه علم النفي لا يمكن اثبات الحقيقة الشرعية
بالنسبة الى زمان النبي صلى الله عليه وآله اذ الاصل عدم الحادث الى زمن اليقين بوجوده واثبات الاصل ما الا [illegible]
على ما عرفت مرارا وكذا لا يجري الاصل المثبت [illegible] قد تداول عليهم التمسك به في تشخيص الصحة
[illegible] في ذلك [illegible] في صحته [illegible] و التحقيق عندنا
عدم [illegible] في بعض الوجوه [illegible] ان [illegible] مثلا [illegible]
على وجه غير ممكن التدارك كما اذا ترك [illegible] مع [illegible] و [illegible] بالقطع [illegible]
كالكلام في الاثناء [illegible] كيف فالكلام يقع في موارد [illegible] الصحة
[illegible] الاجزاء الآتية [illegible]
[illegible] عن الاخبار الواردة الدالة على [illegible] فينقطع [illegible]
النقض في [illegible] وهذا [illegible] القسم الاول [illegible]
على وجه لا يمكن تداركه [illegible] ذلك الكلام في القسم الاول [illegible]
[illegible] على اختلاف [illegible]
[illegible]
الكل [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] الاجزاء الآتية [illegible]

عدم اليقين السابق فيها كما انه لا يمضي [illegible] على اكثر [illegible] الاجزاء [illegible]
على وجه [illegible] حصول [illegible] على هذا الوجه [illegible] وعدم ترتب الاجزاء
اللاحقة لا يوجب زوال الاثر عن الاجزاء [illegible] موجودة فيها [illegible] ذلك على [illegible]
صدق النقض [illegible] الاجزاء اللاحقة [illegible] وقوع الاجزاء [illegible] على وجه
الصحة فشك في ذلك [illegible] لا انقول [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الاجزاء [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وعلى [illegible] الاستصحاب في هذا المقام [illegible]
الاول [illegible] على وجه [illegible]
[illegible]
[illegible] من القطع [illegible]
لان [illegible] الاستصحاب [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاتمام [illegible] ذلك [illegible]
الوجوب السابق [illegible] الاتمام [illegible] الاجزاء [illegible]
و [illegible] الاستصحاب [illegible]
الثالث استصحاب حرمة القطع [illegible] قطع [illegible]

في الحرمة والا فحصل [illegible] فيحرم عليه التكلم [illegible] من الفعل [illegible] ويحتمل ان حرمة القطع [illegible] القاطع ان اريد
حرمته بذاته مع قطع النظر عن [illegible] القاطعية [illegible] حرمة التكلم مع قطع النظر عن كونه قاطعا
وان اريد حرمته بعنوان القاطعية [illegible] كونه [illegible] في تقدير [illegible] حال الترك [illegible]
[illegible] بواسطة ذلك [illegible] التكلم [illegible] القطع [illegible] وان عدم القطع [illegible]
بواسطة ذلك [illegible] المعروض [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] غير [illegible] بالعلم [illegible] القطع [illegible] فان قيل [illegible] العرف [illegible] قطعا فيحرم [illegible]
[illegible] العرف [illegible] المقام كما [illegible] لو كان [illegible] في الحكم [illegible] الاستصحاب كما [illegible] ان
[illegible] العرف [illegible] ولا [illegible] الكلام [illegible] هذا المقام [illegible] التحقيق [illegible] يستدل بها جماعة [illegible]
من [illegible] ومنهم ابن ادريس في [illegible] قبل الزوال [illegible] الرواية [illegible] الا [illegible]
[illegible] الكتاب ومنهم [illegible] وجوب اتمام الصلاة [illegible] عدم [illegible]
فلانه تدل على عدم [illegible] الاعمال [illegible] العموم [illegible]
في كلام ابن ادريس [illegible] الصلاة [illegible] وتقريب الاستدلال [illegible]
[illegible] ان الآية [illegible] تدل على عدم جواز رفع اليد عن [illegible]
[illegible] عدم جواز رفع اليد [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] العادة [illegible]

[illegible] ان [illegible] وليس [illegible] ان يقول ان وجوب [illegible] في [illegible]
او [illegible] اثبات اللوازم [illegible] الاستدلال على صحة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] لبعض [illegible] لعموم [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] ومنهم [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المقام [illegible]
وعدم جواز رفع اليد [illegible] من عموم النهي [illegible]
ان [illegible] في تقريب الاستدلال [illegible] عدم دلالة الآية [illegible] الاول ان
[illegible] ابطال [illegible] لا تبطلوا [illegible]
[illegible] الابطال الذي [illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] صحيحا [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصادرة
من [illegible] في [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] من قال لا اله الا الله [illegible]
في الجنة [illegible]

و لا تبطلوا اعمالكم [illegible]

ذلك ثم ولا يبطلوا الحاكم الثاني ان يكون المراد ان الثانية ادراك الموصوف والبطلان متصفا بهذه الصفة المتيسر

الا يكون الكل الكلا الصلاة الا بواسطة عدم الحاجة اليه والاعادة بسوله من عدم تتبع احكام العمل ولعل انه كالقضية ظاهر

العطف على المطبوع والاوقات المزيدة فقد تستعمل في هذا المعنى كلما في قولهم لا التضييق في الركعة الثانية فان المراد به عدم

الحاجة متصفا بهذه الصفة والمسالة في العرف كثيرة ومنها قولهم محمد اول نفيس الا الكتب صفة ظاهرة فالمراد من الكتب

كان ثم لا يكون في القول معناه الا وجه وانه متصفا بهم وضع الدلالة وكذا قولهم ببيان اوليس ثابتا في قبال الا

وليس حال الظاهر اللفظ لم يكن في العرف فالامر ليس ثابتا بان الاكثر بيان على الدلالة وبيان المقصود وذلك كله

الثالث ان يكون المراد ثابتا بحسب ما ادعاه الاول الذكور من وجوب المضي مع العمل وعدم جواز رفع اليد عنه وبه لعلم

حكمه خلاف الظاهر بالنسبة الى الرجوع الاول الذي عقد لقول من ثبت درجة القول منها لم يخفه للعرف الاخبار ونظائره

في الكتاب العزيز وما نقلوه والروايات الواردة فيه كما ترى سلمنا عدم المكافئة فلا يجوز الحكم على الاجزاء اذ للادلة

في جواز رفع اليد عن كثير من الاعمال الامية فكيف المستحبات والسابقة وتخصيصها بالمشروعات كما ترى بعيد

العمل بها منها الصلاة مكابرة والقول بالاتمام عمومها فرع ما ضعفه ومع ان به في الامام ... في مكابرة او التخصيص فقد ثبت

هذا لا يجوز القول به في كلام الحكيم وان حاكم لان التخصيص الاكثر فلا يمكن حملها على طائفة معهودة خاصة في

الصلاة الواجبة فقط او على الاطلاق ثم ترك كما ورد في الرواية ولا يجوز ان يحمل هذا فرد منها فيكون لبيان ان

حكمها في بعض الاواو لعدم الكلام المؤيد بين الاطلاق مع الوجه المزبور ورفع اليد فيه ثم سقوط اللفظ عن

من المعنى الواحد جملة الكلام في هذا المقام ان الشك الان متعلقا بما هو بمنزلة الجزء الاول من الصلاة الخ

كما في السورة مثلا فلا جرى في لا يستصحب فيه على بعض الوجوه المتقدمة ولا يكون في بعض آخر اذ المدار على القطع

بهذا الشك انه وبعدها ان واما شرعه وكلاهما منتفيان اما الاول فالفرض وكذا الثاني في عدم جريان الاستصحاب فيه الا

السابقة وعدم ايجاب الاستصحاب وجوب الاتمام والقاطعية عدم وجوبه الشكوك وعدم العلم المرعي في الاستصحاب لو صحة القطع

في هذا المقام ومنه الكلام في القسم الثاني ومورد الاولى ان الشك في الجزء والعرف في المستصحب مستند ومنها الى الجزء والاول

كان الشك في قاطعية شيء للصلاة او عروض القاطع وقد عرفت ان المستند من الاخبار الواردة في حرمة القطع ان

الصلاة ذات هيئة ارتباطية متصلة بعض اجزائها بعض في نظر الشرع في تحقق جريان الاستصحاب فيه وانه مقتضيا اليه بيان

ذلك انه لا شك في اتصاف الاجزاء السابقة بالارتباطية مع حيث يمكن ان يصير جزءا فعليا للصلاة بانضمام البقية الاجزاء

الاخر فكذلك الحالة فاذا شك في منافاته عند انضمام الاجزاء الباقية اليها بحيث وانا انضم الى الصحة كما اذا عرض المشكوك

على شرطه للصلاة فلم يستصحب القاطعية كما قطع والا انه شك في القابلية ولو انها لم تكن ثابتة لكن في عروض القاطع

كالتكلم بكلام طويل بمثله او قطع الارض كان القطع حقيقة والا معتبرة كقوله وقال فانه لو فسد ... الاولى ...

ولهذا وجوده والشرع في الشرطية لم يكن ... ويترتب عليه آثاره وهو المراد بالهيئة المستصحبة لا ان القطع الشرعي

لا يحقق الا بعد شبهة التحقيق والمفروض عدم وجود الاجزاء اللاحقة فقد تحقق القطع لانا نقول عند العلم بحصول

القطع للعلم اليه لا يكون الاجزاء اللاحقة موجودة فكيف يتحقق القطع فيه مع انه مسلم عندنا فلا يرد الجواب فيه وهو

الجواب بما ان صحة ان القطع هو الكون المتصل بما المرتب على بعض الاجزاء على بعض الموجودة في نظر الشرع على

الشارع في صحته في العلم والشك ولا شيء على القول بان الاطلاق الا فرادان به والا فعلى هذا الاولى

ان اعتبارات الصلاة الاول ان الشك في شيء بدون القطع

عن الجزء الحاصل الجزء الاول والحاصل المحصل ... الاستصحاب ...

يكون من اول الامر مشكوكا فلا يجري الاستصحاب لان مورد الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] من لوازم الشك [illegible]

فان قلت [illegible] الشك في الجزئية والشرطية والمانعية [illegible] ملازم للشك في الهيئة الطارية للاجزاء [illegible]

[illegible] قلت ان الشك في الجزئية وان كان ملازما للشك في الهيئة

[illegible] الا ان [illegible] الى [illegible]

كالشرط او وجود المانع [illegible] الجزء [illegible]

[illegible] من هذه [illegible] الشك [illegible]

الاول [illegible] الاستصحاب وعدم [illegible] الشك من الشك [illegible]

الربط [illegible] في المقام استصحاب الاستقلالية في اثبات الصحة [illegible] المقام الاول [illegible]

[illegible] الربط [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] القول [illegible] استصحاب الصحة [illegible] الشك [illegible] في هذا المقام

[illegible] الشك في الجزئية والشرطية [illegible]

استصحاب الصحة [illegible] في المقام الاول [illegible] القول [illegible]

الاستصحاب [illegible] الشك [illegible] القول [illegible] الصحة [illegible]

[illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible] بهذا [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible]

في ذلك [illegible] ان الشك في البراءة والاشتغال [illegible] بواسطة الشك في الجزء [illegible] العلم [illegible]

العلم [illegible] الظهور [illegible] في الاتيان [illegible] بواسطة الشك في [illegible]

[illegible] في البراءة [illegible]

[illegible] على القول [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

الشك [illegible] العلم [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الشبهات الحكمية [illegible] الشبهات [illegible]

[illegible] الكلام في هذه الاقسام في مقامين **المقام الاول** في [illegible]

فنقول [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]

اما الاول فلان [illegible] المستصحب [illegible] الحكم [illegible]

المستصحب [illegible] بواسطة اثبات [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المقام [illegible] اثبات نفس المستصحب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]

المستصحب [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible] الشك [illegible] استصحاب [illegible]

زوجة وعدمه فان ما يترتب على الزوجية المحكوم بالبقاء كالحكم بعدم جواز نكاح اختها ووجوب النفقة عليه ووجوب
انعزال الحصة من مال مورثه وكذا ما لا يترتب على عدم العلم بوجوده مجرد عدم العلم مع عدم العلم بالحالة السابقة او بوجوده
لا يكون في ترتيب هذه الاحكام وغيرها من الاحكام المترتبة على عدم العلم بذلك المستصحب فاذن لا ثمرة في الحكم
بترتيب هذه الاثار على احراز وجود المستصحب او عدمه حين يكفي في ذلك مجرد عدم العلم كالاصنام او اشكالا في تحقيق [illegible]
مثلا فان ما يترتب على عدمها انما يترتب على نفس الشك فيها كما نبهنا على ذلك فيما تقدم في مباحث الظن حيث
تمسك البعض في مقام تأسيس الاصل باصالة عدم الحجية وما يكون فيه من تأسيس الاصل فان وجوب الاتيان بالمحرم
عند الشك في الامتثال مترتب على مجرد الشك في الامتثال ولا مدخل للبراءة اليقينية فقولهم الاشتغال اليقيني يقتضي
البراءة اليقينية ناظر الى ارادة التقييد وهو كتحصيل اليقين ولا يجوز استصحاب الشك فان المناط في ذلك هو
لزوم دفع الضرر على ما هو صريح العقل القاطع كما في دليل وجوب شكر المنعم وكذا في مجرد حصول المناط كما في الحكم
ما ترتبه المترتبة عليه ولا حاجة في ذلك الى احراز المستصحب بالاستصحاب ترتيب هذه الاثار الامر الثالث قد اطلق
الاستصحاب الى احراز المستصحب وجودا او عدما في المقام حتى يترتب عليه الاثار الشرعية كذلك الاثار [illegible] المستصحب
بيان ذلك ان الاشتغال [illegible] من الان [illegible] الطلب بالنسبة الى المكلف بمعنى ان الطلب [illegible]
الطلب المتعلق بالقول او كشف [illegible] بواسطة القول على اختلاف القولين يمكن ان يتحقق [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] من المكلف [illegible] وبذلك [illegible] تعلق الطلب [illegible]
عنه بالوجوب [illegible] باختلاف الاعتبارات [illegible] المراد [illegible]

فهذا الاشتغال عند ما كان عليه المحققون الا الارادة المنكشفة [illegible] بناء على ان الطلب هو عين الارادة لا انما يستفيده
وان كان مغايرا له والامر [illegible] كما ذكره رحمه الله [illegible] وجوب [illegible] هو حكم شرعي [illegible] ان
فرض الوجوب بالنسبة الى البعض [illegible] حتى يعلم انه [illegible] وهو الاكتفاء في الطلب والارادة وان لا [illegible]
الى الطلب في الاشتغال مترتب عليه عقلا [illegible] من لزوم الامتثال من الاحكام العقلية المترتبة على الاشتغال
بعد وجوبه كما يقتضي [illegible] يترتب عليه لزوم الامتثال المطلوب من المقتضي [illegible] في امثال المقام واما عند احراز الاشتغال بالاستصحاب
لا يترتب عليه الا الاحكام الشرعية ثم لا يصح في المقام استصحاب الوجوب الذي هو حكم شرعي [illegible] الاستصحاب هو حجة في مقام
وان [illegible] لا يترتب عليه جميع اللوازم العقلية [illegible] من وجوب [illegible] وحدوث الاشتغال فانه [illegible]
القول [illegible] لا يترتب على الاستصحاب [illegible] المترتبة عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفة المنتزعة من المكلف فان المتفرقة منها ما كان مسبوقا وثانيها انه لا ريب في ترتب الاحكام الشرعية المترتبة على الشي

عليه مع الاستصحاب كعدم جواز الدخول في العصر لمن شك في الاتيان بالظهر واستصحاب بقاء الاشتغال بالظهر

وقد يترتب الحكم الشرعي المجعول في مرتبة ثانية كالامر المستفاد من الاستصحاب بوجوبه الا ان الحكم الشرعي الآخر مترتب عليه في زمن

الامتثال الحكم الشرعي الآخر لا مجرد القول المجعولية بل الحكم الشرعي المترتب عليه بجميع ما يترتب عليه ووجب الامتثال كما هو المستند

اليه كوجوب مقدماته وذكر ذلك في لزوم مقدمات الاتيان بالعصر انما هو الاتيان بالظهر قبل الاتيان به فعلا

بيان انه لا يمكن الاتيان بالعصر موقوف على الاتيان بالظهر بعد الشك وهو من نتائج بركات بقاء الاشتغال مستصحبا

وذلك لما ثم انه قد يتوهم عدم الفرق بين استصحاب الاشتغال وقاعدة حيث ان كلا منهما موقوف على العلم السابق

والشك اللاحق وقد عرفنا ما نحن فيه فساد ذلك فان الحكم المترتب على المستصحب انما هو مترتب عليه فيما يسمى بقاعدة الرجحان

انما جرت عليه بكلامنا في قاعدة الاشتغال ولا حاجة فيها الى استصحاب الملزوم كلا في قاعدة البرائة واستصحابها المقام

الثاني في القسم الآخر من اقسام الذكر المقول فيه انه الايجاب المعلق به ما لا يترك الشك فيه

ما يمكن الامتثال به مع عدم الاشتغال المتيقن اولا كما او تردد المكلف به بين المطلق والمقيد او تعدد المقيد وافتراق

في ان المعلق بين المتباين مع التمكن منهما والتحقيق عدم الاعتداد بالقاعدة المذكورة فيها ايضا الا الاول فتعين

او ذكر في المقام الاول من عدم الحاجة الطارئة لمكان عدم الاستصحاب مع ما بين المستصحب فلا بد من الاتيان بالمطلق

بمعنى الاكتفاء عند فقد المقيد لعدم الاتيان مما للامتثال وهو دفع احتمال الضرر الموجود عند الشك في الفراغ

فان قلت ان مقتضى الاشتغال هو كون المقيد ما سواه وعدم تجزيه فلا بد من سقوط الشرط لا مع

الا مع به **قلنا** لا يشك في وجوب شي في المطلق على تقدير القول بالبرائة عند من ان الامر في المطلق والمقيد

كما هو التحقيق لوجود الامر والتمكن من المأمور به ولا على القول بالشك فلا شك في ان الامر لم يتعلق بالمقيد الا انه

بواسطة رفع الامر المتعلق به في المقيد وذلك لا ينفك عن ان الامر به هو خصوص المقيد والقول مع وجه لو تعذر ان

الامر ساقط لا بواسطة سقوط القيد من جهة انه ليس كونه [illegible] بين المقيد والمطلق لا بد من الاتيان بالمطلق

وقد للزوم ولا سيما في ذلك لتقدم احد اطراف العلم الاجمالي او لو كان العلم [illegible] قبل التعذر المقيد وذلك ان

التعذر بعد الامر فانه بمنزلة الامتثال به نعم لو كان العلم الاجمالي [illegible] التعذر لم يتجه القول بالاتيان لا دليل على الوجوب

الا في بعض كما انها عليه ما اشتهته المجتهد والمراد بسليم القول للامر في الاستصحاب فان من الاصول [illegible]

الا ان يدفع ما به الواجبين على ما سبق ذكرها ومنه يظهر الكلام في انه لا يكون الا مع تقدير الامر [illegible]

في استصحاب البرائة والفرق بينها مع ذلك في اصالة البرائة ايضا **هل** [illegible] الا [illegible]

ما دار بين امرين او بين امور متعددة مختلفين كما اذا ما يدخل الشخص في الدار مردد بين كونه

زيدا او عمرا في المقام اصلا بما مرجع اليه بينهما او في احدهما او لا والتحقيق في المقام ان في الشك

ما يترتب اثبات الاصل فيه اثبات عدم كون الداخل زيدا او عمرا المترتب عليه الحكم واثر

عدم دخول زيد او عمرو لا مجال للاستصحاب في الاول لانه بمنزلة اثبات الفضل الجزئي في ما ثبت الانواع

كما لو علم بحدوث حيوان مردد بين كونه ناطقا او غيره فانه لا يستصحب عدم الناطقية او عدم

معلوم ما يثبته الا بعد الامر جوابه فهو عدم كون الداخل زيدا لم يكن معلوما [illegible]

ما او انها حقيقة فيه اذ ما لم يكن عدم [illegible]

بمقتضاء الادراك انه وما ذكره في بعض كلمات الفحول من اثبات عدم الاستحالة مما لا يجب فيه التسريح بالسابقة اذ المقصود عدم

لزوم محذور مع تقدير جريان الاستصحاب [illegible] ان الاستصحاب عدم كون الدخول [illegible]

الا دخل [illegible] من المثبتات الاخفية وقد عرفت في الدليل [illegible] عدم الوارد القادر باستصحاب القادر [illegible]

[illegible] فلا ريب في جريان استصحاب عدم دخول زيد [illegible] [illegible] الا انه لا يفيد [illegible]

في اثبات كون الاقرار [illegible] الا [illegible] فلا نحويه [illegible] ومن ترتيب [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم [illegible] الحقيقي

بتفصيل [illegible] المراد فان ربما [illegible] حكم واحد منها [illegible] السببي [illegible] الاول [illegible] عدم لزوم

المخالفة العملية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجهة

في محال [illegible] فانه [illegible] الاستصحاب عدم [illegible] المال [illegible] الاستصحاب عدم [illegible] علم

[illegible] وكذا اذا كان هناك [illegible] عدم [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ثم انه لا يخفى ان [illegible] في المقام [illegible] في الاول [illegible] [illegible]

[illegible] فانه [illegible] استصحاب [illegible] الاستصحاب عدم [illegible] [illegible] في المقام

مع قطع النظر عن جريان الاصل [illegible] فان ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

ذلك يمنع عن حصول الظن من [illegible] [illegible] في الطرف [illegible] [illegible] العلم الاجمالي [illegible]

بالاستصحاب [illegible] قلت [illegible] [illegible] ما يستفاد من [illegible] [illegible]

من باب الظن [illegible] [illegible] [illegible] كما عرفت [illegible] الكلام [illegible] محله [illegible]

على الاخص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السببي [illegible]

وان [illegible] [illegible] [illegible]

من لزوم الاجتناب وعدم [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] او في احدهما لا لقطع [illegible] العلم الاجمالي

[illegible] غير مرادة [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] [illegible] عدم جريانها او [illegible] المعتق [illegible] المراد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لزوم الاجتناب عدم [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] حكم [illegible] الشرع بلزوم الاجتناب [illegible] في الدليل الاول [illegible]

كما [illegible] الكلام [illegible] الاجتناب [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] [illegible]

[illegible] خطاب الشارع [illegible] [illegible] [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] [illegible]

[illegible] فلا يجري الاستصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ذلك الدليل [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] [illegible]

[illegible] فان استصحاب الطهارة [illegible] ذلك الدليل [illegible] [illegible]

فان [illegible] [illegible] الشبهة [illegible] لزوم الاجتناب [illegible] [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] [illegible]

[illegible] الدليل الدال على لزوم الاجتناب [illegible] [illegible]

[illegible] الاجتناب [illegible] الشبهة [illegible] [illegible] الاستصحاب [illegible]

في استصحاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

على المعنى الحقيقي [illegible]

[illegible]

هداية اذا تعذر الاتيان بالكل [illegible]

[illegible]

القدر المشترك بين الكل وهو [illegible] باستصحاب [illegible] المردد [illegible] الا انه لا يصدق الادلة وشمول الادلة له

نعم لا بد من ملاحظة ان لا يكون المقصود من اثبات المردد بالاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الاطراف عليه فان قلت

ان المقام ليس من موارد الاستصحاب لان ما هو معلوم الوجوب غير ممكن الاشتغال وما هو ممكن الاشتغال غير معلوم الوجوب

فلا مجال [illegible] لا يخفى ان عدم امكان الكل لا يضر باستصحاب وجوب الاتيان كما ان الظن المقيد فان قضية مطلق

وجوب [illegible] الظن [illegible] لانا نقول ان الامر بالمقيد لم يكن [illegible] اجابة المكلف به [illegible] وان كان في وجه

الا فيما [illegible] خلاف الاتيان بالكل في المقام فان الامر به لما لم يتمكن منه والاتيان به اخبر الامر بما هو المكلف به [illegible]

وليس من موارد الاحتياط فانه هو المناسب في حق المتمكن ولا يتعذر الكل لا محالة للاستصحاب قلت لا فرق

بين استصحاب الظن بعد تعذر المقيد وبين استصحاب الاتيان بعد تعذر الكل [illegible] ذلك وتحقيقه ان الاحكام الموضوعة

ما للمكلف [illegible] باعتبار اختلاف الازمنة [illegible] لا يختلف [illegible] ما يختلف [illegible]

باعتبار [illegible] الاحوال المختلفة من الامور [illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible] والصحة والمرض والعجز والقدرة [illegible]

[illegible] الالف الاجزاء والصحيح والاجزاء [illegible] وجوب الموسع [illegible]

المشترك بين تلك الافراد [illegible] واجبا [illegible]

[illegible] حصول الاشتغال [illegible]

لا مسترة عليه فالامر بوجوب الاتيان بالكل [illegible] حال الامكان [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] وجه خاص وكيفية مخصوصة والاتيان [illegible] الابدال ليس [illegible]

[illegible] ان يكون المطلوب خصوص المقيد على وجه [illegible] التكليف [illegible] ان يكون المطلوب هو المطلق

ومن قيد [illegible] حال [illegible] التكليف بالمطلق [illegible] ان يكون المطلوب المقيد [illegible]

بين الكل والاجزاء [illegible] تقدير المطلوب [illegible] المقيد وانما [illegible] التكليف به [illegible]

الامر بين [illegible] كان [illegible] المكلف به [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المطلوب [illegible] الواجب الموسع

[illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] فالاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]

الحكم [illegible] الاجزاء [illegible] استصحاب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الموارد

[illegible] من الاصول [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] للمتيقن [illegible] الثاني ان تلك الافراد

[illegible] القطع [illegible]

الوجوب [illegible] الاستصحاب [illegible] القضية المشكوكة [illegible] القضية المتيقنة [illegible]

الموضوع او المحمول [illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع والمحمول [illegible] الاول فلان [illegible]

والوجوب فی هذه الاجزاء لم یکن دون ابتنائه علی البرهان لانه اجزاء الکلیات مرتبطة بالوجوب وقد تبدل ذلک الوجوب

فانه قد صارت معرفته لبرهان الکلیة المنبسطة [illegible] الا ان ذلک الاجزاء والان فلان الوجوب المحصل علی تلک الاجزاء

عند التمکن من الکلی لا وجها مقدمیا مقیدا وقد تبدل الوجوب النفسی [illegible] ذلک [illegible] ان الاجزاء [illegible]

او احتمال المطلوبیة [illegible] مدفوع [illegible] کان [illegible] ثبات وجوب تلک الاجزاء وجوبا نفسیا بالاستصحاب [illegible]

عند التمکن [illegible] فیکون [illegible] بالاستصحاب فیتم [illegible] التحقیق واما [illegible] القسم فلا [illegible]

هذا الجواب [illegible] الاستصحاب [illegible] المحقق [illegible] المحقق القمی [illegible] الاستاد [illegible]

عن [illegible] وهو [illegible] فی امر الاستصحاب [illegible]

الکرنیة فی الا [illegible] من اللازم [illegible] الاستصحاب [illegible] المقام [illegible]

الوف [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] لکان [illegible]

لا [illegible] هذا [illegible] قد ذکرنا [illegible]

الاستصحاب فی اول الباب [illegible] وعدم [illegible]

زمن [illegible] کذا [illegible]

[illegible] بحقیق [illegible] التحقیق [illegible]

وهذا کما تری [illegible] الله [illegible] بعض المقالات [illegible] عدم حجیة الاستصحاب

فی الشک [illegible] عدم [illegible] الاستصحاب [illegible] حجیة [illegible]

[illegible]

فلا یجری [illegible] فانا الاعدم [illegible] من اخبار الباب [illegible] باعتبار هذا الاستصحاب [illegible] روایة [illegible]

[illegible] علیه السلام من کان علی یقین فشک فلیمض علی یقینه [illegible]

فی [illegible] الاستدلال [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاستدلال [illegible]

واوما الیه [illegible] المحقق القمی فی بحث حجیة [illegible]

[illegible] الاستدلال علی الحجیة [illegible]

ولا [illegible] الاعمال [illegible] علی المعلوم [illegible]

[illegible] الاحکام [illegible] الاعمال المستقبلة [illegible]

تحقیق الکلام فی مقامات الاول فی بیان حکم الاعمال [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المجتهد [illegible]

من [illegible] شک [illegible] عدم [illegible]

فی الخارج وعدم وجوب [illegible] الاحکام [illegible] التحقیق [illegible]

الاحکام [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد [illegible] الواقع

[illegible] الاول [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] على وجه [illegible] الموضوع موجوداً [illegible] الاعتقاد [illegible]

ان تبدل الاعتقاد [illegible] من عدم تحقق الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الا ان يكون شكاً في الموضوع [illegible] ولا ان يكون شكاً في الحكم [illegible]

في التبدل التدريجي [illegible] عدم [illegible]

الاعتقاد [illegible] الطلاق [illegible]

العلم به [illegible] الزوجية [illegible] عدم وقوع الطلاق والمباينة [illegible] هذا المقام [illegible]

نقض [illegible] والاكثر [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] على عدم [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] الاعتقاد [illegible]

في [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] من حيث الظهور [illegible]

ظهور الاخبار [illegible] في هذا المقام [illegible] على تقدير [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] هذه [illegible] الاحكام على [illegible]

ملاحظة الاخبار الواردة [illegible]

[illegible] ملاحظة [illegible]

[illegible] ثم ان [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

المقام الثالث في [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] بين الظهر والعصر حيث [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الادلة الدالة [illegible]

[illegible]

[illegible] المستصحب [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] والحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

الاعتقاد في الاصول بعض العقيدة ومطابقته للواقع كصحة قوله وعدم ما تقدم اعتقاده على الصحة وحكم كل ما شرعنا او اخبره باعتقاده
فلا يلوح في ذلك الادلة السابقة والاوصاف اللاحقة من شيء من الوجهين لا يكاد يتم اما الاول فلان الصحة المستفادة
من الاخبار الواردة في الصحة في الاعمال السابقة انما تترتب لو لم ينقض [illegible] ولا الاعمال الآتية [illegible] ولا يرد [illegible] على عدم
المؤاخذة بالاعمال الماضية لا لاثبات الواقع او سقط الحكم [illegible] في هذا المذهب في الاعمال اللاحقة [illegible]
على [illegible] القواعد بيانه لو فرضنا انتفاء ذلك الاعتقاد وان فرضنا به [illegible] الآثار الماضية [illegible] اما الثاني
فلان صحة الاعتقاد كصحة القول والاجتهاد لما دعواهان اذ هو عدم التقصير المعتقد كالقاطع والمجتهد في تحصيل اعتقاده
وقوله واجتهاده فاذا سد منها لم يحصل المعتقد في تحصيله وعدم التقصير الكذب ونظر المجتهد في الاجتهاد وما يتوقف عليه
وقوله واعتقاده واجتهاده صواب فاذا سد منها ما يخالف الواقع فان اراد المستدل من قاعدة الصحة في الاعتقاد ما يعم
الآثار [illegible] فهو وان كان [illegible] لعدم [illegible] الاولى فيما عدا الصحة بالوجه الاول فان وجوب
لترتيب السمع والبصر تقدير [illegible] مثله للاوصاف العالية [illegible] من الخ [illegible] ولا [illegible]
ادلة الاعتقاد او الاجتهاد [illegible] الواقع [illegible] ان [illegible] يقول [illegible] اذا كان مدرك الاعتقاد او الاجتهاد
موجودا [illegible] المعتقد والمجتهد مثلا لو فرضنا ان المجتهد [illegible] قطع [illegible] في الصلوة [illegible] رواية [illegible]
ضعيفة الدلالة [illegible] الاول [illegible] القطع في الاولة [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] اول الامر [illegible]
الحكم [illegible] اصالة الصحة [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] كلماته [illegible]
بحيث المدرك وكلامه اما هو في مجرد الاعتقاد مع قطع النظر عن مدرك الاعتقاد وان اراد صحة الاعتقاد مع

في الوجه الاول فهو حق لكنه لا يفيد فيما نحن فيه لانه علم التقصير في تحصيله في تحصيل الاعتقاد والاجتهاد وعدم تعمده
بالكذب وان يكون مطابقة قوله واعتقاده واجتهاده للواقع [illegible] زعم بعض من الخلفين لم يتيسر له
اخبار الاستصحاب المشكوك السارية لليقين لان [illegible] الاخبار [illegible] للقضايا [illegible]
واليقين [illegible] منها [illegible] بعض من [illegible] لم يحصل [illegible] المشكوك [illegible]
في [illegible] من الاطراف الاخر في ما استقر بعد اطلاق الدليل فالمعروض على ما هو في حكمه عموم الكتاب
فلا وجه لدعوى الاطلاق فيه والقد اعترف بعضهم في ان مورد الاخبار المذكورة في الشكوك السارية [illegible]
[illegible] منها عين ولا اثر والتحقيق عدم الارتباط فيه [illegible] موقوف على بيان وجه الفرق بين القاعدتين
فنقول ان الاستصحاب يعتبر في مع الشك الساري [illegible] والظاهر ان [illegible] الاعتبار في الاستصحاب
هو الوجه الثاني [illegible] بحيث يلحق [illegible] الشك [illegible]
اليقين في زمان [illegible] وهو المعروف من [illegible] اليقين [illegible] من [illegible] الوجود
وتحقق [illegible] وصف اليقين في الزمان مع قطع النظر عن انكشاف الواقع به [illegible] في الاستصحاب
والشك اللاحق [illegible] المتحقق [illegible] والشك الساري [illegible] وصف اليقين السابق
على الشك وان كان ذلك اليقين متعلقا [illegible] باعتقاد المعتقد [illegible] الاعتقاد الا ان [illegible] ذلك
[illegible] الشك الساري [illegible] والشك اللاحق في صحة ذلك اليقين ومطابقته للواقع وعدمها
[illegible] القطع [illegible] صحة اليقين [illegible] القطع [illegible]

و اخبار [illegible]

ما ذكر في الوجه الثاني من انه لو كان مناط الشك في صحة الاستصحاب وجود [illegible] القطع بالبقاء الى مدة
يمكن ان حصول القطع بالبقاء مع الشك في وجه اللزوم كما هو ظاهر واما الثاني فلان الاستصحاب في موارد
الشك [illegible] المقتضي لعدم التحقق وعدم ثبوت الحكم فلا يكفي فيه في مورد واما الثالث فلان
المطلوب في موارد الاستصحاب انما هو تصحيح الاحكام التي تترتب على الوجه بعد حدوث الشك [illegible] الاستعمال
وعلى المستند اليها المطلوب في مورد الشك انما هو التصحيح الذي لا يصح الا [illegible] اليقين و[illegible]
في صحة العمل الى ثبوت ذلك اليقين [illegible] في صحة اليقين انما كشف عن [illegible] وقد تقرر الفرق بين [illegible]
[illegible] ان مذهب [illegible] الى [illegible] ان يكون [illegible] في [illegible] او [illegible] الاجزاء [illegible]
والشك [illegible] لا بد من وجوه الاختلاف [illegible] في [illegible] وليس [illegible] قول [illegible]
في صحيحة زرارة [illegible] اليقين [illegible] وقد تقيض اليقين [illegible] الشك [illegible] ان [illegible] لم [illegible] الشك في صحة اليقين
بعد زوال [illegible] الموجود [illegible] لا وجه [illegible] السؤال انما هو عن علم المتيقن [illegible] الوجود [illegible] الشك
في [illegible] ولا [illegible] بينه وبين علم الشك في صحة اليقين [illegible] المتيقن وهو ممكن ان يكون [illegible] الراد [illegible]
[illegible] لم [illegible] الكلام [illegible] بين [illegible] اليقين كما انه لم يذهب [illegible] ان قول الامام [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الشك في وجود [illegible] في الجملة [illegible] على [illegible] رواية [illegible]
فان قوله من كان على اليقين [illegible] ان يراد [illegible] كان على [illegible] اليقين [illegible] ثم شك في صحة ذلك اليقين
[illegible] يقينه [illegible] ان يراد [illegible] ان [illegible] الشك [illegible] ان يكون اليقين [illegible]

[illegible] ثم شك في بقائه وارد [illegible] يقينه [illegible] رجحه المتيقن [illegible] عليه في
الاول [illegible] الشك [illegible] الان [illegible] بعده [illegible]
لا الاول [illegible] فقد [illegible] ظهر [illegible] الشك في موارد [illegible] الشك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] او [illegible] الشك [illegible] ان الشك في صحة [illegible] كان اليقين
في [illegible] الحكم [illegible] الشك [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] من [illegible]
[illegible] في [illegible] الشك [illegible] من اول الامر [illegible]
لا يمكن استصحاب ذلك الحكم او ثبوت الحكم بالنسبة الى الجهة المشكوكة غير معلوم [illegible] الجهة المعلومة [illegible]
الا [illegible] من الطلب [illegible] الا [illegible] الحكم
[illegible] الى [illegible] ان ذلك [illegible] من [illegible]
او [illegible] عدم [illegible] ان [illegible] الشك [illegible]
[illegible] العقول [illegible] في مورد [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستصحاب في الاحكام
من كان [illegible] قبل [illegible] الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في عدم [illegible] الاستصحاب [illegible]

لان الحكم اللاحق للعنوان ان كان بعنوانه امرا طارئا عليه قد ارتفع قطعا اذا ارتفع في اثناء الاعتقاد بالجنبة او النجاسة

بالنسبة الى المثال الاول فانه كان مرتفعا قطعا بمجرد تحقق الحكم الظاهري ولم يكن مثل ظاهرا اليه كما لا يخفى وان الحكم اللاحق

للعنوان بعنوانه امر غير معلوم ثبوته حتى يستصحب لعدم تحقق الاستصحاب في الاستصحاب في هذه الموارد وبالنسبة الى الجنبة

المشكوكة كونها من الاستصحاب في المشكوك الاحتمالية وبالنسبة الى الجنبة المعلومة من الاستصحاب في الشكوك الموضوعية

فقد يتحقق كونها من الاستصحاب الموضوعي بالشك في الاقل والاكثر لا من جهة الارتباط بين الاقل والاكثر

بل الاقل معلوما معلوم التفصيل والزائد غير معلوم كذلك ومثل ذلك الجاري في الحالة الاجمالية فان الجنبة

الاولى قد لعدم التخصيص قد نالت الحرمة الذاتية لم يثبت وكذا ان اوهم التخصيص فان الجنبة المستندة الى عدم التخصيص قد

ارتفعت قطعا مشكوكة من اول الامر والاستصحاب لم يجر في ذلك لعدم اليقين السابق بالنسبة الى النقض على

الاوهام ولكن لو لوحظ ما ذكرنا من المسئلة الكلية الثانية الاولى امر واضح فلا امر في ذلك شبهة

على الجزئي وذلك في الطهارة فان الحالة تحقيقه نجاسة عرضية كان يدل عليه اصالة الطهارة

تلك النجاسة العرضية بسبب الملاقاة لا النجاسات الذاتية كلها على الحيثية من الاعيان النجسة

والله الموفق الهادي **هداية** ان الاستصحاب التعليقي بعض اقسام الاستصحاب

التعليقي وهو ما تراه في بعض الالفاظ بعدم الاعتداد بهذا القسم من الاستصحاب وتحقيق المقام ان موضوع الحكم

قد يكون المعنية المجردة عن الوجود كما انه قد يلازم المعنية مقدرة بالذات وكما انه قد يكون الاحكام الطلبية فان الاول

انما يكون لاحق المعنية كما انه لا وجود لها ولا وجه للوجه ومطلوبيته لا تستلزم تحقيق الاصل فيه ان

ان الطالب انما يلاحظ المعنية الموجودة في الذهن لعنوان وجودها في الخارج فيطلبها ويعطف المطلوبية بهذا الحكم

بلحاظ الرجحة اللازمة للارادة والا فان المقصود المعنية لتحقق الايجاد مثلا للاتحاد به فقد يكون المعنية الموجودة

في الخارج فانه وجود الحكم بحسب الاعتبار من موضوع الحكم فهو متعلق به لا ان يكون معلقا عليه كما انه في الطلب

فان الحكم انما يكون لحقيقة الموجود الخارجي بحيث المعنية معلقة على وجود الطلب في الخارج فان كان

الموضوع فيه بنفسه المعنية كما في المثال المتقدم صح التعليق بالوجه الخارجي وقد يكون الموضوع هو الموجود الخارجي

لكن التعليق الحكم به معلق على حصول امر اخر والفرق بين المقامين واضح فان انتفاء الحكم على تقدير عدم المعلق عليه

بواسطة انتفائه وان كان الموضوع موجودا في الخارج وانتفائه على تقدير عدم الموضوع بواسطة انتفاء الموضوع فعدم المعلق

فيما لو فقد عدم الطلب بواسطة عدم الطلب فحينئذ الطلب منتفية لان الحكم عن الطلب منفية بخلاف ما اذا كان

الحكم معلقا على امر اخر كما في وجوب الحج فان الوجوب على المكلف منتف عند انتفاء الاستطاعة كما لا يخفى وان الحكم

فالحكم المعلق على موضوع ما ليس معلقا على وجود الموضوع فيما لو كان الموضوع هو الموجود والا على ان

ثم تحرير الاصل فان المراد بالاستصحاب التعليقي هو استصحاب الحكم المعلق على وجود امر عند الشك في زوال ذلك الحكم

مثلا ان نجاسة العصير العنبي معلق على غليانه ذلك العصير قد استند اليه وعدم ذهاب ثلثيه وهذه عبارة عن

تقييد الحكم اي ان العصير انما هو على وجه الترتب والاستناد لم يذهب ثلثاه كان كذلك فالشك في جزء القضية

فانما يتعلق بقيد الاثر في الموقت الذي هو وارد عليه وبه ما يتعلق الشك بها من اقتران الشرط

جزء المقدم باردة الشرط ودخوله في الحكم المعلق عليه فلا اشكال في جريان الاستصحاب في الاول لعدم المانع

[illegible]

وليس من الاستصحاب التعليقي بشئ بريهما وانما الكلام في استصحاب الحكم المعلق عليه كما لا يرتكب في كل شبهة الا نحو من التعليق
نعم ان الحيض مثلا عصير الزبيب لو غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه يحرم فعلى تقدير زبيب بما ذكرناه في كل شبهة
عصيره وعدمها فيستصحب الحكم المعلق عليه وكذا ان المرأة قبل الوقت عنه بما كانت يجب لو دخل الوقت
يجب عليها الصلاة بعد دخول الوقت فشك في الوجوب بواسطة احراز وعدمه فيه معلوم الحيضة فيستصحب الوجوب
المعلق على دخول الوقت وكذا في وجوب الحج فان المكلف قبل الاستطاعة كان بحيث لو استطاع وجب عليه
الحج ثم شك في الوجوب المعلق على الاستطاعة عند الخوف من العدو الذي يخرج [illegible] من الحال فيستصحب
الوجوب المعلق وهكذا غيره فهو الاستصحاب التعليقي من جهة التعليق فان قلت ان استصحاب الحكم المعلق دائما معارض
باستصحاب عدم الحكم المنجز عند فقد المعلق عليه مثلا استصحاب وجوب الحج معارض باستصحاب عدم وجوب
المنجز عند عدم الاستطاعة وكذا استصحاب وجوب الصلاة معارض باستصحاب عدم وجوب الصلاة قبل دخول
استصحاب الوجوب قلت نعم ولكن الشك في الوجوب وعدمه بعد حصول المعلق عليه مسبب عن الشك في بقاء
الحكم المعلق عليه وبه استصحاب الحكم المعلق فلا يبقى الشك في الوجوب بحال فلا تعارض لانه مزيل لسببه
فلا يكون شك في جواز الاستصحاب من حيث نفس المستصحب بمعنى نعم لابد من ملاحظة تغير [illegible] في هذه الموارد
وهو ان سبب الشك قد يكون من اجزاء المقدم والتالي في القضية التعليقية فقد يكون من اجزاء [illegible] المقدم
انما هو بين المقدم والتالي لكن لابد الامر [illegible] فلا شك في عدم جواز
ان عدم الحكم على تقدير قطعي وثبوته على تقدير مشكوك اصلا وقد عرفت عدم جواز الاستصحاب في هذا المورد ايضا

وكذا فيما لو شك في جزئية شئ للمقدم او التالي لا اذا كان مستفادا من ظهور اللفظ الوارد في مقام التعليق بقرينة المقام
الخاص مع قطع النظر عما عداه فان المناط في تشخيص هذه الامور هو الرجوع الى الادلة الدالة على هذه الاحكام
التعليقية فربما يستفاد منها كون شئ جزءا وربما يستفاد [illegible] الى غيره وهذا هو المتبع في [illegible] وجوب الحج
على المستطيع [illegible] الذي يستقر معه الاستطاعة وربما يتسامح في بعض
[illegible] انه جزء من المقدم [illegible] لا قيد له [illegible] مثلا
في [illegible] القضية التعليقية قد [illegible] المقدم
في حال التغير [illegible] فالاول [illegible] الاستصحاب [illegible]
الا انه لا يتغير [illegible] للحكم [illegible] في حال التغير [illegible]
[illegible] الاستصحاب التعليقي ليس الا استصحاب المتنجز
[illegible] الاستصحاب المتنجز عند التحقيق متوقف على احتمال القضية المشكوكة [illegible] التعليقي
متوقف على [illegible] القضية [illegible] المشكوكة [illegible] فان قلت ان الظاهر من [illegible]
هو ان المقدم علة [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التعليق [illegible] ظواهر الالفاظ الواردة في [illegible]
لا يمكن [illegible]
الدالة للحكم المعلق عليه ولا [illegible] ظهور الالفاظ [illegible] اذ ربما يتحقق [illegible] الجزء المعلق عليه

[illegible] على تقدير احتمال ان لا يكون العلة علة مبقية [illegible] بل العلة المحدثة فالشك في البقاء والارتفاع

فيصح التعليق على وجوده او لو سقط ارتفاع ما علم ان يكون من الكلية وتحقيقه ان يكون من افرادها فيستصحب

الحكم المعلق عليه عند هذه الاحتمالات فان قلت ان قبل ان يكون كانت الكلية انما هي موجودة على الجزء المعين

عليه وبعد وجوده ذلك في ارتفاع بعض الاجزاء او ارتفاع ما لكية بكونها يستلزم الكلية الا انه فيترتب عليه

قلت نعم ولكنه للعلم بان يعلم انه على تقدير احتمال ارتفاع بعض الافراد الكلية كما اذا علمنا بان المتغيرة

الا من الافراد الكلية ثم شككنا في ارتفاعه وبقائه يستصحب الكلية الا انه ولا حاجة الى استصحاب الحكم المعلق عليه

ترتبه على الكلية كما ان لو فرض ان لا ان الاستصحاب في الموضوع لم يبق شك في الحكم والا فلا يستصحب ولو [illegible]

عنه وعلى تقدير ارتفاع بالحيثية كونه من الكلية كون الاصل عدم ما شك لو زال التغير قطعا واحتمل ان يكون الكلية

منه ذي جزء في مسألة تغير الكلية لا يترتب عليه ان الموجود من الكلية الا بالملازمة عقلية دون عرفية عدم الاعتداد به

[illegible] هل [illegible] لو ثبت في الشريعة حكم على نحو العموم ازمانيا ثم ثبت تخصيص لذلك

ارتفاع ذلك الحكم في قطعة من الزمان فهل بعد ذلك يرجع الى عموم العام او الى استصحاب حكم الخاص وجهان

بل قولان الظاهر من الثاني في المحقق في مسألة خيار الغبن فيما اذا شك في الخيار [illegible] بحكم عموم اوفوا

بالعقود على الاستصحاب الخيار والظاهر [illegible] في عدة مواضع من الاول الاستصحاب والتحقيق ان الدليل الدال

على الحكم في الاستصحاب تارة يكون مهملا بالنسبة الى الازمنة التي يتبع منها الافراد كما اذا قال المولى اكرم

العلماء ملاحظا فيه عموم الافراد فقط من غير نظر الى الزمان في ذلك الحكم فلا يختلف الوجوب باختلاف

الازمنة وتارة يكون مبينا بالنسبة اليها فتارة على جهة كون الحكم ثابتا في تمام الزمان فيكون كل واحد من افراد الزمان

في بيان استصحاب حكم المخصص

الزمان جزءا لا فردا داخلا من حيث كون الحكم ثابتا في كل واحد من افراده فان فيكون كل فرد من الزمان موضوعا لحكم

الآخر وتارة يكون على الاستمرار فتارة يكون الدليل مشكوكا فيه اجمالا وعموما على الوجهين لا اشكال في جريان الاستصحاب

على الاول لعدم المانع منه لعدم وجه [illegible] من التعيين [illegible] وكذلك الثاني كما انه لا اشكال في جريانه على الاول

في الثاني لان الفرض خروج القطعة المعلومة المتيقنة من العام وعدم جريان العام في زمن التعيين ولذلك بالنسبة

لا لزوم التخصيص في العام [illegible] لعدم ملاحظة الزمان فيه الا على هذا الوجه الذي لا يتاتى فيه فرق فيه الخروج في الزمان الثاني

وذلك ليس من تخصيص العام في شيء بل ولو فرض عدم حسن الاستصحاب لعدم الحكم لكن اللازم الرجوع الى الاصل [illegible]

على افراد الزمان بل لابد من الرجوع الى الاصول كما ان الحكم في ذلك المورد عموم ولا استصحاب [illegible] التفصيل

مسألة الخيار فان الظاهر من المحقق الثاني ان مدار [illegible] عدم دلالة اوفوا بالعقود على عموم [illegible] فيكون لكل جزء من افراد الزمان

[illegible] في الفاظ الشارع [illegible] الامتداد [illegible]

بالخيار على [illegible] الحكم فيه [illegible] مع استصحاب حكم الخاص والا فيه بالخيار في الآن الثاني [illegible]

ذلك [illegible] الحكم الجاري [illegible] الاجماع [illegible]

في ثبوت الخيار لرفع الضرر والضرار فلا يجري فيه الاستصحاب [illegible] الحكم فيه الى علة [illegible]

الا بحكم العقلية [illegible] المحقق الثاني [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] بالنسبة الى الازمان لم [illegible] عموم

في [illegible] ان عموم الازمان ملحوظ فيه [illegible]

اذا كان عموم الدليل في مجموع الآن على ما هو القسم الاول من التقسيم الثاني ولا القسم الثاني [illegible] عموم

الزمان

الدليل بالنسبة الى الافراد عموما او خصوصا ولا نظر فيه الى ازمانه بحيث يكون كل واحد منها فردا آخر لموضوع ذلك

الامر فلا يجري فيه الا التمسك بالعموم بالنسبة الى بعض الوجوه ويجري على بعض آخر ويكشف عن العموم على هذا الوجه انما لاحظه عنوان

العام كان يكون مشتملا على ادوات الاستغراق بالنسبة الى الزمان ايضا كما في قوله اكرم العلماء في كل آن لان وانما

يستفاد ذلك من عنوان المخصص فانه يدل على ان المستفاد منه كالمستثنى في ملاحظة الآنات فيه فهذا لان الظاهر

منه الاستمرار ولا يفرق في ذلك بين ان يكون العموم مستفادا على الوجه المذكور من اللفظ او العقل بمعونة

حذف المتعلق ونحوه وكيف كان فحينئذ لو وجد مخصص هذا العام في الاوقات فيه ان يكون الحكم في دليل المخصص معلقا

على موضوع موجود في بعض الافراد الملحوظة في ذلك العام كالافراد [illegible] من الآنات [illegible] في كل زمان مثلا

الا من كان مريضا او مسافرا مثلا فقد يشك في ارتفاع ذلك الموضوع [illegible] الاستصحاب

في نفس ذلك الموضوع ولا يلزم عدم الاعتداد بالعموم على ما هو الظاهر كما اذا شك في حصول [illegible]

من عموم الآنات كما في قوله اكرم العلماء في كل يوم الا يوم الجمعة ثم شك في انتهائه مثلا وان كان من جهة [illegible]

من جهة اخرى ولا ان الدليل كذلك كما اذا شك في [illegible] المذكور في وجوب الاكرام في ذلك [illegible] فلا بد من الاخذ بعموم

العام فيه ولا وجه للاخذ بالاستصحاب [illegible] مثله وان فرضنا عدم عموم العام للآنات لان [illegible] الآنات قيد للحكم

اختلافه بحسب افراد الحكم [illegible] اجزاء الحكم [illegible] آخر بالاستصحاب [illegible] ان العام

[illegible] الاستصحاب [illegible] عنوان المخصص [illegible] عموم العام

[illegible] الآنات في المخصص على الوجه [illegible] المخصص [illegible] عموم العام [illegible] عموم العام

العام [illegible] الحكم في [illegible] وجوب الاكرام في الجنس [illegible] التمسك [illegible] الاستصحاب

وانما [illegible] عموم العام فلو كان العام كان الاستصحاب هو المرجع بخلاف الاول فانه على هذا التقدير [illegible]

الاخذ بالاستصحاب [illegible] الرجوع الى [illegible] سائر القواعد المقررة في [illegible] مواضع الشك ثم ان كلام

المحقق [illegible] ان كان في خصوص قوله [illegible] لما اوردنا من التحقيق

[illegible] المفهوم المذكور كما عرفت في خصوص [illegible] وان كان

من جهة الاطلاق القول بكون العام [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستصحاب على العام [illegible]

[illegible] من التحقيق وانت [illegible] ذكره [illegible] على الاحتجاج [illegible]

[illegible] الملازمات من [illegible]

[illegible] ان الاستصحاب الحكم المخالف للاصل [illegible] المخصص [illegible] عموم ادلة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] المتيقن [illegible] العبرة في العموم والخصوص [illegible] الدليل [illegible]

في الادلة [illegible] الادلة [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الادلة [illegible] في الشك

[illegible] الاستصحاب [illegible]

الاستصحاب [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] المخصص [illegible]

الاول تخصيص العام ورفع شموله للبعض وثانيهما استصحاب الثاني اما الاول فحكم التخصيص ... وسبيله في بعض ما يتبادر
العام بالاستصحاب لا المقام الاول فلا ريب في عدم حجية الاستصحاب فيه اذا كان حكم العام مرادفا للالتزام او
من اللفظ لا فقط رجحته على موردة ... على الخلاف وان كان البعض ... من عموم وكره ... ان في ... الاعتبار
والالم لو ... لبعض ... استصحاب البراءة الاصلية او لا فرق بين عموم العام ... من حيث كونه
دليلا لفظيا ولم يصح ... الاجماع الا ... لطرق التخصيص ... وبين ...
القدر الثابت بالعام هو ذلك البعض الذي لا يجوز ان يكون مخصصا واما المقام الثاني فلا ريب في حجية الاستصحاب
فيه اذا استجمع شرائط الحجية وهو ما لا خلاف فيه وليس من تخصيص العام بالاستصحاب في شيء ومن هذا الباب
ذكره من الامثلة فان عمومات البراءة انما دلت على البراءة عند عدم ما يدل على الاشتغال في اول الاستصحاب
مع بقاء الاشتغال او بقاء الموضوع ... عليه فان الاستصحاب في تلك العمومات تحقيق عنوان الامر
فيه العمومات وكذلك الكلام في عموم الطهارة الا ان قال في التنقيح ما حققناه ان الفاضل الذكر ... بين المقامين
من حيث ان صدر كلامه يدل على مصيره الى الجواز في المقام الاول ... على اثبات الجواز في المقام الثاني
والتنقيح ... وعدم ... ما استشهد به من كلام الاصحاب ... والله العالم
اشارة الى ... في الفصول ... وتحقيق الكلام **اقول** ... وهو الهادي الى الصواب
حق الصواب ... المعترض في بعض ما اورده ... في تنقيح المقام وتحقيقه ان الاستصحاب
... بالنسبة الى سائر الاصول ... الشك في اصالة البراءة والطهارة والاستصحاب ... وكذلك

... المختوم

ولا شك في تقديم الاستصحاب على تلك الاصول لان ما دل على اعتبار ... تحقيق ... الاستصحاب
كما ثبت الادلة الاجتهادية لفظية او غيرها ... بالنسبة الى الادلة الاجتهادية من العمومات المنجزة كقوله
... الطيبات ... من عمومات ... كقوله حتى ... الادلة ... على ما عرفت ... فيها
في اصالة الاباحة عدم ... على اثبات ... في مقام الشك والظاهر ... قوله ...
عليكم ... الاستصحاب ... واستمرار الاحكام المدلول عليها
العمومات وقد عرفت ... من التحقيق ان العام ... الاستصحاب ... والكلام فيه
... الاعم ... وايا عموم ... الكلام في جريان الاستصحاب في القسم
الاول من ... ان يكون مخصصا للعام او التخصيص فرع الارتباط والمفروض عدم دلالة عليه في ...
ارتباط فلا تخصيص ولا القسم الثاني فقد مر ان المخصص ربما يكون ... على موضوع ... تلك الموضوع
وليس من التخصيص في شيء وقد يكون عنوان المخصص ... استصحابه ولا العموم فلا يجري فيه الاستصحاب
نظرا الى ... الاعتبار مع ... كما كان ... يكون الدليل ... تمام ... الان على حسب
... من مقدار الزمان ... ذلك العموم ... من عنوان العام ... وكون ما
... عموم العام وليس من ... في شيء لان ... زوال ... وحصول
فيه ... الحكم ... وكذلك ... قطع ... فيه فالتحقيق ما حققناه ان الفاضل الذكور
... بين الادلة ... الدالة على احكام ... ما استشهد به من كلام ... مقصد

وقد يكون الشك في صدق ... المخصص ...

وأما الاستصحاب في الموضوعات ولكن [illegible] فيما عليه غير من تمسك البعض في مقام إثبات الأمارة الأصلية
هو هذه الموضوعات ولم يعتبر الذكور [illegible] خلط بين [illegible] وأن أصالة البعض محقق في عدم جواز ورود الاستصحاب
كما أنه كان على الإيراد [illegible] الاحتمال [illegible] الظهور كلامه تقديم الاستصحاب على الأدلة التعليقية وأمن تقدم
الاستصحاب في الموضوع على غيره وقد يظهر منه عدم جواز الاستصحاب في غير العموم المطلق [illegible]
الموضوع مع الشك [illegible] جارية في القسم الأول وليس من العمومات المتعلقة بالعلم [illegible] الاستصحاب
فيما لا يجري لكونه احتمالا وليس كذلك [illegible] فيه الكلام من أفراد الحكم الواقع في
تخلف الأفراد [illegible] الاحتمال [illegible] الواسطة الذي
هو الواسطة عدم تقدم [illegible] هداية المستصحب قد يكون من الأمور التي [illegible]
في الوجود [illegible] والكلية
[illegible]
[illegible] في الوجود [illegible]
اللازمة [illegible]
[illegible] من الأمور [illegible]
[illegible] الأزمنة [illegible] الأوقات والأحكام [illegible]
القول بجريان الاستصحاب في هذا القسم [illegible] في جواز [illegible]

[illegible] في جريان [illegible]

[illegible] في الموضوع فلا يجري الاستصحاب لأن المرجع في الموارد في الأمور التي
قد ترتفع [illegible] الموجود [illegible] الأصل عند الأمارة لا بد أن يعلم من ملاحظة [illegible]
[illegible] جريان الاستصحاب في تلك الأمور عندهم [illegible] وليس ذلك البعيد في
[illegible] الأمور [illegible] الشرعية عندهم [illegible] وإن كانت [illegible]
من [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا الاستصحاب [illegible] في الأمور [illegible] في الأمور [illegible] في الزمان [illegible]
الآن [illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible]
[illegible] الآن [illegible] في الزمان استصحاب [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الموارد [illegible]
[illegible] هداية إذا [illegible]
في [illegible]
[illegible] الأولى أن [illegible]
[illegible]

[illegible] في جريان [illegible]
[illegible]

فقط ولكن يتحقق تحققه في زمان الثانية ان يكون وجه سابق في ضمن معلوم حدوثه في الآن الاول مع
احتمال تحققه في فرد مقارن له الثالثة ان يكون كذلك مع احتمال حدوث فرد آخر مقارن لارتفاع الاول فالاشكال في
الاستصحاب في الكلي في هذه الصورة في ضبط الموضوع بالنسبة الى القدر المشترك في الاول ... لعدم
الاول نفي في الحكم المترتب على نفس القدر المشترك بين الفردين فان الطلب ... يستصحب ...
الاولية ولزوم المستصحب فقط فعلى المقام الاول لا حكام ... يستصحب القدر المشترك وذلك
كالحدث المشترك بين الاصغر والاكبر فانه يترتب عليه احكام مطلق الحدث من عدم جواز الدخول في
الصلاة ... الطواف ... ولا الحكم ... مثل ... في المساجد ... ولا وجوب
... وجوب الدخول ... بشرط الطهارة ... القطع ... الاحكام ...
فكذا ... وجوب ... الحدث ...
ان ... المشترك ... وجوب ...
في ... كما ...
وجوب ... عدم وجوب ...
المردد بين ...
...
الاستصحاب ... لان الحكم في ...

الامر بخلاف ... يستصحب ... فان المعلوم اولا هو القدر المشترك بين الافراد ...
خارجة عن المعلوم ... يجب ... المعلوم ... يستصحب ...
والاستصحاب ... في كيفية العلم المشترك ... فان المعلوم ...
المشترك ... بخلاف الصورة هذه فان المعلوم اولا هو القدر المشترك و ...
الحكم ... الى ان ... فكذا ... في جريان الاستصحاب
... المشترك ... المشككة ...
... كالارض ... السواد الشديد ثم شك في قيام الفرد الضعيف مقامه ...
مطلق السواد ... يستصحب ...
... مثل ... الضعيف ... يستصحب ...
والثالثة ... بوجود زيد في الدار ... القطع ... عدم
الاستصحاب فيه ... الموضوع ... العرف ...
... الحيوان المشترك لان القدر المشترك ... بخلاف الافراد ...
... الاستصحاب ...
...
... ان ... المقام ... العرف ... الموضوع في هذه الاستصحابات

في بعض اقسام ... الاستصحاب ... ببعض الاشياء ...

امرا قارا استمراره غير مختلف بحسب الافراد ولا متفاوت بتفاوت الآنات كالطهر من استصحاب بقاء [illegible]
الفلانية والبينية [illegible] او استصحاب بقاء المنع او [illegible] السلطنة او الزوجية مثلا فكما ان العلم او الاعتقاد بوجودها
بعض بوجوده وكذلك النوع او السلسلة كما عرفت في استصحاب جريان النهر ومنه [illegible] استصحاب [illegible] فيما رات
الدم ايام [illegible] لكن [illegible] الاستمرار ومنه الحكم باستصحاب [illegible] بزوال التغير في جهة مع ثبات [illegible]
التغير من جهة اخرى ولكن ليس امر الاستصحاب عند عدم مبنيا على الدقة [illegible] من ذهب الى تجدد الاكوان
وتبدل الامثال [illegible] الاعراض كالنظام [illegible] لا استصحاب فيه [illegible] في بقاء الكون [illegible]
المعروض مع اختلاف الافراد المتتالية على تقدير الرجوع ولهذا [illegible] اعمال الاستصحاب في بقاء الاكوان
وتجدد الامثال وعدمه [illegible] الذي [illegible] عدم جريان الاستصحاب عند الدقة في [illegible]
المطلوب في الاستصحاب ان الكون هو الامر الكلي الذي لا يختلف باختلاف الافراد الا انه لم يكن نفسه موجودا
معلوما وانما كان موجودا في ضمن [illegible] باعتبار وجود الفرد فوجوده اولا قطعي [illegible] ثانيا لم يعلم [illegible]
على تقدير الرجوع غير مختلف مع الاول [illegible] الظاهر [illegible] المطلوب [illegible] اقول ان
نصه ما ذكرنا عدم جريان الاستصحاب في [illegible] يختلف [illegible]
وربما يقطع [illegible] وربما يقطع [illegible] ذلك في غاية الاشكال [illegible]
ان [illegible] ما ذكرنا حيث قال الرابع ان يكون الحكم [illegible]
على الامر [illegible] الوقت الاول [illegible] الحكم في الوقت الثاني [illegible] في الاول فاذا

وعلى الاول [illegible] بقاء [illegible]
والنوع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الموجودين [illegible]

فاذا لم يثبت في الزمان الاول كيف يمكن اثباته في الزمان الثاني ثم فرع عليه عدم امكان اثبات الموت بثبات
عدم المذبوحية في الجلد المطروح لان الموت لم يكن ثابتا في وقت [illegible] قال [illegible] ان عدم المذبوحية لازم
للامرين الحياة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت
حتف الانف فعدم المذبوحية اللازم اعم لموجب النجاسة فعدم المذبوحية العارض للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض
للموت حتف الانف والمعلوم ثبوته في الان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الزمان الثاني
ففي الحقيقة يخرج مثل هذا عن [illegible] الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم قال وليس مثل المتمسك
بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار في الان الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق
بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان [illegible]
[illegible] فرع عليه [illegible] ليست من الاحكام المترتبة على الموت حتف الانف [illegible] عدم التذكية
كما يستفاد من حصر المحلل [illegible] ما ذكيتم [illegible]
[illegible] عنوان الادلة على عدم التذكية [illegible] استصحاب عدم التذكية [illegible] اثبات الموت
حتف الانف لان [illegible]
[illegible] في هذه الاحكام [illegible] عدم المذبوحية [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] حتف الانف لعدم [illegible]

الاحكام المعلومة اجمالا لكونه خلاف الاصل يترتب عليه الاحكام المترتبة عليه وعدم ترتب الكلية

حال الحجية اصالة [illegible] بالمات [illegible] الا ان في سائر الاثار

كما نقض من الحيثيات اللازمة للامور [illegible] من الاستصحاب و [illegible] الاول مطلقا

الثاني في ذلك التحقيق بالنسبة الى عدم جريان الاستصحاب [illegible] في الموضوعات الاجزائية [illegible] الا ان

الموضوع به [illegible] والحكم يوجد به ذلك الموضوع

والاستصحاب [illegible] من الاستصحاب [illegible] في الجملة فان الامر [illegible] المقطوع به العلم

[illegible] الاستصحاب الموضوعي [illegible] المقام [illegible] العلم المقطوع

[illegible] في تمام الموضوع [illegible] الاول وقد عرفت الوجه [illegible]

الاول [illegible] مما تقدم [illegible] **هداية** قد عرفت مما تقدم ان [illegible] الاحتياج [illegible]

اعتبار الاستصحاب في الاحكام الشرعية عند الشك في النسخ وعدمه [illegible] من ضروريات الدين وان لم يثبت

[illegible] عدم التخصيص التي [illegible] الا [illegible] الاصول اللفظية كاصالة عدم [illegible]

وعدم المخصص في [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] فنقول ان [illegible]

عليه التزم [illegible] عن [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] الازمان [illegible]

[illegible] العموم [illegible] ان يكون [illegible] اصالة

عدم التخصيص الا انه [illegible] الحكم [illegible] المكلف [illegible] مع قطع النظر [illegible] كان [illegible]

[illegible] في زمان [illegible] جميع مصاديق المكلف كان الحكم [illegible] فهذه ذلك [illegible]

في ثبوت الحكم في الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب من [illegible] لفظ [illegible]

الحكم في الزمن الثاني [illegible] بعموم [illegible] الا اصالة العموم وعدم ورود المخصص في افراد [illegible] عدم

العموم من حيث اللفظ وعدم [illegible] من الكتاب والادلة الاشتراك [illegible]

[illegible] على [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible] جريان الاستصحاب عدم النسخ مع قطع النظر

عن ادلة الاشتراك [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة الدالة على [illegible]

الاحكام مع قطع النظر عن ادلة الاشتراك على [illegible] فيهما [illegible] بعموم الادلة [illegible]

[illegible] ثبوت الحكم [illegible] الاحكام الدال [illegible] الادلة [illegible] عدم التخصيص [illegible] الاستصحاب

عدم [illegible] الاصطلاح عليه [illegible] الاستصحاب [illegible] مع قطع النظر عن ادلة الاشتراك

لا [illegible] باستصحاب ذلك الحكم [illegible] باختلاف الازمان فان قلت ان استصحاب عدم النسخ

[illegible] الاخرى [illegible] عدم النسخ [illegible] فكيف [illegible] قلت نعم [illegible]

المراد عدم النسخ في [illegible] كاصالة عدم [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] عدم كون الحكم [illegible]

[illegible] الاستصحاب فان قلت ان عدم ثبوت النسخ في [illegible] اثبات الحكم في

لاختلاف الموضوع في الاستصحاب [illegible] المكلفين الموجودين [illegible] مع عدم [illegible] ثبوت الحكم في

[illegible] الاستصحاب قلت [illegible] عدم اختلاف الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

المكلف من حيث هو مكلف ولا التكليف بهذا العنوان بالنسبة الى العدم فاذا ثبت الحكم لعنوان من العناوين كالفقير
للنفقة او لكونه مكلفا فلا يختلف الحكم في الافراد الموجودة والمعدومة فلو فرضنا امتناع الاستمرار في الوجود كان الحكم
ثابتا لها كالاحكام الكلية مع دخالتها في الكلي يقتضي بوجوده او اذا فرض معدوما لا ينفع القول بالاستصحاب مع عدم المفروض
فان ذلك انما هو بسبب اختلاف الازمان الواقع فيها نوع المكلف فالموجود والمعدوم مع قطع النظر عن اختلاف الازمان
على الامر بالنسبة الى شمول الدليل لهم سواء او ان اختص عن ذلك وعدم فهم منشئية الامور الخطابية الواجبة علينا
فلئن قلت بان مع ورود ... ذلك ... مع الزمان ... عنه لزم ثبوت الحكم في حقه بالاستصحاب
وتم في الماهية ما ادى جماع المركب ولا يمكن التعلق بالاستصحاب الا ان يراد استصحاب عليها فهو هذا اذا كان الحكم
ثابتا في شريعة واحدة واما اذا ورد في الشرايع فهو نسخ الحكم الثابت في احدها في الاخرى فالاستصحاب او ...
من المسائل من القوم ولا ... وقصد تحقيق النزاع بين ما ثبت في الاخرى مع طرقي ... او ... لا ...
ولا ينبغي التفصيل في جريان الاستصحاب بين ... في بقاء التبع للحكم الثابت في الشرايع السابقة ...
كما يظهر ... ثم ان الكلام ... ثبوت الحكم بالاستصحاب في شريعتنا او غيره ومع ذلك ... الكلام
او لا ذلك في وجوب اتباع ما ثبت في شريعتنا وان كان الكلام انما هو في اتباع الحكم الثابت في الشريعة
السابقة ووجوبه في حقنا الا انا ... في ... من الشرايع السابقة وكيف كان فالذي
يقتضيه النظر القول بجريان الاستصحاب فيما اذا ثبت الحكم في تلك الشريعة لعنوان المكلف كما لو فرضناه في
الشريعة الواحدة فانه لا مانع من الاستصحاب حينئذ كما انه لا مانع من الادلة بعموم الثابت في تلك الشريعة والادلة ...

ما حكاه عن ان الاستصحاب مخصوص بحال المكلف ... ثبت ... على لفظ ... او ... لعدم الفارق بين
ثبوت الحكم على احد الرعيتين في الشريعة الواحدة او في الشريعتين وقضاء ... من الفرق ... ان تشريع
الرسل ... في الحكم مختلف الحكمات باختلاف الرسل ... ولو كان الحكم الثابت في لسان احدها فان
لما ثبت من الاخر ... باختلافهم باختلاف الحقيقة ... في ارتفاع الحكم الذي جاء به نبينا صلى الله عليه
واله بجميع الادلة ... استصحاب في اثباته ... ذلك كخلاف ما اذا كان الحكم ثابتا في ... استصحاب الشريعة في
... ثبوت الحكم ... لان الادلة ... الرسل ما هو ... موضوع الحكم ... اليه ... فقطعا
فضلا من ان يكون ... الا ... ثابت في الحكم ... استصحاب ... انه
لم يثبت من الاخبار ولا غيرها من طرق الاحتساب ... نسخ ... في الحكم ... الواقع ... الوجوه
الا ما هو الواقع من الاحكام الالهية ... وجوب الادلة ... كما سبق الكلام فيه في المباحث ... عند
... ذلك ... عرفت ... الواجبات المحسنة والمنجية ... ونحو ذلك ... كما ... ذلك
من ... لعدم الاعتبار ... المفروض وجوب ... المحقق ... ان ...
... الاشتباه ثم انه لا فرق في جريان الاستصحاب بين القول بذاتية الصفات ...
من الحسن والقبح وبين القول ... بالوجوه والاعتبار ... القول بجريان الاستصحاب
... القول بالذاتية ... الاختلاف ... الاحكام ... الاستصحاب ...
فما يظهر من المحقق ... في مقام ... ان عدم العلم ... استصحاب ... انه ...

على القول بكون حسن الاشياء ذاتياً ولو بوجوه واعتبار ثم لا يخفى انه بالوجه الاول [illegible] لكن احتمال الاستصحاب الا بمعنى ان
مع [illegible] وجه [illegible] الا اذا كما عرفت من انه على القول بالذاتية لا يستقيم الاستصحاب
ولا ثانياً فلان القول بالاعتبار لا ينافي بقاء الحكم المستصحب لامكان عدم تغيره [illegible] الا تكليف بغير الاستصحاب
فيما اذا شك في النسخ في شريعتنا ولا ثالثاً فلان احراز القاطعية لا ينافي القول بالوجه والاعتبار كما لا يخفى
من سياق كلامه [illegible] تقريره [illegible] اشتراك [illegible] الشريعة الواحدة [illegible] في الشريعتين [illegible] وقد يورد على
الاستصحاب الذي ذكرنا ما اورده في بعض كلمات بعض الاجلة بانه على القول به ضرورة ان الحكم الثابت في حق جماعة
لا يمكن استصحابه في حق الاخرين لتغير الموضوع فان ما ثبت في حقهم على تقدير الاشتراك وعدم الاختلاف في نفسه
ولهذا تمسك في تسرية الاحكام الثابتة في حق الحاضرين او الموجودين الى من لحق او غاب المعدومين بالاجماع والاخبار
الدالة على الشركة لا بالاستصحاب [illegible] من الوجهين [illegible] الاستصحاب [illegible]
الواقع مع وضوح اشتراك [illegible] هو الجواب [illegible] واما ثانياً فلان [illegible] الكلام على ما عرفت آنفاً
عدم اختلاف الموضوع باختلاف المكلفين لثبوت الحكم لنوع المكلف من حيث هو مكلف ضرورة اتحاد الموضوع
على المعروض [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخر [illegible] حال [illegible]
في حقه وانما الدعوى [illegible] بالاجماع [illegible] اثبات الحكم لجماعة اخرى [illegible]
الغير محتاج الى الادلة الاشتراك [illegible] فيه لعدم الاحتياج اليها لاجل الاستصحاب الا في [illegible]
فيما اذا كانت الاحكام مختصة بجماعة من الامة بحسب الادلة الدالة عليها [illegible] فانها [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] المحكم [illegible] الكتاب [illegible] ان القول [illegible]
الا الادلة المشتركة في خطاب [illegible] من حيث [illegible] الدال عليه الخطاب [illegible] اخرى [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible] الاستصحاب الا انه [illegible] ان الاستصحاب
[illegible] الاحكام الثابتة في الشرايع السابقة فان [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب
في [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] بالاحتياط [illegible] في الشبهة
المحصورة فان [illegible] العلم الاجمالي [illegible] الاستلزام
الترجيح بلا مرجح [illegible] بالتخيير مع [illegible] كتاب [illegible] العلم بالاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الموجودة [illegible] التقدير [illegible] الحكم [illegible]
في [illegible] الاستصحاب [illegible] الموجودة [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] وترك الاطراف [illegible] والتحقيق في الجواب [illegible]
[illegible] الاحكام الثابتة في الشرايع السابقة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام الثابتة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] من [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] من جهة اخرى وقد عرفت فيما تقدم
عدم وجوب الاحتياط [illegible] الاطراف [illegible] المكلف [illegible]

وفيه ما [illegible] ان [illegible] العلم [illegible] المعلومات في [illegible]
[illegible] الاحكام الموجودة عندنا [illegible]

عليه على ما عرفت تفصيل الكلام فيه في تحرير الاصل الاصيل مفصلا وبنفيه عليه من غير ... ولا حالة لكونه من الادلة
الشرعية والعلم الاجمالي ما لا اثر له بعد معلومية احد الاطراف ولا يبقى معه شيء كما لا يستقيم ... ذكرنا من
الطرق الاخر ... الاصول العملية من غير فرق بينها من هذه الجهة وان كان الاول منها من الادلة الاخر واصح كما
وتوضيح المطلب ان مجرد العلم الاجمالي بوجود تكاليف بين اشياء متعددة لا يقتضي وجوب الاحتياط العلم الاجمالي وعدم
جريان الاصل الموضوع عن الاطراف فانه على ما عرفت انما هو بواسطة لزوم المخالفة القطعية فيما اذا ... الاصل في الكل
والترجيح بلا مرجح فيما لو خصصنا الاخذ بالبعض دون آخر كما عرفت مفصلا في محله وليس في المقام كذلك
فاذا فرضنا الوقائع المشتبهة فنقول ان تشخيص ... قطعا وعلمنا ان في هذه الشريعة المقدسة تكاليف في القدر
الحكم معلومة مثلا فنقول ... معلومية هذه الاحكام وجوب الاخذ بها ولا فرق في ذلك بين ان يكون هذه
الاحكام المنسوخة من سائر الشرائع وبين ان لا يكون تلك الاحكام فنعلم وجوب العمل بهذه الاحكام تفصيلا والعلم
الاجمالي بعد جريه ... من الاحكام الواقعية في سائر الشرائع لا اثر له في هذه الاحكام ... بعد العلم بوجوب العمل
تفصيلا بخلاف اصالة عدم النسخ في الاحكام الثابتة فانها تقتضي وجوب العمل بها فاطراف العلم الاجمالي ليست
في جريان الاصل الموضوعي فاقدا لما ذكرناه لكونه من الادلة الشرعية الظاهرية وذلك نظير ما عرفت من انه
لو كان احد الاطراف مشتبهة بالشبهة المحصورة الحكم بحكم ... العلم الاجمالي تفصيلا كما لو علمنا بحرمة احد الاطراف من غير
جهة تعيين ثم علمنا بحرمة ... وبين غيره من جهة تعيين مثلا في ... الاصحاب عن الطرف الاخر
لعدم اثر له حكما ... بعد ... الطرف المعلوم بالتفصيل ... الاخر ... المدعيه ... ذلك

[illegible]

الشك الا ان هذه الحجة انما هي بالنسبة الى الاطراف ممكن ان ... بالنسبة الى الطرف الاخر لا يكون حراما
فيصير من موارد البراءة على ما مر تفصيل الكلام فيها ... ذلك نقول فيما نحن فيه ... في جميع الاديان مع
فرضنا الفقه المعروف ان ... معلومة لنا تفصيلا بعنوان الاحكام الالاهية فيها في هذه الشريعة ...
الثابتة مشكوكة وقد علمنا اجمالا بان جملة من تلك الوقائع ما ... الشرائع السابقة في هذه الشريعة
المقدسة والعلم الاجمالي ... في الا ... العلم الاجمالي ... في ضمن الاطراف المحتملة والمعلوم
وجوب العمل بتلك القطعة من الاحكام المعلومة لنا تفصيلا علم ... العلم الاجمالي في هذه القطعة شيئا فاصالة عدم النسخ
فيها لا يجب العمل بحكمها تفصيلا وتلك القطعة ليست بعد الاشتغال من التكليف ... اصالة عدم النسخ في الاحكام الثابتة
سابقة من الموارد ... قاعدة ... الاخذ ... فان قلت نعم ولكن
كن في وجود العلم الاجمالي بين الاحكام الواقعية ... فلا يمكن اجراء اصالة عدم النسخ فيها ... قلت على هذا التقدير
يختلف الكلام باختلاف المراد ... في تلك الادلة من وجوه ... بان ... الاحكام
... وصارت محرزة ... ... الاستصحاب في بعض الوجوه ...
الاخرين ... الاباحة ... المسألة ... الاصل ... وجوب ...
في ... الاجتماعية ... ان العلم الاجمالي ...
مقدمة ... ان ... ولا ... المقدمة ... ذلك ...
على التصريح ... المراد ... الثاني ان ... العلم ... ان

... في تلك ... الشريعة ... [illegible marginal note]

ان من المعلوم من هذه الشريعة المقدسة عدم الاكتفاء فيها بالشرائع السابقة وعدم جواز الرجوع في شيء من الاحكام
والفقه اليها لا يصح الافتاء بالبراءة في موارد [illegible] الا بعد الفحص عن الاحكام الثابتة فيها [illegible] كذلك في السنة لم
[illegible] فان قلت ان الافتاء [illegible] في هذه الاحكام الثابتة في سائر الشرائع انما هو [illegible] من حيث
دلالة الاخبار الواردة فيه وليس [illegible] الا [illegible] في الحقيقة لا في [illegible] الافتاء بها قلت نعم ولكن
نحن نعلم [illegible] جواز الرجوع الى الشرائع السابقة واخذ الحكم منها [illegible] بخصوص خبر الاستصحاب
[illegible] ان [illegible] حاصلا في هذه الشريعة [illegible] العلم [illegible] في غيرها [illegible]
العلم بان الاحكام [illegible] يحتاج اليها [illegible] من شريعتنا [illegible] كما في الاحكام [illegible]
في الاحكام الظاهرية [illegible] عدم الاعتداد [illegible] من احكام الشرائع السابقة وليس [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] طريق [illegible] كما اشار اليه [illegible]
[illegible] بالحاجة [illegible] وجوبه او وجوبه في شريعتنا [illegible] فالحق
[illegible] عدم جريان الاستصحاب في الاحكام المذكورة [illegible] المحقق القمي في مقام
[illegible] الاستصحاب [illegible] وقد [illegible] المحقق [illegible]
قد ذكر [illegible] المقام [illegible] ليس [illegible] الاولى [illegible] القول بجريان الاستصحاب [illegible]
مجردا عن [illegible] التعبدية [illegible] فلا يمكن الا [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] والمكلفين [illegible] الدين [illegible]

نبينا صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] غاية الابلاغ [illegible]
والتقصير [illegible] عن ذلك ويدل على ذلك [illegible] الاخبار [illegible]
الاخبار [illegible] عليهم [illegible]
كلمات [illegible] الاخبار [illegible] في حكم من الاحكام [illegible] من الشرائع السابقة [illegible] المعلوم
[illegible] في مقام [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام الظاهرية [illegible]
فما كان فيه [illegible] الوجوب [illegible] وما كان فيه مفسدة [illegible] فان [illegible]
الاكمال [illegible] الاحكام الظاهرية في مقام [illegible] او [illegible]
فهو [illegible] فهو حرام [illegible] فهو مكروه [illegible]
[illegible] فهو مباح [illegible] الظاهرية [illegible]
الاحكام الثابتة في الشرائع السابقة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تقديره [illegible] الاستصحاب [illegible] حكم [illegible]
في هذه الشريعة [illegible] الاحكام [illegible] البراءة [illegible] البراءة
لا نعلم [illegible] الشريعة [illegible] من الاخبار المذكورة في البراءة [illegible]
[illegible] الاحكام ان الحكم [illegible]
[illegible] على [illegible] البراءة [illegible] الحكم في سائر الشرائع [illegible]

ويؤتوا الزكوة حيث ان المستفاد من ظاهر الآية حينئذ ان الغرض في امرهم والداعي الى الطلب منهم [illegible]
منهم منحصر في الاخلاص لله تعالى في اعمالهم كتحصيله للقربة عنده وطلب الزلفى لديه فيتم الكلام بان المراد من لهم في
انما امر المأمور بها لتحصيل القربة لم تحصيل الاشياء لتقابله الى الامر والغرض منه فان الظاهر ان اللام
للغاية مع قوله فانقطع الى فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومع القول بهم جريان الاستصحاب فلا وجه لهذا
الاختصاص بالآية السابقة والاصل عدم ثبوت حكم زايد على القدر المعلوم من التكليف كما هو الراجح فيما نحن فيه
وعدمه على ما مرّ في مباحث الاصل ويعلم من هنا ايضا ان لا تمّ من العلم ان جريان الاستصحاب في القول به لا بد ان
يكون فيها لا ثبت الحكم لغيران المكلف على وجه الاستيعاب في الاختصاص والا فكيف يمكن ان يثبت حكم حاجة
لامة غيرهم بالاستصحاب وظاهر قوله وما امروا الاختصاص الحكم بهم فلا يكون الموضوع محرزا ولا اقل من الشك
وثانيا ان المستفاد من الآية ليس عدم حصول الامتثال بشيء اليهم الا به الا اتيان الشيء بعضه وجه القربة بعينه
لان المستفاد هذا المعنى موقوف على كون اللام للغاية مع الغض للغاية وليس بصحيح اذ حقيقة ذلك غير معلوم
ان يكون الامر به محرزا في الكلام ويكون المراد على الوجه المخصوص على نية في تلك الاوامر فيكون المعنى وما امروا
بشيء من الاوامر الدالة على وجه الاخلاص ولذا لا يصح عطف قوله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة على قوله
ليعبدوا الله لا ان من الافعال المأمور بها فلا يصح ان يكون غاية لها على ما هو مقتضى العطف اللازم
الا ان يقال بان اللام في المعطوف على الغاية في المعطوف لمعنى آخر كان يكون للتقوية مثله الا انه
كما ترى يوجب استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو كما عليه المحققون باطل فلا بد ان يجعل على جميع الاوامر.

الا جبار بعدوان جيد وبعض الآثار كما افاده بعض اهل التفسير ان معنى الآية لا يريد منه الا ان يشرك
كما في قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فقد تقدم في قوله ليعبدوا الله لام الارادة وتقوية ما بعدها على هلاك
المأمور به والارادة كما في قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس وقوله وامرت لاعدل بينكم والمراد بعيدا لهم
ولغيرها في الترتيب وتبكيت النحوية والاشتراك الوارد كثيرة يصح لطف العبد الى المعنى وما امروا الا القول بانه
على جهة الاخلاص ونفي الشرك والتقليد لاستعمال اتباع الزكوة حيث انهما اصول الاحكام الاسلامية والعوم فيه
فلا يأتي في الحصر الحقيقي في العبادة المذكورة للمأمور به لا انه خارج عنه داخل المأمور به وثالثا انه على تنزل فلا
الا الاستصحاب في اثبات الحكم المذكور بشرايطه لدلالة ظاهر الآية على ثبوت الحسن فيه ولانه بلحاظ انه
فان قوله ذلك الدين القيم انما يخصون القيم بغير الثابت المستقر الذي لا يزول ولا من التوابع الى
لا يجوز فيه دعوى التقدير فالمقصود حينئذ ان الكلام في اشارة انما ليظهر فيها ولم يمكن الحكم
ثابتا في الشريعة اذ الكلام في وجوب العمل بما ثبت من ترتيب الثامنة صحة العبادة مع وجدانه الحدث وارد
الضمان فيما الحكم بالشبهة كما في الرابعة التي كان عليها يوسف عليه السلام كما يستفاد من قوله وليمت به نصير
وانابه زعيم فان الجمل بحمل البعير مجهول المقدار وقد ضمنه ايوان مع عدم وجوبه على المالك لعدم استحقاقه الا
الا بعد المجيء بالعبد على القول بالاستصحاب ثبتت في شريعتنا على القول الاقوى ومنها انه لو ربع الاول
ملك لست من الحالة الحقيقية مع تمرينه فيها لا دعي الحامل من الاعتراض ومع التنزل فالتحقيق فيمر غير
المعهود به مقدار حمل البعير في الاغلب على جهة فيكون في نفع الغرر مع ان ثبوت ذلك في الرابعة ايست

ولكنه في ثبوت الامر حتى يثبت ... غير معلوم لكنه في رتبته ما في ...

كان عليها غير ثابت او المشهور في النواقض حيث ان الحكاية قول المروي لا دليل حجة المنقول لعدم ثبوت صحة

المروي وان ربما فيه وان كان على الصحة لا لعقيص الا ان الصحيح تقرير الفعل [illegible] الحكم ما سبق

وعلى الثاني ان ليس [illegible] وانه [illegible] ان الحال [illegible] ثابت في ذمة [illegible] على تقدير [illegible]

فيما لا يشمل المضمون له بين معناه ان عهدة المال على وانه قائم ولا اقل من احتماله الثالثة [illegible]

في حكاية الرب على نبينا وعليه السلام [illegible] وجب به ولا تحمت فان [illegible]

القائمة على ان الراجحة مع القول [illegible] الاستصحاب [illegible] القول الاخر في [illegible]

ان من المانع [illegible] لا به المتاريف [illegible] الصحب [illegible]

[illegible] في ذلك [illegible] من شرايع [illegible] الحكاية الرب عليه السلام [illegible]

[illegible] للموجبين الاخر [illegible] تقتضيه في واقعة [illegible] من الاحكام الثابتة [illegible] كان عليها ثابتا

[illegible] الا التكليف [illegible] عدم علمنا باحكام شريعة [illegible] كان عليها فانه عليه السلام لم يكن صاحب

شريعة [illegible] ان يكون [illegible] من [illegible] شريعة [illegible] شريعة [illegible]

ليكن [illegible] لا القول [illegible] لعدم علمنا باحكام شريعة الرابعة [illegible]

على نبينا وعليه السلام انه كان [illegible] فانه [illegible] على التزويج [illegible]

الاستصحاب [illegible] القول الاخر [illegible] ان الراتب [illegible] في ذلك [illegible]

ترك التزويج [illegible] وعدم احتمال [illegible] وذلك [illegible]

امر [illegible] مطلوب [illegible] في جميع الشرايع [illegible] ان ترك [illegible]

[illegible] الا الانقطاع عن كل [illegible] الحسن [illegible]

لا [illegible] في اثباته الى الاستصحاب [illegible] ترك التزويج [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] الكثرة التزويج [illegible] الدرجة [illegible]

[illegible] الوحدة [illegible] الالزامية

الطائفة في هذه الشريعة [illegible] شريعة [illegible] الشريعة [illegible]

في غير [illegible] وان اريد اثبات الارجحية [illegible] من [illegible] في شريعة

[illegible] الى الاستصحاب [illegible] في هذه الشريعة الخامسة [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالاستقلال

[illegible] التزويج [illegible] الاستصحاب [illegible] القول الاخر [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] المراد [illegible] في كلامهم [illegible] من [illegible]

هل ابانه [illegible] جريان الاستصحاب من [illegible] المرتفع [illegible] المستقر وتحققه

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] من [illegible] المرتفع [illegible] تقدم [illegible]

اذ بدونه لا يتحقق نفي عدمه من اشتراطها تأمل وكيف كان فالمراد به هو الموضوع في القضية الحكمية التي

كانت متيقنة حال العلم وكان المستصحب محمولا فيها كالماء في قولنا الشرب طاهر او نجس والقطرة واجبة او الحرام

ونحو ذلك في الحكم التكليفي والشرب ونحوه من موضوعات الاحكام الشرعية التي هي الوجوب والحرمة والطهارة والنجاسة ونحوها

في تلك القضية [illegible] والمراد من بقائه هو تقرره على ما كان عليه حين الحكم المستصحب عليه فان كان المحمول هو الوجود

فالموضوع هو الماهية لا بشرط شيء المعراة عن الوجودين وان كان [illegible] متحققة ومتلبسة بالوجود الذهني او [illegible] الوجود

الخارجي الا انه في ظرف الحكم عليها بالوجود [illegible] من الاتحاد الا انه مع ذلك فليس الحكم [illegible] بالذات

الا على نفس الماهية من حيث هي [illegible] حيث لا ملاحظة شيء آخر معها وان كان لا ينفك عن الوجود الذهني

واقعا ولذا لا يعرف في ذلك بين العلم بوجودها او عدمها او الشك فيها فان من العلوم وكلام المحققين

في هذه الكلمات [illegible] ان يشترط كون العدم او نفس الوجود على الماهية الموجودة او المقدرة وفي ذلك وان

كان المحمول امرا وراء الوجود وقائما بموضوعه في ايجاف الماهية به كالعدم من الامور الوجودية الاعتبارية

باعتبار وجوده ذهنا او خارجا كالوجوب والحرمة والتقابل والقيام والقعود ونحوها فالموضوع هو الامر

الموجود [illegible] بخلاف المجردات الا ذهنا والا خارجا وذلك [illegible] في الموجود دائما في الصحيح فلا فرق من

عدم اطراد هذا الشرط في موارد الاستصحاب [illegible] منه الاستصحاب في الامور الخارجية كوجود زيد فان

الموضوع ليس [illegible] في وجه ما لا يعرف اليه [illegible] بعضهم فكيف يعتبر الشرط الا كما هو العلم

بالموضوع ووجود حين [illegible] المراد من البقاء وان اريد [illegible] ذلك وحقيقة ان [illegible]

الا فرض نفسه البقاء هو الوجود في [illegible] تقديره فلا يتبين الا لك في قول منه ما بعث فلا حاجة الى احراز الموضوع

في الاستصحاب [illegible] الى وجوده او القيام لا البدن [illegible] الموضوع في الاستصحاب هو نوعه في الاستصحاب الذي

هو موضوع [illegible] موضوع فانتفاء الشرط بانتفاء الموضوع كما في [illegible] المحالات [illegible]

فان المستصحب منه [illegible] على تقدير وجوده [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]

من الملازمة [illegible] من ان المدعي في هذا الاشتراط السابق [illegible] وان الحكم ان اريد اثباته

في موضوع كان ثابتا له في حال العلم فالحكم [illegible] ان اريد اثباته في موضوع غيره فذلك [illegible]

كان الحكم بعدم [illegible] نقضا لليقين [illegible] على ما هو المنهي عنه في اخبار الباب [illegible]

المستصحب [illegible] من ان يكون عرضا من الاعراض فان اريد اثباته لا في موضوع [illegible] تقوم العرض

بلا جوهر [illegible] في [illegible] الا لا نقص [illegible] وان اريد اثباته في موضوع [illegible]

في موضوعه [illegible] الكلام على ما هو المطلوب [illegible] فان اريد اثبات الحكم الاول [illegible]

انتقال العرض عن موضوعه [illegible] ان وجوده [illegible] وان اريد اثبات

حكم آخر [illegible] فليس من الاستصحاب [illegible] كان [illegible] ليس نقضا

[illegible] لا [illegible] في [illegible] بانتفاء الموضوع [illegible] البرهان للقول [illegible]

العرض في الموضوع [illegible] لا نقول ذلك [illegible] ان اريد [illegible] العرض [illegible] وجود موضوعه

موجود [illegible] وان [illegible] ان [illegible] وجوده [illegible] وجود العرض [illegible]

الحكم لوجود العرض لا ينفك عن العلم بوجود الموضوع نعم في المقام اشكال آخر وهو انه قد عرفت من [illegible]

فلا بد في احراز الموضوع [illegible] فلم يتم الحكم بالموضوع العرفي [illegible] الحكم حقيقة هو الموضوع الاول

وتحكيم العرف [illegible] الامر الممتنع عندهم [illegible] في تحقق الاتحاد وربما يعتقدون جواز [illegible]

[illegible] كما انه لو كان [illegible] [illegible] وكيف كان [illegible]

[illegible] النظر [illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] والمحمول [illegible] ارتفاع الشك [illegible] تقدير

[illegible] المحمول [illegible] اختلاف [illegible] من [illegible]

[illegible] القضية المتيقنة والقضية المشكوكة [illegible]

في باب الاستصحاب [illegible] الموضوع والمحمول [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible]

الشك [illegible] الشك في الموضوع [illegible]

[illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك [illegible] لعدم العلم [illegible] القضية [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الكلب [illegible]

الحكم الشرعي لعدم العلم [illegible] الحكم [illegible] الشك في كون [illegible] الكلب

الكلب من حيث هو كلب [illegible] الصورة [illegible] من لوازم [illegible] مثلا [illegible] الشك

في كون النجاسة من الاحكام اللاحقة [illegible] الثابتة [illegible]

في علم [illegible] في الاستصحاب [illegible] نفس الموضوع [illegible] الشك [illegible]

لعدم ارتفاع الشك [illegible] الاستصحاب [illegible] الكلب [illegible] الشك [illegible]

[illegible] الشك كما ان [illegible] الموضوع [illegible] الحكم [illegible]

كما في استصحاب [illegible] المخصوص [illegible] والثابت [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] ان [illegible] الشك في الموضوع [illegible] استصحاب الحكم [illegible]

[illegible] نفس الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible] وجود الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحاب [illegible]

في الاستصحاب [illegible] نفس الموضوع في جميع [illegible] لعدم ارتفاع الشك [illegible]

في الحكم [illegible] الشك في بقاء الموضوع [illegible] تقدير [illegible] فالحكم [illegible]

[illegible] تقدير [illegible] الحكم [illegible] الارتفاع [illegible] وجود الموضوع

[illegible] الشك [illegible] العلم [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الشك [illegible] زوال [illegible] مثلا [illegible]

على تقدير وجود شك في طلاق زوجته فان الشك في الطلاق لا منافاة له بوجوده على تقدير
الوجود فالشك فيه بوجوده وعلى التقدير فاما ان يكون الحكم الشرعي مترتبا على الموضوع من غير توسط
امر عادي او عقلي او لا يكون مترتبا على نفس الموضوع بل على امر لازم له عقلا او عادة وعلى التقادير الاربعة
لا اشكال في استصحاب الحكم الشرعي او استصحاب الموضوع او لا في تقدير الحاجة فلنذكر صورتين تفصيلا
اما الاول فنقول اما انه فلا فرق بين استصحاب الموضوع وبين استصحاب الحكم في تسميته فيما اذا كان
الحكم مترتبا على نفس الموضوع وكذا في استصحاب نفس الاطلاق من غير حاجة الى استصحاب موضوعه
الحكم الشرعي على الموضوع الاول او العرفي الذي فرضناه وبسطه تفصيله واما فيما سلف فلان
الموضوع على ما عرفت سابقا ليس الا جعل الاحكام المتعلقة به شرعا او ليس فيه الا انشاء لا بسطه
فرائه كجعل استصحاب الموضوع بغير من استصحاب الحكم لا فرق كما انه يمكن وارد الادلة الامرية
في مورد الاستصحاب فلك ان يمكن بعد الاستصحاب تحكيمه فانه مرجح فيه وارد في نفسه للاول
لعدم جريان الاستصحاب في مورد الادلة الاجتهادية فرض الشك فيها وفرض الشك في الموضوع
الاستصحاب في الاول فرض الاشتغال المحقق للاستصحاب وفي الثاني ما خالف له وذلك لكم
عليه وما ذكرنا ظاهر جدا واما الثاني ان الحكم الشرعي مسبب عن الشك في الموضوع وجوده
وربما اذا كان الشك في الحكم ناشئا عن امر آخر كما في مثل الطلاق فنقول ان استصحاب وجوده
الثالث في استصحاب الحكم الشرعي المترتب على الطلاق لان الموضوع انما يلحقه الحكم عند وجوده

ولا يعرف الوجوب له فرض وجوده وان توقف فيه على تحقق الموضوع والفرد ان الاستصحاب لا يجري في نفس الموضوع
بمعناه ترتب الاحكام الشرعية بعد استصحاب الموضوع وتحققه تعبدا للحكم مترتب على جميع الخصوصيات من جهة
لا استصحاب الموضوع وتحققه بوجوده لذلك ان العرف بالشرعية لعدم وجوده خارجية
مع ان الامر فيه حقيقة بمعنى انه فرض تحقق موضوعها كما لا يلاحظ وذلك في زوجية الكلب مثلا والموجودات
الا في ان اثبات هذه الموضوعات على فرض وجوده في الخارج في زيد الموجود في الحال في
الحكم وارد على حرمة زوجته على غيره ووجوب نفقتها عليه عند العلم بعدم الطلاق كما لا ان الحكم بحرمة
زوجته على غيره عند الشك في الطلاق فيتفرع الحق في هذا الحكم له فيتعلق به فرض وجوده او لا فرق بين
الحكم الذي موضوعه بين ان يكون الحكم مترتبا على الحكم او مترتبا على الاصل في الادلة الظاهرية
والواقعية ليس الا مجعول الا في المقام وبالجملة فالذي يظهر من ملاحظة العرف بالشرعية ان الاحكام
الموضوعات على تقدير الوجود فرتبه الموجود حكمه وحرمة زوجته عند العلم بعدم الطلاق وعند الشك فيه
ولا الشك في وجوده فلا مدخل لبقاء الحكم فيه ابدا كما لو شك في نجاسة الكلب فان
نجاسة الكلب لا تنوط بوجود الكلب وان كانت النجاسة متعلقة بالكلب الموجود ثم فرض فعليته
هذا الحكم في زمان عدم وجود الكلب فيكون الشك في وجود الكلب يكفي استصحابه في ترتب هذه
الاحكام المترتبة عليه فقد الحقيقة برفع الشك لا بحدوث الحكم من جهة الموضوع العرفي وجوده
وتحقق الحكم به على هذا الفرض ويكون الشك فيه من جهة بقاء الموضوع فاسد وفيه

كفاية استصحاب الموضوع في رفع هذا الشك أيضا هذا إذا كان الشك في الحكم الشرعي الذي يترتب على نفس
الموضوع من غير توسط أمر عادي أو عقلي وأما الكلام فيما إذا كان الحكم الشرعي مترتبا على الموضوع بالواسطة
فالحق أيضا عدم الحاجة إلى استصحاب الموضوع لكفاية استصحاب نفس الواسطة حينئذ إن لم يكن الموضوع بنفسه
الغير مثلا لو شككنا في حرمة شيء مهلك بواسطة كونه ذا كيفية خاصة من حد الاعتدال في [illegible] الكيفية
الاربعة التي تحصل منها الامزجة على ما يعبر عنها بالسمية مثلا فانه لا حاجة في اثبات الحرمة الى استصحاب التسمية
التي يترتب عليها الاهلاك ثم استصحاب الاهلاك ثم استصحاب الحرمة على حسب استصحابات متعددة
بعد تحقق ذلك باستصحاب المهلك ومعناه حرمة اكله على ما عرفت لا اقل فلأن المهلك ليس
موضوعا من الموضوعات واستصحابه غير محتاج الى احراز الموضوع فانه على ما هو موضوع لا موضوع له في
المرتبة المتوازية عن الوجود والعدم فيما كانت موجودة في استصحاب الوجود نعم لو فرض له حكم آخر يحتاج الى
اعتبار موضوع آخر الا انه لا مدخلية له في المقام والسر في ذلك ان المهلكية كالسمية من الاعراض
الكائنة في محلها لامتناع قيام المعنى بالمعنى غاية الامر ان السمية واسطة في ثبوت الاهلاك في المحل فكما
يمكن ملاحظة ذلك المحل منعوتا بالسمية ومتصفة بها واستصحابها كذا يمكن ملاحظته متصفا بالمهلكية
وعلى هذا التقدير لا حاجة في استصحاب المهلك الى استصحاب السم كما انه لا حاجة في استصحاب الحرمة الى
استصحاب المهلك بل يكفي فيه نفس استصحاب المهلك كأن معناه ترتب احكامه [illegible] انه [illegible]
استصحاب السمية فان اريد اثبات الحرمة باستصحابها فرع [illegible] لكونه من الاصول المثبتة وان اريد [illegible]

اثبات المهلكية وترتبها على السمية ثم استصحاب الحرمة فغير مفيد لعدم ترتب الاهلاك على السمية المستصحبة
لانه من الآثار العادية او العقلية ولا يترتب على المستصحب وعلى القول بحجية الاصل المثبت يكفي في اثبات
الحرمة استصحاب السمية ولا حاجة الى احراز الاهلاك بل لا يستقيم [illegible] لترتب الحرمة على السمية حينئذ واما
الثاني فلأن لنا بعد التسليم الحاجة الى استصحاب الموضوع نقول لا شك في ان الوجه في احتياج استصحاب الحكم
الى احراز الموضوع على ما مر انما هو امتناع قيام العرض بلا محل او انتقاله الى محل آخر وهي من جملة الاحكام العقلية المرتبة
على الموضوع جواز استصحاب عرضية الكمال فيه ومحله القائم به ولا شك ايضا ان اثبات الموضوع باستصحابه
لا يجعل الموضوع موجودا واقعيا فلا يترتب عليه ما هو من لوازمه فعلا فحينئذ لا استصحاب الحكم لا يترتب على
استصحاب الموضوع كما كان [illegible] ما ذكرت [illegible] في استصحاب الموضوع لان ما هو المحل المعلوم
انما هو الموضوع المعلوم بحسب الواقع والمفروض انه حال الشك وعدم العلم به لا نعلم وجوده فكيف يمكن الحكم
بترتب الاحكام العرضية على ما لا نعلم وجوده ومن هنا [illegible] ترتب الاحكام على الموضوع [illegible] الا ان يقال
ليس من الاحكام الشرعية بل من لوازم الموضوع الواقعي فعلا ومستصحبه لا يمكن الحكم بترتبها
عليه لانا نقول فرق ظاهر بين المقامين فان الاحكام الشرعية امور جعلية متعلقة بافعال المكلفين بحسب
[illegible] العرض المتعلق بموضوع خارجي [illegible] فكما يترتب الحكم [illegible]
وقد يعتبر العرض المتعلق بمشكوك الموضوع [illegible] لذلك الحكم كما فيما اذا شككنا في [illegible]
[illegible]

يتعلق به حكم ويتعلق المشكوك لغير ذلك الحكم ولا مجيز فيه لعدول البعض اذن في الشك غاية الامر ان
الحكم المتعلق بالموضوع الواقعي واقعي والمتعلق بالموضوع المشكوك ظاهري بخلاف حال الاستصحاب حكم المتعلق
بالموضوع فانه من الاحكام المتعلقة التي لا يتوجه بها شرعية في مجهوله الا انه وسلمه انه ثم الا ان ذلك لا ينافي
ما تقدم من البرهان على لزوم بقاء الموضوع ضرورة فرضا انه الحكم ثبوت شخص العرض الموجود في المحل ولا ينافي
ذلك بما كان المستصحب نفس الموضوع كما عرفت فان الحكم الثابت للموضوع الواقعي والحكم المشخص للحكم
المتعلق بالموضوع المشكوك او بواسطة قوله لا تنقض بل وهما كان المستصحب هو الحكم الشرعي المتعلق به ضرورة
ان الحكم الثابت في ان الشك بواسطة ادلة الاستصحاب لا غير الحكم الواقعي شخصا فتدبر وكيف كان
فلا وجه للقول بالجواز الموضوع بالاستصحاب بعد دلالة الخبر او غيرها مع عرض الاستصحاب من الاصول التعليقية
او غرض وذلك بخلاف البينة وما يشبهها من الطرق الواقعية اذ بها يثبت نفس الموضوع كما اذا كان معلوما
فيحتاج في اثبات الحكم الى الاستصحاب اذ لا دخل للبينة بدلالتها على ثبوت موضوع في الحكم المتعلق به
هذا اذا كان الاستصحاب جاريا في الموضوع كما في القسم الاول من اقسام المسألة المذكورة وهو ما كان الشك
في الموضوع مسببا عن الشك في الامور الخارجية ولا في المفاهيم الاخر [illegible] عدم جريان الاستصحاب
واما اذا كان الشك في الاوضاع [illegible] كما اذا شك في [illegible] في مفهوم [illegible]
في كلي [illegible] لا يمكن [illegible] ان جريان الاستصحاب فيه [illegible]
في بيان الاستصحاب القدر المشترك [illegible] الاستصحاب في حصول الموضوع [illegible]

عدم العلم به في السابق والاستصحاب القدر المشترك في الامر المردد بين الامرين مما لا يجري في ترتيب الاحكام الا
على الفرد المردد توضيحه انه اذا كان الشك فيه من جهة الاشتباه في الموضوع المستنبط او الاشتباه في الادلة ان
المستصحب ان اراد استصحاب الموضوع الكلي في محل الشك فلا علم به في السابق وان اراد استصحاب مطلق الموضوع
مستنبطا مردوا على اعتبار الاصول المثبتة التي لا نقول بها عندنا وذلك ظاهر كما سترى عليه ثم انه ان
من المورد فلا كلام والا فلا بد من ازالة الشك في القسم المذكور تفهم واذا كان الشك فيه باعتبار الخارج فلا
من ملاحظة الواقع بعين البصر او البصيرة او كون ذلك نفي مورد في النقاد والا فلا وافق الا ان الشك
الاستصحاب على الاول وعدمه في الثاني وعن تقدير الاشتباه فالمرجع استصحاب نفس الموضوع على ما عرفت
وتحرير الدعوى الحاكم بالفحص في استصحاب الموضوعات حيثما اذا كان الشك في الشبهة الا من الرجوع الى
الاصول كالوقف والعقد على حسب ثمرة [illegible] من الالفاظ فان الشك في الموضوع خاصة والا فلا يجوز
الاستصحاب وحينئذ اذا كان الشك في الموضوع من جهة الاشتباه في الدليل الشرعي فتعين تعيين الموضوع او وجود
الموضوع في المقام هو ما ينبغي ان يكون المستصحب عليه او من الوجه لظهور الموضوع في المفاهيم والمشارق الاجتهادي
والسند او الموضوع في القضية الحكمية فيتعدد الموضوع في قضيته واقعا [illegible] الاختلاف
في وجوب المستصحب والباقي هو الموضوع على اختلاف المراد الاول المستفاد من العبارة في الخبر هو الذي
فيقف باعتبار الحكم بما هو في الموضوع من وصف او حال او زمان او مكان او شرط او اضافة
وسواء كان ذلك ظاهرا في الحكم اعتبارا في الموضوع بحيث لو زال الاستصحاب والا فلا يجري لو كان الموضوع

محرز في الآن اللاحق سواء كان الشك من جهة الادلة الشرعية او من جهة الامور الخارجية حينئذ او لم يكن من غير فرق بين ان يكون
الشك في الحكم من جهة الشبهة في الحكم او في الموضوع فعلى هذا المعيار ينقسم موارد الاستصحاب الى اقسام
فانه لا يجري [illegible] كما اذا [illegible] في الاعتبار [illegible] الى الآن في الموضوع وان جرى [illegible]
كما اذا كان الشك في الرافع [illegible] في وجوده او في رافعية [illegible] في العدالة الا [illegible]
الثاني ان يرجع في معرفة الموضوع الى ما [illegible] الكلام [illegible] ما كان المعتبر في الموضوع ولو
[illegible] من جهة الظرفية كما في استصحاب [illegible] مع بعض الوجوه [illegible] ما كان من جهة القيدية كما في
استصحاب الاحكام الطلبية [illegible] ان يكون الزمان قيدا له [illegible] الثالث ان يكون المعيار
في تعيين الموضوع [illegible] الموضوع عند العرف [illegible] المعتبر في موضوع الحكم عرفا [illegible] الاستصحاب
[illegible] اذا كان [illegible] موضوعا [illegible] الدليل [illegible] من غير فرق بين
العنوان [illegible] المعتبر في الدليل [illegible] المعتبر [illegible] في الموضوع
هو العرف في ذلك [illegible] الادلة اللفظية وغيرها كالاجماع [illegible] هذا المعيار [illegible]
الاستصحاب في الموارد المتقدمة [illegible] الاستصحاب في هذا التقدير [illegible]
استصحاب [illegible] الكلب [illegible] الموت [illegible] كاستصحاب [illegible]
الزوجية [illegible] الى غير ذلك الثالث ان يكون المرجع [illegible] في الموضوع
الى [illegible] الشرعية [illegible] في ذلك [illegible] من كون [illegible] في الموضوع

في الموضوع من جهة الشك في الادلة الشرعية فان المراد [illegible] ان يكون الماخوذ في العنوان [illegible]
[illegible] ان يكون قيدا في الموضوع وان يكون مجرد العنوانية والمراتبة من غير مدخلية له فيه الا [illegible] ان يكون
[illegible] الطهارة [illegible] باعتبار العنوان [illegible] من غير ملاحظة [illegible]
في [illegible] الموضوع والدقة [illegible] مع هذا التقدير عدم احراز الموضوع في الادلة اللفظية
فان [illegible] العرف [illegible] الدقة [illegible] الاستصحاب [illegible]
على عنوان [illegible] باعتبار الوصف العنواني [illegible] الاستصحاب
بخلاف [illegible] الوصف الماخوذ في الدليل [illegible] لا تحصيل [illegible]
[illegible] ظاهر الدليل [illegible] الموضوع [illegible]
باعتبار الظهور [illegible] الاطلاق [illegible] المعيار [illegible]
هذا [illegible] الدليل [illegible] العرف [illegible] الموضوع [illegible] في الموضوع
على [illegible] الدليل [illegible] العنوانية [illegible]
[illegible] بين الادلة [illegible]
في المقام [illegible] هذه الوجوه المذكورة [illegible] الوجوه المذكورة
[illegible] الاستصحاب [illegible] من الموارد [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] ان يعلم ان [illegible] الامور [illegible]

يعرض تبدل الموضوع كما في انقلاب العلقة حيوانا ولا يحكم بذلك فيما به في الانقلاب من (ولا) بعيد
ان يكون ادنى منه ذلك كما في استحالة الكلب ملحا او العصير خلا وكما في استصحاب وجوب تقليد المجتهد بعد
موته واستصحاب بقاء العلقة بين الزوجين فلا مانع بالنظر الى الحس مع انقلاب الموضوع وتبدله مع
وجه القطع والجزم فيستفيدون ان العقلاء ايضا يترددون في ثبوت احكام هذه الموضوعات اما من جهة
عدم تميز الحكم فيها مع كون الموضوع مختلفا او من جهة [illegible] فيه ومنه استصحاب نجاسة الماء المتغير
بعد زوال تغيره فيترددون الى الآن فيقولون ان هذا الماء كان نجسا ونشك في بقائها وزوالها مع ان
من الظاهر ان هذا الماء لم يكن نجسا بدون وصف التغير فما كان معلوم النجاسة قد ارتفع والموجود غير معلوم النجاسة
ومثله استصحاب نجاسة العذرة اذا استحالت ترابا والخشب المتنجس اذا صار رمادا [illegible] وذلك انما
يعرف من ديدنهم في الامور المستقبلة بهم عادة وغيرها [illegible] في ذلك [illegible] بعد دليل
يرجع مع ثبوت الحكم لكن لعل الفرق ثم في عنوان الدليل يتبدلون ان الموضوع في الكلب ليس خصوص
الصورة النوعية التي يتميز بها عن غيره من انواع الحيوان ولا مطلق الجسم فلو انقلب حجرا لا يحكمون بذلك
كما لو انقلب الخنزير ملحا [illegible] الاستصحاب بين ما [illegible] من الصور النوعية وما بين حصة
من مطلق الجسم نظير التردد في [illegible] الاول مع نجاسة ملاقاة النجس فان الدقة العقلية لا تقضي بالفرق
بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء عليه في صدق الملاقاة الا انهم يفرقون في ذلك زعما منهم
ان النجاسة [illegible] في الاوصاف الحالة في الجسم المتعدية الى غيره بالملاقاة كما هو [illegible] فان وروده

وروده يؤثر في حموضة المورد دون ان يؤثر الى الوارد على الحموضة ومن هنا لم يعلم وجه اختلاف كلمات
العلماء في مواردها الاستحالة فهذا هو المحقق قد حكم باستصحاب نجاسة الخنزير الواقع في المملحة حيث حكم في المعتبر
بعدم طهارته بالاستحالة و[illegible] الخلاف الى ابي حنيفة معرضا عنه محتجا بان [illegible] بان النجاسة قائمة
بالاجزاء لا بالاوصاف فلا تزول بتغير الاوصاف والاحوال ولا ترديد في نجاسة الخشب المتنجس اذا استحال رمادا او دخانا
وكذا العلامة في المنتهى [illegible] المحقق في الاستدلال [illegible] والشيخ في [illegible] القول بعدم الطهارة
الى اكثر اهل العلم ورجح كلام [illegible] بان الاستحالة من المطهرات وبالجملة فاضطراب كلماتهم على ما يظهر من [illegible]
كما لا يخفى [illegible] من اختلاف [illegible] ولا كلام فيه وانما الكلام في اثبات الكبرى
ووجوب [illegible] بهذا المعيار فان [illegible] وما [illegible] بذلك قولهم بان الاستحالة من المطهرات
فان [illegible] ان يكون شيء مطهرا لشيء [illegible] وذلك الشيء وازالته [illegible] كما يظهر من كونه مطهرا و[illegible]
ملاحظة [illegible] العلامة [illegible] الحكم بالطهارة بعد الاستحالة في المتنجس [illegible] في ذلك صاحب المعالم الحكم في
الخشب المتنجس [illegible] الاثم [illegible] كالنفس [illegible]
[illegible] بين النجس والمتنجس في الحكم بالطهارة في الاستحالة [illegible] الموضوع عندهم [illegible]
المتولدات مع [illegible] الصحيح وذلك منهم في وجه لعدم [illegible] بعد اختلاف الموضوع وذلك ان [illegible]
النجس [illegible] المتنجس في [illegible] القول كما [illegible] لفرقة الاصحاب بينهما [illegible] في الرد على [illegible]
في [illegible] فالاستحالة عدم الفرق بينهما [illegible] الاحبار [illegible] من النجس [illegible] عليه [illegible]

وعظام الموتى وتخصيص به المسجد المبنية عليه فكتب عليه السلام بخطه الشريف ان النار [illegible] وقد ظهر انه حيث
ان الراوي لم يفصل بين العذرة التي هي من النجاسات وعظام الموتى التي من المتنجسات ولم يفصل الامام
عليه السلام بينهما افيد الحكم بما حكم وان كان النفس الحكم مالم يعلم به الاستصحاب لا في ذلك [illegible]
الاستدلال الرواية في الجملة التي لم يظهر منهم خلافها وما يختلف في الصغرى من الكلام فيها وان الكبرى فيبلغ
ايران كالاول وهو العمدة صدق الاخبار القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في [illegible] الامور [illegible]
عدم النقض اليقين الا باليقين المخاطبين بقوله لا تنقض اليقين بالشك المخاطبين بقوله لا تنقض اليقين بالشك
ابدا فان صدق النقض المنهي عنه في تلك الاخبار على تقدير عدم العمل بالاستصحاب في الموارد التي
عندهم من افراد المرفوع ظاهر ضرورة شمول الكلام [illegible] عن الاحكام [illegible] التدقيقات
الفلسفية على ما هو [illegible] ان المخاطب [illegible] من العوام [illegible]
لا ان [illegible] من صدق النقض في [illegible] التي لا يصح النقض [illegible] مراد المتكلم
المخاطب [illegible] فانه على ما [illegible] عليه صحيح [illegible] وصح لبعض الاخبار [illegible]
ان يخاطب [illegible] خلاف [illegible] الاول وهو الوجه الثالث انه لم يكن
الموضوع في الاستصحاب [illegible] وجه اختلاف موارده [illegible] الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] الحقيقي [illegible] الاعراض والالوان [illegible]
على ما [illegible] بعض [illegible] ضرورة امتناع [illegible] وما [illegible]

المتيقن في الزمان الثاني في موارد الاستصحاب [illegible] اللازم [illegible] لعدم مصحح لذلك منهم
والاستغراب [illegible] القول من القائلين بهذا القول [illegible] الاستصحاب وذلك [illegible]
ويكفيك [illegible] موارد كلمات العلماء في [illegible] المراد [illegible] الاتفاق على الاستصحاب
فيه كالقرينة [illegible] التيسير [illegible] فان [illegible] بين الاصولية والاخبارية
[illegible] الموضوع [illegible] الاستصحابات [illegible] مراد [illegible]
[illegible] عن ذلك تتبع كلمات اصحابنا الفقهاء في الفروع الفقهية فانهم قد [illegible]
كانت [illegible] عصيرا [illegible] وجوب الرد [illegible] لعدم ما تقدم به البرهان من ان
في [illegible] بعد ذلك [illegible] والمكية [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المكية [illegible] هذه الكلية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الموضوع [illegible] الاحكام [illegible]
الاختصاص [illegible] وجوب [illegible]
عندهم [illegible] الجسم [illegible]
ومنه حكمهم [illegible] عصيرا [illegible]
ذلك [illegible] الاطلاق في
[illegible] الاستصحاب [illegible] فان عدم

بقاء الموضوع في هذه الموارد وفيه ما لا يخفى [illegible] على تقدير [illegible] الموضوع
فلا يسلم له إلا القول [illegible] بقاء الموضوع في [illegible] في الاستصحاب [illegible]
الأمور في حكم [illegible] الإجمال [illegible] ولكن [illegible] الفرق بين المقامات [illegible] الاستصحاب [illegible]
الموارد [illegible] على ما نبهنا عليه ويمكن أن يكون ذلك [illegible] اختلاف المحمولات فإن [illegible]
العرفية تختلف من هذه الجهة [illegible] ملاحظة [illegible]
الإنسان ضاحك فإن المستفاد من الأول عموم الموضوع لعموم المحمول [illegible]
في الثالث [illegible] تخصيص الموارد العرفية في غاية الإشكال [illegible]
المشكوكة [illegible] في المقام [illegible] في الاستصحاب [illegible]
[illegible] إن الأحكام تتبع الأسماء [illegible] في تغيير الموضوع [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] الحكم مع القطع [illegible]
كما في [illegible] فإن أكثر [illegible] حكم [illegible]
عدم [illegible] الاسم [illegible] بالقطع [illegible] اختلاف اللفظ [illegible]
الحكم [illegible] الأحكام [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] الظهور [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] الطبائع [illegible]

فهذا أن الأحكام تتبع الألفاظ [illegible] الأسماء [illegible] الأمور [illegible]
الألفاظ ومن هنا [illegible] الأحكام تتبع الأسماء [illegible] الألفاظ [illegible]
الأسماء من حيث كونها [illegible] للمسميات وكيف كان [illegible] القول [illegible]
الأول أن [illegible] المراد من الأسماء [illegible] مقام [illegible] تلك المسميات
أعم من [illegible] في غير [illegible] ذلك [illegible] العرف [illegible]
[illegible] من [illegible] الأدلة ولكن [illegible] متعلق بموضوع [illegible]
ذلك [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المراد من [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بموضوع خاص [illegible] الموضوع [illegible]
حكم [illegible] الأول [illegible] عدم استقامة [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] العرف [illegible]
[illegible] وذلك وإن لم يكن [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المعتبرة [illegible] الأسماء [illegible] الأحكام
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] عليها [illegible]

الموضوع فانه [illegible] في التناظر ان اتضح الوجوه المذكورة في تميز الموضوع بما يرجع الى [illegible] الادلة
لبداهة ان الواضح هو [illegible] المعيار الذي يقتضي [illegible] بالموضوع المختص وذلك لانه في عدم فهم [illegible]
في بعض المقامات [illegible] هو مستفاد من ظاهر الدليل الوارد في مقام الحكم لا مناط الحكم [illegible] من المستفاد
من الظاهر وليس ذلك [illegible] الاقتراح [illegible] ذلك [illegible]
العرف [illegible] الحكم [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] ذلك من الموارد فالاخذ بذلك الامر [illegible] خارج عن مدلول اللفظ الوارد
في مقام بيان الحكم فان مدلول [illegible] مطلق سواء كانت [illegible]
الدلالات الالتزامية والاقتضائية [illegible] وان لم يخرج عن مدلول اللفظ [illegible] اللفظ
يدل عليه [illegible] من الدلالة [illegible] الالزامية للبداهة [illegible] في [illegible] الاختلاف
في اختلاف الاحكام [illegible] في بعض هذه الاحكام [illegible] من الدليل [illegible]
بما هو مستفاد من الدليل [illegible] وليس له مدلول [illegible] ذلك منه [illegible]
[illegible] المترتبة على [illegible] في [illegible] قطعاً [illegible] الاختلاف [illegible]
مما عرفت [illegible] في تعادل الادلة في تشخيص الموضوع في الاستصحاب [illegible]
الرجوع [illegible] ذلك [illegible] عن [illegible] في [illegible]
المنقض [illegible] عرفت من ان [illegible] عن عنوان الدليل الوارد في مقام بيان الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ان [illegible] للاختلاف [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عنوان من [illegible] الاحكام
[illegible] كان الدليل [illegible] فان [illegible] المورد من المراد [illegible] صدق النقض على تقدير عدم
الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] في [illegible] الاصول [illegible] في غاية الاهمية
[illegible] هذا [illegible] في ان الاستصحاب [illegible]
[illegible] ان الاستصحاب [illegible]
[illegible] من الادلة الاجتهادية او من الاصول العملية [illegible]
[illegible] ذلك ان عدم الاعتداد [illegible] عدم [illegible]
وجود المانع [illegible] وجود المانع [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] من العلم [illegible] طريقة [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] النقض [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] من الادلة الاجتهادية [illegible] الاصول العملية [illegible]
في [illegible] الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible] الصحة [illegible]

ما ستعرف في [illegible] فلنذكر [illegible] في هداية [illegible] توضيحا للمقام والتعقيب له بما هو الصواب من الكلام

لئلا يقع الخلط فيها هـــــذا [illegible] في بيان [illegible] معارضة الاستصحاب مع الادلة الاجتهادية ولا بد

من بيان المراد من الادلة الاجتهادية فنقول ان [illegible] وصرح عليه الاستاذ الاكبر المحقق البهبهاني في تعليقته على المعالم نظرا

الى [illegible] الاجتهاد والفقه من حيث اعتبار الظن في الاول والعلم في الثاني هو ان [illegible] من الحكم الذي [illegible]

[illegible] الاجتهاد للعالم [illegible] من الادلة [illegible] او الادلة الظنية [illegible] الآثار [illegible]

يعلم منه الحكم [illegible] في الواقعة [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] الفقاهة اذ به [illegible] الظاهرية للعالم [illegible] الاعتبار [illegible] في قبال الاول فانه [illegible]

الاجتهاد قال المحقق المذكور في تعليقته المذكورة [illegible] الظن من العلم في تعريف الفقه [illegible] ان المراد

من العلم هو اليقين لان الفقه [illegible] الظن [illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الفقيه [illegible] حكم الله [illegible] حكم الله الظاهري [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الايام والليالي [illegible]

احكام [illegible] الادلة [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الظن

الظن [illegible] والاجتهاد [illegible] من حكم الله

[illegible] الاجتهاد [illegible] العلم

كما هو ظاهر [illegible] الفقه [illegible] العلم بالاحكام [illegible] الاحكام

الظاهرية [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاحكام

الظاهرية [illegible] من الادلة [illegible]

الاحكام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بالاحكام [illegible] من الادلة التفصيلية [illegible]

العلم [illegible] الاحكام [illegible] العلم [illegible] الحكم الظاهري [illegible] الحكم [illegible]

الادلة [illegible] الاستصحاب [illegible] الادلة [illegible] الادلة

[illegible] القطعيين [illegible] الاصول [illegible] الاستصحاب [illegible]

العلم [illegible] الادلة [illegible] الحكم [illegible]

قطعية [illegible] الحكم [illegible] حكم ظاهري [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] العلم [illegible] حكم ظاهري [illegible] الاصول

في المسئلة الفرعية وهو حكم ظاهري في المسئلة الفرعية ويمكن ان يكون [illegible] وبعد الاجتهاد بالنسبة الى مرتبة كما
في ادلة الدالة على حجية الخبر في المسئلة الاصولية وهي دليل الكفاية بالنسبة الى مرتبة اخرى كما مرّ بالنسبة الى المسئلة
الفرعية وقد ظهر مما تقدم ان الاحكام الظاهرية والواقعية [illegible] مندرجة من حيث ان ادلة الكفاية وادلة الاجتهاد
مندرجة في كل مرتبة منها [illegible] بالنسبة الى المرتبة [illegible] بالنسبة الى المرتبة المتقدمة عليها فخبر الواحد اذا لم
[illegible] من الحكم الواقعي [illegible] وعدم [illegible] فهو من الحجة [illegible]
الحكم ظاهري [illegible] الثانية حكم ظاهري في المسئلة الفرعية وحكم واقعي في المسئلة الاصولية والدليل الدال
على اعتباره [illegible] الاول [illegible] الاجتهاد [illegible]
هذا [illegible] المحقق المذكور [illegible] وان كانت راجحة الى الاصطلاح في بعض الوجوه فان
المورد من فقهاء ارباب الصناعة واصحاب الفن [illegible] ادلة الاجتهاد مطلقة على ادلة الاحكام الظاهرية
ولا يقع ذلك بالملاحظة على [illegible] اذ لا بد من ملاحظة الادلة الدالة على الاحكام الظاهرية فان كانت من
الاصول العملية كالاستصحاب [illegible] فيحكم فيها بالتقديم وان كانت جزئية كالاجماع [illegible]
على [illegible] الترجيح على [illegible] وغيره الاطلاق [illegible] فان [illegible] الاصول العملية
الكلية المستقلة في الاحكام او الجزئية [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
الاجتهادي [illegible] ما يدل على الحكم الواقعي [illegible] ملاحظة ذلك [illegible] وما يدل على حكم [illegible] من حيث انه [illegible]

مجهول الحكم [illegible] الحكم [illegible] الادلة [illegible] الكلية والاصول الجزئية [illegible]
[illegible] الحكم الواقعي [illegible] فكذا ما يدل [illegible] الادلة
الدالة عليه [illegible] من حيث [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] ان المراد بالادلة الاجتهادية هو ما [illegible] الاصول العملية [illegible] الحكم الواقعي [illegible]
لا من حيث [illegible] ان يكون قطعيا او ظنيا [illegible] ما ذكرنا [illegible]
المراد [illegible] الحكم الواقعي [illegible] التكليف هو البراءة [illegible]
الاخبار [illegible] حكم ظاهري [illegible] ذلك الحكم فلا بد له من الترجيح [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الى الاجتهاد [illegible]
[illegible] الدليل الدال على [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] القطع [illegible]
وكذا [illegible] الدليل الدال على [illegible] من حيث انه مجهول الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] البراءة [illegible] ذلك الحكم [illegible]
ظاهرية [illegible] ذلك الدليل [illegible] الحكم
ظاهري [illegible] ذلك [illegible] المرتبة [illegible]
[illegible] الدليل الاجتهادي [illegible]

الاستصحاب والادلة الاجتهادية فانه تقع الكلام تارة فيما اذا كان مجرى الاستصحاب الظن واخرى فيما كان
مقابله الاخبار ففي الاول لا اشكال في تقديم الادلة على الاستصحاب بناء على كونه مفيدا للقطع لارتفاع
موضوع الاستصحاب بالقطع بخلافه ودوامه فلا يبقى الاستصحاب ولو لم يكن مفيدا للقطع فان قلنا
باعتبار الاستصحاب من حيث الظن ولو نوعا كما هو الظاهر من مذاق القدماء فلا شك ايضا في تقديم الادلة
الاجتهادية على الاستصحاب لان المدرك فيه بناء العقلاء وليس بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة في قبال
الدليل الظاهر [illegible] في ذلك عدم البقاء واستقلاله لافادة الظن ويكون [illegible]
الجانبين مثلا في عدم استقلاله لافادة الظن النوعي فليس عدم افادته الظن من حيث وجود المعارض
والمصادمة كما في تعارض الاخبار مثلا لان المناط من كلمات بعضهم على ما نبهنا عليه فيما تقدم ان
عدم الظن في الخلاف بعدم الدليل ماخوذ في حجية الاستصحاب ويزيد ذلك وضوحا فيما لو انتفى الظن من
غير جهة المعارضة بواسطة الامارات الغير المعتبرة الا ان [illegible] ان ذلك انما يتم لو ارتفع الظن الشخصي واما
الظن النوعي فلا مجال للارتفاع استقلاله ويمكن ان يقال ان المراد في ذلك ان بناء العقلاء في ذلك انما
هو في مقام التحير وعدم وجدان الدليل لا في [illegible] فليس بنائهم على الاخذ بالحالة السابقة وكيف كان فالامر
سهل لكن الخطب في المقام هو انه [illegible] الاستصحاب من الاصحاب وجزم على العمل [illegible]
طرح الحالة السابقة في قباله ولم يعهد منهم [illegible] ذلك [illegible] ما يظهر من المحقق القمي حيث انه بعد
ما نقل عن بعض المتاخرين عدم معارضة الاستصحاب [illegible] ان اراد من الدليل ما ثبت رجحانه على

معارضه فلا اختصاص له بما ذكره من الاستصحاب بل هو سار في الكل وان اراد من الدليل ما يقابل الاصل ففيه
ان الاجماع على ذلك ان سلم في اصل البراءة واصل العدم ونحوه في الاستصحاب [illegible] جمهور القائلين
فلا [illegible] في حكم [illegible] بتحصيل العلم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاخبار المعتبرة
[illegible] ثم التقسيم [illegible] فكيف يدعى الاجماع في ذلك واما ان اراد ان الاستصحاب من حيث
هو لا يعارض الدليل القطعي كما ان الامر [illegible] من حيث [illegible] لا يعارض الخاص والمنطوق فلا وجه
انه لا [illegible] في تقديمه على الدليل بواسطة الترجيح [illegible] ثم اورد في ذلك احتمال [illegible] الظن في تعريف الاستصحاب
كما يكون الحكم مظنون البقاء [illegible] انتفاء الاستصحاب حقيقة عند وجود الدليل فلا يبقى الاشتراط [illegible] تقدير
عدم [illegible] ورود الامر [illegible] اعتبارها من جهة الظن وحكم الاخبار [illegible] الاشتراط
على الاول [illegible] الدليل [illegible] على ان
في غير [illegible] الدليل قطعيا [illegible] المرجح [illegible] الدليلين [illegible] فلا وجه للاختصاص بهذا
ما [illegible] في القوانين [illegible] الزيادات [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
على [illegible] في الفقه [illegible] تلك الاخبار [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ان الكلام في المقام [illegible] تقديم الادلة الاجتهادية على الاستصحاب [illegible]
[illegible] بحكم الاستصحاب [illegible] ترتيب الاثار عليها [illegible]

الا انه بمفاد ذلك الدليل والحكم بارتفاع الحالة السابقة وعدم ترتيب الآثار عليها من ترتيب آثار العدم عليها كما هو
ثم مثلا لو ثبت بالبينة موت زيد المشكوك موته فان مقتضاه بان من شرط الصحة بحالة السابقة عدم العلم بالخلاف
في الزمان اللاحق فلا يجب انفاق زوجته من ماله بل يؤخذ باحكام موته من عدم توريثه من مال مورثه وتقسيم امواله
بين الورثة ونحوها وان حق لعدم الاشتراط يقع التعارض لان قضية الاستصحاب هو الاخذ بالحالة السابقة ولا بد
لنقض رفعها واما اقام الدليل على ان حكم المشكوك المسبوق بالحالة السابقة مطلقا او في خصوص مورد مثلا
هو كذا بخلاف ما هو مستفاد من دليل الاستصحاب فلا شك في وقوع التعارض بين الادلة الاجتهادية ودليله
كما في الشك في عدد الركعات فان قوله ابن على الاكثر في مقام الشك ما يقتضي لعدم الاخذ بالحالة السابقة وترتيب
الآثار المترتبة على المشكوك المسبوق بالحالة السابقة والاخبار الواردة في تقسيم مال المفقود من هذا القبيل
ولا تعارض بينهما يعتبران بعد الاستفاد منها ان المفقود الذي لا يعلم وجوده وعدمه بعد الفحص عنه اربع سنين
يقسم ماله بين ورثته كما انه تعتد زوجته ثم تحل للازواج بعد ان لم يظهر مثلا [illegible] والحاصل في وارد
في مقام حكم الشرع المشكوك كنقض الاستصحاب ولا ريب في تقدمه عليه [illegible] الاخبار الدالة عليه كما عرفت
في تقدم اخبار الشك في عدد الركعات عليه كما لا يخفى وليس معنى ان الحالة السابقة تعتبر من شرائط الاستصحاب
فذا الحقت وان كانت شاركه في الحكم لعدم الاخذ بالآثار المترتبة على الحالة السابقة مع الدليل القاضي بارتفاع الحالة
السابقة ولذا كان هو الوجه في الاختلاط بينهما وحجية ما يقتضي هو القول لعدم الاخذ بالحالة السابقة حيث قام دليل
على ارتفاعها لا القول لعدم المقتضي بخلاف البقاء في الاستصحاب في مقام عدم العلم بالحالة السابقة [illegible] يمكن

ما يمكن ان يقال من ان الاحكام المرتبة في الادلة اللفظية من تقديم الخاص على العام ونحوه [illegible] انما
في المقام الغير فلا وجه لتقديم اخبار الاستصحاب على سائر هذه الاخبار [illegible] كما عرفت فجواب [illegible]
الموجودة في [illegible] التام مع [illegible] التقديم على الخاص الامر [illegible] وذلك [illegible] واما ثانيا فلان ما ذكره
من الترديد بين انه الظن في تعريف الاستصحاب ما ليس في محله لعدم اعتبار الظن في [illegible] ما ثبت
الكلام فيها [illegible] ان الاستصحاب في الاستدلال [illegible] فليس [illegible]
ثالثا فلان ما ذكره في [illegible] الترديد من عدم الاختصاص بالاستصحاب [illegible] الظن [illegible]
على [illegible] لان المراد ذلك [illegible] الاختصاص [illegible] الاطلاق [illegible]
واما رابعا فلان المستفاد من [illegible] التعارض بين اخبار الاستصحاب وبين الادلة الاجتهادية
[illegible] بعد ذلك عدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاستصحاب من جهة الظن [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد وجود الدليل
فان الحاق المشكوك [illegible] الاغلب [illegible] المشكوك [illegible]
وبعد قيام الدليل [illegible]
في كلام [illegible] الاستصحاب [illegible]
بجهة الظن [illegible]
وجه الظن في طرف الاستصحاب [illegible] للقول بتقدم [illegible] عليه مع وجود [illegible]

مقتضى الانصاف ان الادلة لم يوجد منهم ذلك في وجه فنفي طرح الظن الاستصحابي في مقابل الادلة الاجتهادية
على دعوى الاجماع على ذلك وعلى تقديره فيمكن الامر فيه مستندا باعتبار ان ذلك من الاستصحاب مطلقا
فيه فانه [illegible] وجه واما على الثاني فلان الشك في وجه الادلة الاجتهادية على الاستصحاب فيما
لو كان مفيدا للقطع لان الممنوع في تلك الاخبار نقض اليقين بالشك وليس المقام منه اذ المفروض
حصول اليقين على ارتفاع الحالة السابقة ومرجع البعض جواز نقضه بيقين آخر مثله من الامارة من حيث دون
الفعل المطلوب في خبر الحر من قوله لكنه ينقضه بيقين آخر مثله تنسبه بالوارد وتحقيقه ان يكون الدليل حيث وجه
تحققه يرتفع معه الامر وتتغير به موضوعه واما لو كان الدليل الدال على ارتفاع الحالة السابقة ظنيا فقد يقال
انه لتقدم على الاستصحاب من جهة تقديم الادلة القطعية لاعتبار الظن [illegible] فعنده الادلة الذي هو اليقين ليس
اليقين الادلة فاللازم التحقيق لان [illegible] في الورود الجواز الارتفاع موضوع الدليل حقيقة وقد تحقق ذلك
الا انه تحقق اليقين الاقوى الوجه وبين العلوم ان اليقين باعتبار شيء لو كان ذلك الشيء نقضا فالورد
وموضوع [illegible] على موضوع وفي وجه الشيء [illegible] اليقين الذي يترتب عليه ما هو من لوازم حقيقة اليقين
لو ارتفاع الشك مثلا في التحقيق انه ليس من الادلة على وجه الحكم وتوضيح ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمتين
الاولى في ذكر التصرفات الواقعة في الادلة و[illegible] والظاهر منه ظهوره تارة يكون بالورود على [illegible]
[illegible] وربما يكون فيه وبين التخصيص فرق من ان التخصيص قد يكون اهم من الورود فانه على ما عرفت [illegible]
من ان يكون الوارد رافعا لموضوع المورود وتغيير [illegible] ما بعد وجود ذلك الدليل بخلاف التخصيص فانه

فانه قد يحتمل ان يكون بناء العرف على الحكمين [illegible] فان وجوب اكرام زيد العالم مثلا لو حرم اكرامه مثلا
ولا يحصل الى التخصيص في ذلك فهو [illegible] يكون على جهة التخصيص والالزام الموضوعي واخراج الحكم كما في قولنا
اكرم العلماء ولا تكرم زيد العالم مثلا واخرى يكون على وجه التصرف من الظاهر مطلقا كما في قرائن المجاز وذلك
على وجهين فتارة يكون العارف به [illegible] اللفظ نظرا الى الدليل الاول كما في قوله [illegible]
اذ يراد الشجاع مثلا واخرى لا يكون لعارف كذلك ولكن يقتضيه بعد ملاحظة ذلك العارف وظهوره في مقام
القرائن [illegible] بالحكم بان ظهوره حاكم على ظهور اللفظ في معناه الحقيقي كما في العام والخاص فان التقدم [illegible]
التعارض بين العام والخاص [illegible] الى الاصالة [illegible] وموجبة قرينية او موجبة [illegible] قرينية يحكم
ورود ظهوره كالخاص على العام [illegible] او يتصرف في الخاص [illegible] على وجه لا ينافي ظهور العام وهذا [illegible] القرينة
فان من المتعين [illegible] ظهوره [illegible] ظهور المعنى المجازي [illegible] ظهور القرينة
كان يحكم على [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] ملاحظة التعارض [illegible] تقديم ظهور الخاص [illegible]
في الدلالة على [illegible] يحكم [illegible] العام على الخاص والحقيقة [illegible] النص والظاهر [illegible]
لا [illegible] كما عرفت من عدم [illegible] وهذا [illegible] العام على الخاص [illegible]
وقد لا يكون [illegible] القرينة لعارضه [illegible] بخلاف ما اذا كان [illegible] ظنيين [illegible] نظرا الى الاقوى
بدلالة اللفظ كان [illegible] الاظهر [illegible] الاصالة [illegible] عدم التعارض [illegible]
التعارض بين النص والظاهر [illegible] كيف [illegible] وان كان [illegible] من ارتكاب .

بين الغير الآن الوقت مبهما ورفع ظاهر غير خفي على احد وذلك بحسب الواقع فيمكن تعيين التخصيص وان لم
يكن منضبطا او بواسطة اختلاف وجوه الكلام كما اذا كان المخصص متصلا فحينئذ يجب المفهوم ودفعه يكون غيره كما اذا كان
المخصص مساويا للمفسر وان جوز التغيير بالادغام فمخالفته مع التخصيص الظاهر ومنه يظهر ان ملاحظة النسبة بين
المخصص ليس في محله اذ بعد كونه مبينا فلا يبقى ملاحظة النسبة لا خصوصا مع المتعارضين ولا غيرها [illegible]
بعض ذلك ثم المجمل قد يختلف وضوحا وخفاء فاذا وقع [illegible] فقد يوجد [illegible] القرينات الخارجية
من بيان معنى اللفظ في ذلك الحمل اوله في اخرى ودعوى من ذلك ما [illegible]
اخرى من ذلك قوله [illegible] عليكم في الدين من حرج [illegible] الاستباق [illegible] على تقدير [illegible]
المستدل بها عليها فانها بيانات للاحكام الثابتة في الدين [illegible] ان المحمول من [illegible]
فيه وان المراد [illegible] الشرعية [illegible] فلا يحال [illegible]
[illegible] من العلم ان [illegible] ومن ذلك [illegible] الادلة [illegible]
ومن جملة علامات [illegible] كان [illegible] كما يظهر من ملاحظة [illegible]
[illegible] لو لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التخصيص [illegible]
وجه لا ثبات في عموم [illegible] من [illegible]

الثانية قد عرفت في بعض ما قدمنا في مباحث الظن [illegible]
وما في ذكره [illegible] عدم المطابقة للواقع ما يكون [illegible] مع قطع النظر عن [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] وان [illegible]
ليس [illegible] وذلك [illegible] من الاسباب الشرعية [illegible]
[illegible] كذا [illegible]
[illegible] من الاسباب الشرعية [illegible] الكلام [illegible] التحقيق ان [illegible]
[illegible] من العلم [illegible] عليه الآثار [illegible] العلم [illegible]
[illegible] في الشبهة [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
والشك والاحتياط [illegible] العدم [illegible]
[illegible] للواقع [illegible] لصدق كلامه وعدم [illegible]
وعدم [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

مانعة سابقة مثلا او الاخذ بالخبر من باب الحيرة كما عرفت لا تشمل الكلام ههنا بما لا مزيد عليه ولكن موت
هذه الاحكام لا تكشف امرا قطعيا على وجه كان الحكم بعدم حجيته لا اشكال فيه اذ لا لزوم طرح هذه الاحكام
من غير دليل شرعي كما عرفت مرارا فاذا حكم الشارع بترتيب هذه الاحكام منزلة العدم وجعل ذلك شرعا كما
اذا كان معلوما كان معناه انه يجوز طرح الاحكام الثابتة لهذا الاحتمال شرعا وترتيب الآثار الشرعية اذا لم نتوقف
اليه احتمال فعن مورد البراءة لا يجوز الاخذ بالبراءة وفي مورد الاحتياط لا يجب الاخذ بالاحتياط وفي مورد الاستصحاب
لا مناص من الاخذ بما دل على ارتفاع الحكم السابق والاخذ بالاحكام الواقعية وكذا الكلام في التخيير لا دليل
حقيقة الا البراءة نعم لما كانت واقعية تلك الا ... نظر نفسها بواسطة حكم الشارع ومرتبة لها فرق الا
الاوهم كانت الاحكام المترتبة على الواقع من الاحكام التي تفوت بجعل الشارع من الاحكام العقلية التي لا دخل للشارع
في مقام التكليف والاثبات فيها وان لم تكن خارجة عن قدرته في مقام التكوين كما في غيرها من ترتب الآثار الشرعية
على ما عرفت وجه الكلام فيها في بعض الهدايات السابقة ومنها يظهر الوجه في ان حسن الاحتياط ليس بنفسه
بل هو لدلالة دليل احتمالي ظني على ثبوت حكم في موارد الاحتياط لان ذلك انما كان من آثار عدم احراز الواقع في نفسه
مع قطع النظر عن الشرع الذي لم يكن ذلك بجعل الشارع حتى يرتفع برفعه فلو ثبت الحكم على نفي الاباحة الظاهرية
بين الجهات المحتملة فغاية ما يستفاد منها هو رفع الوجوب العقلي من عدم الاستناد الى ثبوت التكليف واما حسنه
فهو من آثار حقيقة الشك في عدم العلم عقلا والعقل قاض به احرازا للواقع المطلوب فهو ثابت حقيقة بعد
وتبدل الشك على ارتفاع حسن الاحتياط بارتفاع محله كما هو ظاهر فالحكم بحسب الشك باق غير العلم والاطمينان

فاحكام العلم واقعا غير مترتبة على ما ليس بعلم واقعا فان قلت الذي ذكرت عدم ارتفاع وجوب
الاحتياط ايضا فان وجوبه ايضا من الاحكام العقلية فان العقل حاكم من وقوع النفس في الضرر المحتمل بحكم الاحتياط
الاحتياط كما عرفت في موارده من العلم الاجمالي عدم ارتفاع البراءة ايضا فانها ايضا حكم عقلي فلا يرتفع كما ان حسن الاحتياط
قلت كم من فرق بينهما فان حكم العقل بوجوب الاحتياط انما هو بواسطة عدم الاستناد على وجه يؤمن النفس
من الوقوع في الضرر وبعد وجود الدليل على ثبوت الاستناد المعتبر يرتفع موضوع الحكم بخلاف الحسن فانه يحكم
العقل من حيث عدم الوصول الى الواقع وبعد اقامة الدليل المعتبر هو موجود ايضا اذ المفروض عدم كونه دالا
في الواقع على حقيقة حكمه واقعا ومثله نقول في البراءة كما يظهر لمن زاده تحقيق انشاء الله وان قد عرفت انه
فنقول ان نسبة الادلة الاجتهادية الى الاصول العقلية نسبة المفسر الى المفسر والمبين الى المبين فكذلك
قد عرفت ان معنى اعتبار الامارات والاحكام الظاهرية للشبهة هو اعتبار الاصول العقلية التي منها الاستصحاب
فان قوله لا تنقض معناه ترتيب احكام المتيقن على المشكوك حال الشك ومعنى قوله لو شهد عندك
فصدقهم اوانه ليس شيئا هو ان المراد والمقصود من الشك هو غير الشك في الموارد التي لم يعتبر الشارع
ثبوتها في هذه الموارد ولما بينه التخصيص معنى تكون المبين فاما الاول ليس من التخصيص ظاهرا
لما عرفت من حذف وجه الكلام فان ذلك لو ردت الادلة في اللفظ كرام كان ليس من التخصيص
ظاهرا لعدم تعرض المخصص بنفسه لما ان الدلالة كما عرفت في المقدمة الاولى وان كان في معناه ولذا
لا يناقضه الادلة كما عرفت من احراز الشك ولذا ترى التلبس الامر في ذلك على بعض الاعيان

صح نا

فزعم ان لابد ورود الادلة الاجتهادية برفع موضوع الاستصحاب حقيقة وتخصيص وجوب الشك او فرعه
في مورد الاستصحاب فلا يتحقق الورود فان المستفاد من الاخبار هو ان الامر مورد اليقين والشك
والمفروض ان ينتقض الشك بوجود الحكم الواقعي [illegible] رفع ذلك اليقين بالحكم الظاهري فان اليقين
غير اليقين بما يعتبر فيه والموجب للانتقاض هو الدليل على ان [illegible] ولا ملازمة بينهما كما اشرنا اليه
سابقا اليقين ولذلك قد تحقق الامر على بعض الاذهان فزعم ان موارد الادلة الاجتهادية [illegible] ادلة
اعتبارها مخصصة لليقين عن عموم قوله لا تنقض فهذه الدعوى وان كانت اقرب من الاولى لانه
غير جارية في تحقق اليقين لمكان الوثوق الواضح بين الحكومة والتفسير وبين التخصيص ومن التحكيم فكان
لصدده هو ما هو في المقدمة الثانية من ان معنى اعتبار الدليل الاجتهادي ليس الا الظهور في جانب
العلم انه من الاسباب الشرعية المثبتة [illegible] ما عرفت من ان البينة من حيث انها حاكية عن مدلولها صادقة
شرعا لا بد من طرح الاحتمال المخالف لها [illegible] باحتمال الواقع وطرح احتمال خلافه وعدم الاعتناء
بالشك ولهذا [illegible] لكل واحد من الادلة الاجتهادية جهتان جهة موضوعية بها صار حجة شرعية
وجهة طريقية لا جهة حكم الشارع باعتبارها شرعا فهي [illegible] بين الاسباب الشرعية والطرق
العرفية كالعلم [illegible] فلا قوله لا تنقض اليقين [illegible] على البينة مثلا [illegible]
انها ثابت للادلة فكان [illegible] الشك [illegible] موضوع الاستصحاب وليس من التخصيص
في شيء ومما يدل على ذلك هو ما عرفته في المقدمة الاولى من ان علاقة الاسباب هو كونه لغوا لو فرض عدم

عدم التبيين كما يظهر في ادلة البينة والحجج وتنزيلها منزلته والاستصحاب فانه على تقدير ان لا يكون
في الدليل المراد منه نقض لوازمه [illegible] احكامه كما لا يخفى بخلاف التخصيص كما في قوله لا تكرم زيدا العالم
فانه كما يصح [illegible] كذا يصح على تقدير انتفاء [illegible] وذلك [illegible] في الادلة الاجتهادية [illegible]
[illegible] بعد اعتبارها [illegible] والادلة [illegible] بحسب اختلاف الموارد
معنى اعتبارها [illegible] الاحكام [illegible] في نفسه اعتبار الادلة الاجتهادية لو لم يكن كذلك
الاحكام الثابتة للشك [illegible] لو لم يكن هذه الاحكام ثابتة لمراد الشك لم يكن للالغاء [illegible] كما هو معنى
اعتبار الادلة الاجتهادية [illegible] ثم لا فرق في ذلك بين التقديم [illegible] الادلة والجمع بين
لا يفرق فيه ذلك كما في العموم والخصوص [illegible] اعتبارها [illegible] شرعية كان [illegible]
بالتخصيص [illegible] ان بين الدليل الدال على البينة والاستصحاب بحكم
عموم من وجه حيث ان الدليل يعم الموارد التي [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] المرجحات [illegible] المحقق [illegible] الادلة محكمة على الادلة التي بها تثبت الاحكام
للشك [illegible] بملاحظة [illegible] وان كان [illegible] مقدم على [illegible] فيه هو ان [illegible]
الشك فهو [illegible] الادلة [illegible] ان العموم [illegible] حكم على [illegible]
احكام الشك التي منها الاستصحاب ومثل الحيض المذكور [illegible] بملاحظة [illegible]
ونظير ذلك [illegible] من ان ادلة [illegible] بملاحظة [illegible] الى جميع الاحكام الثابتة

في الدين ولا يلاحظ بالنسبة الى خصوص الصلاة [illegible] فكله [illegible] ما عرفت من التحقيق فلا وقع لما ذكره

الكلمات الاصولية وما ذكره [illegible] في تقديم الادلة الاجتهادية على [illegible] الاصول [illegible]

كالبراءة [illegible] من [illegible] الحكم بالشك في جميع الادلة الاجتهادية [illegible]

[illegible] للاحكام [illegible] ان نقول ان [illegible] من جهة اعتبار مفاد هذه الادلة

الظنية [illegible] الاحكام [illegible] الادلة الاول [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] انه لو حصل اليقين [illegible] في الاخبار [illegible] اليقين [illegible] الحكم [illegible] كان الدليل الدال

على اعتبار الادلة الاجتهادية [illegible] الاخبار الاستصحاب [illegible] عرفت [illegible] في كلام [illegible]

بتخصيص مطلق [illegible] من اليقين الظاهري [illegible] القول [illegible] مطلق في محله [illegible]

الشك [illegible] الحكم الظاهري [illegible] فيما تقدم [illegible] كلام

[illegible] اليقين [illegible] اليقين الظاهري [illegible] الشك واليقين [illegible] الواقع

[illegible] من اخبار الاستصحاب [illegible] الشك في الحكم الواقعي [illegible] اليقين بالحكم الثابت [illegible]

الواقعي واليقين بالحكم الظاهري [illegible] الشك بالحكم الواقعي [illegible] الشك [illegible]

[illegible] ما عرفت فان قلت [illegible] اليقين في الاخبار [illegible] اليقين بالحكم الواقعي [illegible]

في موارد الادلة الاجتهادية لعدم اليقين بالحكم الواقعي [illegible] قلت [illegible] من الاخبار [illegible]

[illegible] اليقين [illegible] بالحكم [illegible] الواقع [illegible] الحكم الثابت [illegible]

والوجه في [illegible] الواقع [illegible] الواقع [illegible] [illegible] خلاف الواقع [illegible] [illegible]

او لا ما لا يلاحظ فيه الواقعية او الظاهرية [illegible] اليقين [illegible] او [illegible]

[illegible] ولا الشك [illegible] بالحكم الواقعي والا لم يكن الشك في [illegible]

[illegible] الشك [illegible] الا الشك في حجية الدليل الدال على الحكم [illegible] الشك [illegible] بالحكم الظاهري

كان كان الشك في الحجية [illegible] اليقين [illegible] بحجية [illegible]

كان من [illegible] من [illegible] فانه [illegible]

والراجح [illegible] من [illegible] ان الحكم [illegible] الثابت للموضوع [illegible]

ثابت للموضوع الظاهري [illegible] الموضوع الواقعي [illegible] موارد الاستصحاب [illegible]

الى الاحكام الشرعية المترتبة على الموضوعات الواقعية [illegible] الاحكام المترتبة على [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] موضوع [illegible] الواقع [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام المترتبة على الموضوع الواقعي [illegible]

في الاجتهادات فان [illegible] ترتب احكام الشك [illegible]

الواقع [illegible] كما عرفت [illegible] الحكومة [illegible] كلام [illegible]

في [illegible] ان [illegible] هذا

في بيان [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصول العملية [illegible] في الاحكام والموضوعات كالبراءة [illegible]

الاحتياط [illegible] اما تعارض الاستصحاب مع البراءة [illegible] البراءة [illegible]

تقدير تعذر كما تراه الحديث ... من تعارض الاستصحابين وستعرف الكلام فيه ان شاء الله فلا تغفل في تقديم

الاستصحاب عليها سواء وافقها البراءة من جهة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان او لا سيما اخبار الاحتياط

والتوسعة مثل ليس في علم الامة على الاول فظاهر واما على الثاني فلان حكم العقل انما يجري على قبح العقاب على ما هو مجهول

ولا يجري في ذلك جواز العقاب على ما هو معلوم غير مورد وقاعدة الاستصحاب والبراءة انما ...

الحكم الواقعي في واقعه المشتبه او ثبت ... بالشبهة مثلا ... الاشتباه ... [illegible]

وجوب المعرفة وثانيها حكم الشارع بحرمة نقض الحالة السابقة والموضوع ... مختلف ...

حكم العقل بقبح العقاب على ما لم يعلم والعقاب على ما هو معلوم ويظهر هذه الحالة في الحكم ...

[illegible] ... في توجيه ... ما عن ... صاحب الذخيرة ...

وذلك ... التي ... من ... اخبار البراءة ...

... [illegible]

فلا ... هذه ... لا ... ان ... ذلك ...

... [illegible] ... الاستصحاب ...

... [illegible] ... البراءة ...

... الاستصحاب ... على ثبوت الحكم في الزمن الاول ...

... [illegible] ... في ذلك ...

فان الحكم التعارض

لا يخفى ان المراد من ... الزمان ... في ذلك ... [illegible]

مع الجهل في ... الاخبار ... ما ذكره ... في غاية البعد عنه ... من ... وان كان

... عنه ... من ... وثانيها ما ذكره في توجيه ... على تقرير ... الا العقل والعرف ...

... الاول ... على الاول ... وثالثها ... تحقيق على ...

... ان اخبار الاستصحاب ... على اخبار البراءة ...

ظاهر الكلام فيه ... على الاول ... في بعض مباحث البراءة ...

ان الحكم ... في ... ذلك ... من ... ان ... [illegible]

مع ... في البراءة والاحتياط ... في الحكم ... البراءة والاشتغال ...

اختلاف ... لكن ... في الاستصحاب فان ...

مع ... احكام ... الواقع المجرد في مقام ... الاستصحاب

فان ... اخبار البراءة ... عدم التكليف من حيث ... التكليف ...

في الاحتياط ... الواقع ... الاحتياط ...

... الواقع ...

... الواقع ... من حيث ...

... الواقع ... الاستصحاب ...

... الواقع ... [illegible]

وحجية الاصول [illegible] ومن هنا ترى ان الاستصحاب لا يفيد شيئا وراء ما يفيده
الواقع [illegible] المشكوك المسبوق [illegible] عند العلم به [illegible] خلاف [illegible]
الاستصحاب [illegible] ان الاستصحاب [illegible] بمنزلة المتمم للادلة الاجتهادية
كالاجماع المركب فان الحكم [illegible] مستند الى الدليل الاول [illegible] فان الشك مستند الى الاستصحاب
كما هو في الاجماع المركب [illegible] في تقديمه على البراءة فانه بمنزلة الادلة الاجتهادية
[illegible] الحكم [illegible] مع قطع النظر عن [illegible] تقديم الادلة الاجتهادية
على الاصول فلذلك [illegible] تقديمه عليها من غير فرق [illegible] ان دليل البراءة لكم
[illegible] الحكم في الواقعة المشكوكة ودليل الاستصحاب [illegible] الحالة السابقة [illegible]
[illegible] وحيث ان [illegible] الاستصحاب [illegible] في موردها
ورفع احكام الاصول في مورده وكون الاستصحاب المنزل منزلة الواقع [illegible] ادلة الاستصحاب
ناظرا الى ادلة البراءة [illegible] الحكومة [illegible] نفس الدليل [illegible] البراءة [illegible]
بمفاده [illegible] بمنزلة متممة كالاجماع المركب [illegible]
[illegible] البراءة فان المراد به [illegible] الدليل الدال على الاول
هو بيان ان المراد [illegible] الدليل [illegible] الى القول
بالاجزاء [illegible] الطرق الظاهرية [illegible] الطرق [illegible]

لا يزيد على مضمون الواقع [illegible] لا يقتضي القول بالاجزاء ضرورة ان [illegible] القول بالاجزاء
هو القول [illegible] الواقع [illegible] القول [illegible] وكيف كان فلا [illegible] ان يعد وجه الاستصحاب للاصول
ودليل البراءة لان [illegible] الماخوذ في موضوع البراءة [illegible] اخبار الاستصحاب [illegible]
يكون [illegible] فيكون اخبار الاستصحاب [illegible] اخبار البراءة [illegible] الادلة الاجتهادية
على الاستصحاب [illegible] الكلام [illegible] المقام [illegible] يحكم عليه الدليل ويكون حاكما على
الاصول [illegible] مراتب [illegible] الاصول [illegible]
الشك [illegible] عدم [illegible] المعتبرة [illegible] في موضوع [illegible] حاكما على [illegible]
[illegible] تعارض الاستصحاب مع [illegible] فتقديم الاستصحاب عليه
[illegible] والوجه [illegible] تعارض الاستصحاب مع اصالة التخيير [illegible]
[illegible] الاستصحاب عليه لان [illegible] حكم العقل [illegible] التخيير في موارد
[illegible] فتقديم الاستصحاب على اصالة [illegible]
[illegible] في الموضوعات [illegible]
على [illegible] الجريان [illegible] التخصيص [illegible] بهذا تم الكلام في تقديم
الاستصحاب [illegible] الاصول العملية الدائرة في الاحكام الشرعية والموضوعات [illegible]
الى [illegible] هذا ايضا في تحقيق الكلام [illegible]

[illegible]

تعارض الاستصحاب مع القرعة التي جعلها الشارع لكل امر مجهول فانها اعم من الاصول المعمولة في الموضوعات
والكلام لا من المسلمين ولا المتكلمين [illegible] وقد ادعى الاجماع عليها [illegible] الاخبار الواردة
فيها [illegible] التحرير [illegible]
عليه [illegible] ولم نعرف فيها مخالفا الا من لا يعتد بخلافه [illegible]
[illegible] من الكتاب العزيز من قوله [illegible] في حكاية يونس على نبينا وعليه السلام فساهم فكان
من المدحضين وقوله جل اسمه في حكاية مريم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم [illegible]
فيه من بعض الروايات [illegible] وبالجملة فالاخبار [illegible] كثيرة [illegible]
الدلالة [illegible] المفردات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] كتب [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] التخصيص [illegible] العموم [illegible] الموضوعات [illegible] الدلالة اللفظية
[illegible] الدلالة [illegible] السند [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] للقرعة [illegible] الاصول [illegible] الاشتباه [illegible] التخيير [illegible]
الاصول [illegible] القرعة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع على التخصيص [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الاحكام مع قطع النظر عن هذا الوجه
واما الموضوعات [illegible] ملاحظة النسبة [illegible]
الاصول [illegible] القرعة والادلة بالاحكام [illegible] تقديم الخاص على العام [illegible]
[illegible] القرعة [illegible]
[illegible] القرعة من الطرق [illegible]
[illegible] الطرق الذي [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاجماع [illegible] الاصول
القرعة [illegible] القرعة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الاستصحاب [illegible] قطع النظر
عن [illegible] الاجماع [illegible] الدلالة [illegible]

من دليله طريقيته بالنسبة الى بعض الاصول كالبرائة والاحتياط والتخيير فيختص اعتباره بالنسبة الى القطع وان كان
طريقا فيكون مقدما عليها كما كشف الشمس ويحتمل ايضا ان يكون له جهتان من الطريقية والموضوعية فلا يتحقق حكومته
ولا يثبت الاخذ بغيرها عند المعارضة فيقدم عليه الاستصحاب لمكان الاخصية وفي الامثلة الدالة على ان المجتهد
المعتبر في موضوع هذه الاصول قد ثبت ما قررناه فانه لو لم يكن الاخذ به او كان ... الاخذ
بالرأي فان الحق على امر انا ... عن ... الاخذ بالاستصحاب ولذا افتى بحكومة الاستصحاب عليها
وقد يكون له جهتان من الطريقية والموضوعية كما في ... الى الاكثر في موارد الشك ... رضي
فيحكم بالتخصيص او بانه بالخاص حكومته على اختلاف وجه الكلام الوارد في عنوان الادلة ... الاخذ في
القرعة ويحتمل ان يكون متعلقا بالواقع والظاهر معا لكن بالنسبة الى الاستصحاب فيتقدم عليها ويحتمل ان
يكون ذلك في مورد الاستصحاب كذلك فيقدم القرعة عليه ويحتمل ان يكون المعتبر فيها الشك والعمل بالظن
او الظاهر بالغير والاخذ بما الفقه فيه على ما عرفت بما اخبار ... مستقلة من الادلة والاخذ ... بالعمل
اذ لعله ما فرضناه من كون القرعة طريقا خلاف ظاهر الادلة ... لعدم وجوب الفحص في العمل بالاصول
فيها ولا يزيد شأن القرعة على الحجية ... من المكان ... مع ... في ... موضوع بعض ...
بدون ... الاصول ... الواقع القرعة ... المكان ... العلم
القطعي ... ان ... من الاخبار القرعة ... وجوب ... الاول ... على ...
للاخذ بالاخذ ... القرعة ... فلا ... في ... وجوب الاول

الاول من الادلة ... على السببية كما عرفت ... في العلم
امر آخر ... الاستصحاب في الموارد الجزئية الفرعية ... عدم العلم بتقديم القرعة فالاستصحاب في الشبهة
الاصولية ... او ... ان الاصح هو القرعة وعدم ... بالجمع ... الحكم بما ... في
الاستصحاب والاصول ... ان ... القرعة بالمكان ... الا ان ذلك ... في
الاصول ... الاستصحاب ... للاحكام والموضوعات اعم من اخبار القرعة ...
في مورد الاجماع فلا ... تقديم الاستصحاب في القرعة الا انك ... ما تعلم من ان ... بين الادلة ... فلا ...
... لا ... الا على ... من ... في ... بين ... كما
... الضعيف ... الكتاب ... في ... العمل ... في ... الخ
في تقديم الاصول على القرعة ان ... الاستصحاب ... بمجرد ...
... ان ... في المقام ... من الادلة ... مجرد ... على ...
ان الاستصحاب ... مقدم على القرعة ... الاجمالية ... في ...
... مورده ... على القرعة موضوع ... والامر ... في ...
عدم ... القرعة ... في الادلة ... ذلك ...
ان موارد القرعة على ... قسم له واقع غير معلوم ... واحد ...
... له واقع ... موارد القرعة ... توقع فيها ... كما اذا وقع ... بين الزوجات

في المضاجعة تعيين انهن من سفره او عقد عليهن في فترة واحدة مسلمة وكما اذا تنازع المتعلمان في تقدم
احدهما على الآخر في التعليم وكما اذا تعدد في مكان من المسجد او من مباح الاصل حصير انحصارا منفردا واذا تنازع
الاثنان في الجماعة في المسجد ونحو ذلك مما يقرب من عشرين موردا مما عدا بعض الاكارم [illegible]
وبين القسمين يتضح لك الفرق بين ترجيح [illegible] انما جعلها لسقط الوصول الى الواقع الجزئية التي لا الا المنضبط
لعدم اجتماعها في عنوان كلي واندراج لجميعها الكلية في خصوص الموارد الجزئية والموضوعات الشخصية كان الصالح
كالعلة المنضبطة المندرجة تحت قاعدة كلية انما هي الحكيم اللطيف في ضمن حصول الحجة وجب ان كان
لم يكن كذلك مصالح جزئية لم يمكن [illegible] للعلل الاحكام طريق للوصول اليها شرع لنا ما به يتدارك
كما لو عينه في الموارد الخاصة كونه [illegible] الواقع [illegible] في مقام الحيرة لذا [illegible] فلت [illegible]
الاحتجاج بالعدم في الموارد التي لا واقع لها يكشف عن فهم المجتهد من لفظ الاشتباه [illegible] والمجتهد الذي [illegible]
غيره في موارد [illegible] الخطاب في تقديم الاستصحاب عليه الان وعدم ذلك في الاخبار [illegible]
وهو رواية قطعية [illegible] ودافع [illegible] في بيان الحكم [illegible] الاستصحاب
اليه وليعلم ان الدلالة ان اليد تارة يكون مثبتة للملك كما في الحجارة وتارة يكون كاشفة عنه للكلام
في الادلة منها والثانية هل هي اشكال في كونها من الامارات الكلية ودلالات الادلة خصوص [illegible]
فلا يتغير الامارات في كشفه اليد عن الملك في الحجارة [illegible] الاحتجاج [illegible] منها فرد يكشف عن
ذلك حكم بتقديم قول ذي اليد على غيره في موارد [illegible] وظاهر الامارات [illegible] ذلك والاحتجاج به [illegible]

في ذلك لبعض كثرة والالم يقم للمسلمين سوق وربما اتهم بما شرعه [illegible] كالعلم بها واما الشأن في تنقيحه
تعارضها مع الاستصحاب فنقول لا ريب ان الوجه في حجية اليد انما هو باعتبار ظهورها في الملكية فان اليد
الموجودة في الخارج وجدانا كان يكون مغصوبة او عارية او مستاجرة او مرهونة او مملوكة [illegible] ذلك من الانحاء
المحتملة الا ان الاغلب في غالب افرادها هو الملكية وهذه الغلبة المستفادة من هذه الغلبة قد اعتبره الشارع في اليد
المرددة بين هذه الوجوه المختلفة الظاهرة في الملكية قد جعلها الشارع امارة للملك واما الخلاف وعدم
لزوم ترتيب آثار الاحتمال عند الشك فلا جرم لا بد من تقديم اليد على الاستصحاب فهي حاكمة على الاستصحاب
كحكومة سائر الادلة الاجتهادية عليه ولا ينافي ذلك وروده في [illegible] من الادلة الاجتهادية
والامارات الشرعية على اليد لما قد عرفت ان اليد المرددة بين الوجوه المحتملة الظاهرة في واحد منها
ان ربما لا تكون للملك والعلية او الاختصاص فانها تدل على تعيين واحد من تلك الوجوه فيكون [illegible] كما ظهر بان
ترتب الملك [illegible] في الجميع [illegible] عالم [illegible] حصول الملك في جميع الامارات
وربما يختلف ذلك بحسب الخصوصية الانتقالية وذلك الظهور في الادلة مرادا من لزوم حمل اللفظ
على معناه الحقيقي عند دورانه بين الحقيقة والمجاز لظهوره فيها ولا ينافي ذلك الظهور قيام [illegible]
على اعتبار الظهور المجازي في مورد كيف كان فالحق الحقيق بالتصديق هو حكومة اليد على الاستصحاب موردا
فلا به يعتد [illegible] اما على الاول فظاهر مما بينا لك آنفا ولا على الثاني فقد تقرر في بعض الانظار [illegible]
ان وجه الاستناد على الظهور والحق ولا بد من الاقرار [illegible] المعمول بها من امارات [illegible]

المتصرف على الوجه مثله والحكم بالمرجوحات عند فقد وجوهاته باب الظن منها الاية لا وجه لذلك عند النظار
الا الغفلة لان الوجه في ظهور الاستصحاب ليس على تقدير الاغلبية لقلة الموجودات الممكنات ولا ريب في ان
هذه الاغلبية غلبة جنسية للافراد لقاعدة الغلبة الصنفية فان الاغلب في ما يوجد في ايدي الناس في معاملاتهم
وتقلباتهم له المختلفة بين وجوه السلطنة وضروب الاستيلاء من الملكية والاجارة والوكالة والولية
والعارية والوديعة المردودة بينها ان يكون تاجر الملكية فان قلت بعد ثبوت ما بين اكثرية الغالبة المطردة
في الاستصحاب ولولا تقديم اليد على الاستصحاب لم يقم للمسلمين سوق اذا لا عهد سبق الاعيان الموجودة
في الايدي بالحالة الغير المقتضية لمقتضى اليد ولا فرق في ذلك بين قيام البينة على الحالة السابقة او علمها بكونه
مقتضى اليد لعدم المنافاة بين مفادها فان قضية البينة من حيث هي ثبوت ملكية صاحب اليد وقضية
اليد من الملكية حالة الاستيلاء ولا منافاة بينهما لامكان الجمع بينهما او ندعى ان تكون الامانة الملاك مرتبة
الملك الثابت من نفس الملك نعم لو كان اليد على ان الموجود في يده كان ملكا لغيره فقد حدث بعده لم يحكم
بمقتضى اليد للاجنبي لتقديم الاستصحاب على اليد كما زعمه بعض مشايخنا المعاصرين على ما يظهر من كلامه في بعض
فروع المسئلة من ذلك من ان المتيقن من ادلة اليد هو حجيتها اذا لم يعارضها الاستصحاب فان ذلك
من البعد بمكان حيث ان الاقرار يسقطها اي اليد ولا يبقى معه الا انتقال الملك من المقر له اليه فعليه اثبات
ما يثبت به الدعوى من بينة ونحوها وبذلك يظهر الفرق بين الاقرار والبينة فان الاقرار من حيث انه
حجة يدل بالالتزام على انتقاله منه اليه دون البينة فانه لا دلالة فيها على ذلك كما في مورد العلم بدوام الملك

بحسب ما ذكره الاستصحاب كان الوجه هو ما ذكرناه في ذلك ظاهر وفي المقام اشكال اخر وهو ان ما ذكره
من تقديم اليد في موارد اليد والحكم بتقديمها على الاستصحاب بين ما هو موجود في الايدي بحسب الظاهر من السلطنة
من الاستيلاء والسلطنة كاستيلاء الرجل على ملبوسه وما كوله وداره وما يتقلب به فيها من اثاث
وفرش وغير ذلك من العقار والمنقول من غير الانعام وغيرها ومن ما ليس في اليد بحسب الحال فيعسر فيها
كالكنز المدفون في الدار المنتقلة الى الغير بسبب من الاسباب الشرعية وكالجوهرة المكنونة في جوف الانعام
والسمكة فان اليد على الشيء وتلك الجوهرة انما هي بواسطة السلطنة على الدار والدابة وليس للمالك عليها
سلطنة استقلالا فالكلية غير تامة فتقديم اليد على الاستصحاب في مثل المقام كما يظهر من حكمهم بوجوب تعريف
المال المذكور للمالك المنتقل منه الملك اليه ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا مع عدم الفرض المنافي
التقديم في هذا القسم لعدم ظهوره في ذلك لا تنقضه ولا تنافي اللهم الا ان يقال ان حكم الشرع في العبد
استظهار الظهور بينهما كيف وان اليد ملك لذيها ولا يجب الاستظهار في ذلك الا ان هذا مجرد ادعاء لم يقم
عليه دليل ولا دلت به بينة ولذلك لا يكون المقام خاليا من الاشكال كما نبه عليه بعض المدارك
وان ما نبه بعض من تعرض في ذلك بالعيب في حملة نعم هناك اخبار تدل على وجوب التعريف في
بعض موارده كما في رواية البقرة الموجودة في جوف الاضحية يوم النحر ونحوها فهي بجريانها كالدالة على ذكره
والرق وجوابه هذا ما في بيان الحال في مورد تعارض الاستصحاب مع الاصل العملي
بحيث من الاخبار البقرة الاية ان اليد ليس عنه الا انه وقع الخلاف عند الاكثر فيه كما في الحد وتحصيل الاصل

فيها مقامين المقام الاول في تحقيق حجية الاصل المذكور ويدل على الاصل المذكور بعد قبول
الاجماع على ما نقله الاستاد دام ظله المستفيضة من الاخبار احدها ما روي اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وثانيها الخبر المسئول عن الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فليس شكك بشيء وثالثها قوله عليه السلام كل شيء شك فيه قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه
ورابعها صحيحة زرارة فاذا قمت من الوضوء وقد فرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها وشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه لا شيء عليك فيه وخامسها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال عليه السلام يمضي على صلاته ولا يعيد وسادسها مضمرة حماد بن عثمان
قال قلت له عليه السلام الرجل شك بعد ما [illegible] قال [illegible] وسابعها صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام رجل شك في التكبير وقد قرأ قال عليه السلام يمضي قلت رجل شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي ثم قال عليه السلام يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وثامنها
الصحيح المشتمل على قوله عليه السلام وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وتاسعها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعاشرها ما رواه في الذكرى عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما صلوات الله قال سألته عن رجل ركع وسجد ولم يدر هل كبر او
قال شيئا في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة قال عليه السلام اذا شك فليمض في صلاته

غير ذلك مما لا يخفى من الاخبار الواردة في هذا المضمار ولا كلام في استفادة ما ذكرنا من ظاهرها في
اكثرها الاخبار والاعتبار عند الاصحاب [illegible] فلا عبرة بما قيل من ضعف
روايته او اقتصاره في بعضها او ورود في اخر انما الكلام في ان هذه القاعدة هل هي شاملة لما اذا شك
في الشيء وجودا او صحة او تختص بالوجود فقط وليست شاملة لما اذا شك في اعتبار كيفية زائدة على نفس الوجود
في الشيء فلو شك في نفس الوضوء [illegible]
واما لو شك في الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible]
قاعدة [illegible]
[illegible]
في غير الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حينئذ فان اريد من قوله فيه المعنى الاول كما هو الظاهر من [illegible] شك فيه فلا ريب في عدم شمول القاعدة المزبورة

لهذه الموارد لان مرجع الشك الى نفس ذلك الشيء الذي ترتب عليه [illegible] والمشكوك فيه كما عرفت ان

كانت هذه الموارد [illegible] تقدير [illegible] وان اريد من قوله فيه المعنى الثاني [illegible]

الموارد التي شك في نفس [illegible] المولود الذي حصل في [illegible] مع [illegible] الرواية [illegible]

تخصيص [illegible] الاستصحاب [illegible] من [illegible]

من قوله فيه [illegible] من لفظ واحد [illegible] الكلام الا ان [illegible]

[illegible] الا الشك [illegible] الوجود [illegible]

وجود [illegible] الكيفية [illegible] المقام الثاني

في [illegible] الاستصحاب مع هذه القاعدة [illegible] الاستصحاب [illegible]

لفظ [illegible] الاستصحاب [illegible] من الموارد [illegible]

[illegible] هذا الاخبار من اخبار الاستصحاب [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] تلك القاعدة في موارد [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]

الاول [illegible] من هذا الاخبار [illegible] الحكم لوجود المشكوك فيه [illegible] جميع ما ترتب [illegible]

[illegible] من الاثار الشرعية كما في الاستصحاب [illegible] فقط

فقط [illegible] الحكم بوجوده [illegible] عليه الاثار الشرعية [illegible] المشكوك [illegible]

من [illegible] المشكوك وجهان [illegible] ان [illegible] الظاهر [illegible] القوم الشيخ [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] من الادلة [illegible]

[illegible] الاثار المترتبة [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الدخول [illegible] الدخول في [illegible]

[illegible] الظهر فقط [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المشكوك [illegible] الكلام الدال على

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الكلام عن [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] المشكوك [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم [illegible]

الاول [illegible] ذلك [illegible] على هذا الاطلاق [illegible] الاقتصار [illegible]

الشرعية المترتبة على ذلك العنوان فقط ومن ذلك يظهر التفكيك بين اللوازم والملزومات الشرعية [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] واحد [illegible] زيد [illegible] زيد فانه يحكم [illegible] اللوازم الاولية للمقر ولا يجب ان يقيم زيد [illegible] اللوازم [illegible]

الادب [illegible] واما في التكليفات الشرعية [illegible] بين [illegible] الرجوع الى عنوان

الادب [illegible] منه الحكم [illegible] كان [illegible] ما يترتب عليه من الاحكام الشرعية المترتبة على [illegible]

[illegible] العنوان [illegible] ذلك الحكم [illegible] العنوان الذي [illegible]

حكم [illegible] لعدم ما [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ان قوله عليه السلام [illegible] فيه [illegible] عليه [illegible] المشكوك فيه

[illegible] على عنوان [illegible] الحكم [illegible] المشكوك [illegible] ان

[illegible] العقد كان الحكم [illegible] في [illegible] لعدم ما [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] العنوان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] مقدمة [illegible]

[illegible] قبل الشرع [illegible] الوجوب [illegible] الاول

في [illegible] العقد [illegible] المشكوك المحكوم بالوجوب شرعا لا ان الوضوء والواجب [illegible]

[illegible] وقت [illegible] الحكم [illegible]

في [illegible] ان [illegible] للطهور [illegible] الطهور [illegible]

مقدمي [illegible] في وجوب المقدمة وترتب [illegible] عليها ترتب واحد منهما والمفروض [illegible] بالنسبة الى صلوة الظهر التي

واحدة منها [illegible] ان [illegible] فان وجوب المقدمة حقيقة [illegible] ترتب

[illegible] عليها [illegible] على [illegible] الشرع [illegible] الاقتصار على [illegible]

الظهر [illegible] على حسب [illegible] الاستصحاب [illegible] القاعدة [illegible] قوله [illegible] الطهور

على [illegible] الاستصحاب [illegible] مقدار [illegible] من [illegible] العنوان

[illegible] الشرع [illegible] البعيد فان [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النجاسة [illegible] حكمه

[illegible] الدخول فيه [illegible] مثلا [illegible]

[illegible] وجوبه [illegible] الصلوة الى صاحب الحمام مثلا [illegible] الامر

[illegible] الكلام [illegible] ولا [illegible]

في الوجه [illegible] الواحد [illegible] الطهور

من [illegible] ان [illegible] هذه الاخبار مع جميع [illegible]

من صدق [illegible] فيه والنجاسة [illegible] الصدق على [illegible] المشكوك فيه [illegible]

لعدم صدق [illegible] ثبوت [illegible] عن [illegible] على العنوان

جزء مستحب على هذا الفعل وقد مر سابقا انه لا عبرة في ذلك فرض قراءة سورة معينة ليس مثلا
في الصلاة فان الثواب فيه من جهة السورة انما يجري في حكم القراءة مطلق البرزة لا بشرط خصوصية لعدم ثبوت هذا العنوان
بالاخبار ويظهر من جزئيتها ما ثبت استحبابه وحده لا بقيد شرطيته في المقام استحبابا مطلقا بل
فانه يحكم بمجرد استحبابه ان عنوان الاستحباب فلا يجوز قطع يده بخلاف ما ثبت بالدليل فان عنوان الجزئية ثبت
بذلك فيترتب عليه احكام ولا مناص مما ذكرنا الا عنوان الاستحباب من الاخبار والحكم لوجوب الشرط في
مطلق وعدم التمسك بما ثبت في المكاتب والاخبار في استنباط الاحكام من الادلة واستخراج المطالب من
الالفاظ الواردة في مقامها وعدم خارجة عن طريق العلم والاستدلال فان الاحكام الشرعية مع كونه سهوا
فهو في عين الخصوصية حسن كما مر وان ما له الرجم سهلة فانه يحسب بعضهم <u>الثاني</u> انه لا يكتفي في تنزيل
هذا الحق ووجوبها فيما ادرك في وجوه يحكم تركه انسانا لانه التي هي من محله كما ذكرت في الوجود وجه
الدخول في الصلاة بما حتى ترك الاحرز انسانا لظهور الاخبار المذكورة في هذه الصورة دليلا على الاستحباب في
كما انه لا شك في عدم شمول الاخبار فيما ذكرت في صحة صيد العدد مع العلم بكيفية التي وقع العمل عليها و
حضور الحكم عند الشك كما اذا علم كيفية ادراك القضا في وقتها ولا القضا بين وشككنا في كون الفوائت الكيفية
بالكيفية المخصوصة مرتبة او لا ولا وجه في ذلك الا عدم ظهور الاخبار في شمولها للصورة ولعدم استظهار
عدم الشمول من عدم كون المورد في هذه الاخبار من باب التسبيب في الذي هو المحل مما لا دليل لنا في هذا
الشك لكونه شكا في الحكم الشرعي بمنزلة ذلك كما لا يخفى لوجه الشك قبل العلم وبعده في

ومن تحقيق ذلك انه في بعض الاحاديث كالعصيان مثلا وما اذا شك في العمل الا من حيث كما اذا شك في حصول
الثواب المترتب على الفعل لا في ثبوت وجوبه كما تم مثلا او لا وقولنا من الاخبار في عموم الاخبار لبعض الصور لكونه
بما هو مرتب على الاصل فيه وعدم الاجتهاد ادون من ظهورها في مورد الشبهات فقط دون الشك فانه اقرب
نظرا الى قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم من حيث هو حيث ما بلغنا اذ كونه من حيث ثبت الشك والتقريب من وجوب
الامر بالاحتياط في قوله عليه السلام من بلغه شيء من الثواب انما هو وارد في مقام ذكر الاسباب كما في قوله فان الملك
ثم يقول كما لا يخفى على العارف بسياقة الكلام والعلة لا بد من الحكم بطروه الجامعة لتمام موارده وجميع موارد
كما انه لا بد من الحكم بعموم متعلقه غير ناظر الى الادلة فيه فكما لا يظهر من ذلك الحكم حرمة الاسكار فانه يعم
كما يمكن استكشاف من حرمة الاسكار في غير الخمر لا يمكن استكشاف عدم حرمة الخمر الغير المسكر مثلا فمفهوم التعليق
العموم الا في الموضوع مطلقا وثانيها انصراف الشك الى ما في السؤال الى الشك في صحة البيان
كما استظهره الامام عليه السلام في جوابه بما يلائمه من الاذكار به مع تركه الاستفصال فيه بين الشك في ثبوت
لم يكن كالرواية في فهم الامام الاخبار به لهم الا فيهم ويدل كلامه ان احتمال حرمة من ظهور السؤال في الوجوه
الاخبار في الشك في الشبهة الحكمية دون ذلك ما لا ريب فيه الا ان العموم المذكور كما لو قطع من حديث الرجحان ثم
يكن الاستدلال الا بظهور حديث السلم فيما ذكرت في الحديث كما يستفاد منه ذلك والاستدلال لتمام ما لا فرق
الواقع عليها كما سيعرف شأن الشبهة من القسم من وجه <u>الثالث</u> لا يشك في اعتبار بلوغ الاخبار في
لكونها متعلقة عن صدق الاحاديث ومربوط الشرط بها ولا يكفي شيء انما هو اصله وقول لا يخفى في كونها

الفرق بين القضايا التي تحتمل الصدق والكذب فقضايا مستقلة واما الثاني فبان المراد من الجملة الذي تعتبر [illegible]

النحاة في عنوان بحثها هنا فانما هو بملاحظة هذه القاعدة انها تتحقق بمجرد الفراغ من نسبة شيء الى شيء او تعتبر مع ذلك الدخول [illegible]

وعلى الثاني فهل يتحقق فيه بمجرد المغايرة ولا يشترط تركيب اليه وتنقيص كونها او لابد من الدخول فيها [illegible]

التركيب او انشاء مستقل مقبول في عرف اهل اللسان [illegible]

نفس الشيء في الدال [illegible]

قبله [illegible]

جزء الغرض سواء كان انه مستقلا او كلمة [illegible]

او في [illegible]

الا في [illegible]

ولا فرق في ذلك بين الدخول [illegible] سواء كان ذلك الشيء من [illegible]

او الباقيات [illegible]

[illegible]

مع المشروط [illegible]

[illegible]

[illegible]

مثلا بحكم القول ببطلان [illegible] ان [illegible] من الشرائط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عدم [illegible] تقدير عدم الصدق [illegible] تقدير الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم وجوب العمل الاولى فيه وعلة لنفي الكون مما لا يتفق من الحديث حيث انفق ربما [illegible] ذلك في المشترك وحكم الغفلة

من جهة الآلة انه كونا والاية [illegible] ان ذلك لا يجب تقديم [illegible] الاصول عندهم كالقاعدة [illegible] ذلك في موارد

معدودة كالاعتماد [illegible] الاستناد الى الجمهور في مثل المقام على ما يستفاد من التعليل المذكور

في الروايات [illegible] وقوله في حديث [illegible] اذ كونه بين [illegible] في ذلك لان [illegible] عليه وان كان معدوده

فيما [illegible] بان يكون العمل مربوطا بعد [illegible] او مستقلا كما [illegible] له [illegible] ولكن الاسنا

على الآلة [illegible] ان [illegible] شرط الاكوان [illegible] وجود [illegible] ولكن

الانصاف [illegible] الاستناد [illegible] على الآلة [illegible] فان دعوى

[illegible] الاخبار عليها والقول بان المراد [illegible] عادة [illegible] بنفسه [illegible] بعض

بعد ظهور [illegible] المراد [illegible] الاخبار [illegible] التحقيق [illegible] الدلالة [illegible] بذلك النظر

المقام [illegible] النص [illegible] ذلك اول الوقت [illegible] ذلك [illegible] في ذلك وقته

والقول بان ذلك من جهة [illegible] بان نظر الاخبار [illegible] عدم [illegible] دليل

على [illegible] الحكم [illegible] مما [illegible] الاشتغال [illegible] من ظاهر [illegible]

[illegible] الدخل في [illegible] المشترك [illegible] كالاثبات في

[illegible] الاجماع [illegible] المشترك [illegible] السابق [illegible]

الاستصحاب في [illegible] ذلك من [illegible] الاخذ [illegible] القول [illegible]

[illegible] فيما اذا ثبت ان [illegible] من [illegible] عادة وعدم [illegible] في ذلك

الامة [illegible] في الاصول [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم [illegible] صحته والاقتصار عليه [illegible] الاستصحاب

[illegible] في [illegible] ذلك [illegible] الادلة [illegible] وان كانت [illegible]

الظاهر [illegible] التكليف [illegible] القول [illegible] بالقاعدة [illegible]

والقطع [illegible] الاجماع [illegible] وقد عرفت ان [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الدخول في الغير او الا [illegible]

ومع الاول [illegible] الغير [illegible] بالقطع [illegible] عدم وقوع [illegible]

فيما ثبت مع [illegible] الرابع [illegible] فيما اذا

في صحة الاعتقاد السابق [illegible] الاعتقاد [illegible] من [illegible]

الاول من [illegible] مشايخ الاستناد [illegible]

[illegible] على [illegible] المحقق [illegible] عدالة زيد [illegible]

الاعتقاد السابق [illegible] مع الصحة مع الاول [illegible] الاعتقاد [illegible] متذكرا

مع [illegible] الحكم [illegible] الاستناد [illegible]

وجهان الاول [illegible] المقام فان ظاهر قوله

[illegible] على [illegible] السابق [illegible] عليه [illegible] قوله

لا تنقض اليقين بالشك ابداً وهو مطابق للرواية المذكورة في الدلالة على المطلوب وفيها تنبيه على حجة العمل بالدليل
قد جاز محله ولكن بالشك الا بعد فاء و صحته وكلها جارية في التي ... التعبد عليها لا الاول فقد عرفت
في بعض المقامات السابقة فساد هذا التوهم فالمقرر عليه الا انه لا يمكن ... بان هذا التوهم ما يمكن
الشيخ المجلسي ... في ... بعض اهل العصر وبعض من الطلبة ولكنه لا بد ... الا الافصاح عن هذا المعتقد
على وجه لا شك فيه اذ نقول ان الظن ما ذكر يرجع الى اعتبار الاستصحاب في الشك الساري وقد ذكرنا
لا خلاف فيما ... ومورد ... فلا يمكن ان يكون اللفظ الواحد ... الحاوي ... المراد في الحكم
الى ... بمجرد وصف اليقين ... في ... اليقين فلا بد ... وجود المتيقن في السابق ... وجود
نقض اليقين وان لم يكن ... الواقع ... وجود المتيقن في الان مع ... وصف اليقين ام لم يكن ...
السابق ... بعد ... فيتعلق الشك ... اليقين ... الحكم في الاستصحاب على ...
متيقن في السابق ... وجوده في اللاحق ... وصف اليقين في الاستصحاب الا ... انه ...
عن وجود المتيقن ولذلك ... في القرآن ... اليقين ... الاستصحاب ... فيتعلق الشك ...
فيه امران فان متعلق الشك ... ومتعلق اليقين ... في ... الاخر ...
الاستصحاب لا يمكن ان يكون ... فلا ... على الاستصحاب ... من ...
حملها عليه والقول ... الشك ... ان اللفظ ... عن ذلك ... مجرد ... المراد ...
... مع ظهوره ... ارادة ... من تلك الاخبار لامتناع الاخذ ... بين الشك واليقين ...

في الهداية السابقة لكنه قول الامام عليه السلام لانك كنت على يقين من طهارتك ... على ارادة
هذا المعنى ... الساطع ... الشك الساري ثم في الروايات التي احتج الاصحاب بها على الاستصحاب ...
كما اشير اليه عند الاحتجاج بها وهو رواية الخصال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه الا انه قد يستظهر ...
على الاستصحاب ... نظرا الى ... ما هو سياق اخبار الاستصحاب ولكن ... امكان ... اللاحقة
من ... في الشك الساري ... اليقين ...
فذلك اليقين ... الشك ... اليقين ... ان ... اليقين ... الشك ...
واليه ... ثم ... عدالة زيد بعد العلم بفسقه ... ذلك ...
استصحاب ... الحكم ... سقوط ... الشك ... من القول ...
... قضية ... من القول ... كما هو قضية استصحاب ...
الاول ... في ... اليقين ... في المقام ... فلا يحتاج الى ... والله العالم ...

هداية

في جريان ... الاستصحاب مع اصالة الصحة وتحقيق الكلام في المقام في مطلبين المطلب الاول
في ... اذا ... في ان الاصل في الاعيان الموجودة في ...
... في مقدمات الكشف ...
في ذلك ... الاعيان من ... حيوان او غير حيوان ...
او ... في ...

اثر تحرك به من مسلم او مؤمن او مخالف او كافر قد بلغ او خبر كذب في نفس اخباره وورد دينه على الصدق ذلك
وعقوده والقدرة عنه على العجز حتى تقوم شاهد عليه الكذاب الا ان يكون على مقابلة خصم وقال الغزالي ان الاصل في جميع
الكائنات من جمادات او نباتات او حيوانات او عبارات او عقود او ايقاعات او غيرها من
ان ثبت او اخبارات ان يكون على ما يثبت عليه حقيقة من تمام في الذات وعدم النقص
في الصفات على طوره وصفة ليس ما ينافيه وعلى وجه ترتب آثاره فيها على معاينة انتهى ما قاله رحمه الله
والتحقيق في المقام ان يقال ان المراد بالاصل ليس هو الدليل لظهور عدم مناسبته لما نحن بصدده ولا القاعدة
لعدم اقتضائه بحالها في الادلة الشرعية ولا المراد به الاستصحاب ولا الظاهر اما الاول فليس على ذلك المراد
كما افاده الشيخ المذكور فان غاية ما يقتضيه الصحة فيها اذا كان الشك راجعا الى الحقيقة واما اذا كان الشك
في وسط عدم وصولها الى حالة مطلوبة في الحقيقة فلا يقتضي سببية الصحة مثلا المجاز الا اذا كان مسبوقا
في ذلك المحل وقد يعرضه الشك من الدلالات فاصالة عدم الشك [illegible] الثانية ولا الدليل
كما هو ظاهر واما الثالث فلان الظاهر ان المراد هو الظهور الناشئ من غلبة سلامة الممكنات والاعيان الموجودات
والاعلى ولا خطأ مطلق الطبائع سواء الموجودة فيها والمعدومة بغلبة سلامة ثم لظهور ان الغلبة [illegible]
اكثر من الصحيح لو وقف الصحة في كل شيء مع [illegible] كثيرة بعيد باستقراء الكل فيها فهذه الغلبة وان كان
مسلمة غير نافعة لان الكثرة لا [illegible] فانها كانت معتبرة مع ان هذه غلبة [illegible] ولذا
لا رضا الغلبة الصنفية او النوعية فليس المدار على الاغلبية بل ما في موضوعات الاحكام فاصالة الصحة

محكمة عند الشك في العوارض والاحيان فيها او تخلف بها العقود وان كان الامر مبهم تقديم قول مدعي الصحة فيها او
خلف المبيع في صحة البيع وفساده بل على غير واحد منهم ان الاصل الصحة [illegible] وان عدم الاطلاق كما ترى الشك في
[illegible] الادلة في الصحيح او الفاسد في نفس الشيء فقد عرفت الكلام في الهداية السابقة
ما لا مزيد عليه [illegible] في نفس الفعل فيقول الاصل مع الظاهر [illegible] ووقع الدخول صحيحا فهو مردود [illegible]
وانما الكلام في حجيتها [illegible] لعدم تمكن تقريره بحيث يطرد في جميع الموارد وبيان [illegible]
[illegible] من الاصل هو وقوع جميع اخبار المسلمين على وجه الصحيح [illegible] ان منع
من [illegible] وجوها [illegible] معتبرة فيها من [illegible] ودفع الموانع مانع من [illegible] او
او عصيان والاصل عدمه فالمقتضي للصحة موجود بالفرض والمانع منفي بالاصل [illegible] ان غاية المقتضي في المسلم
هو الاعتقاد بالصحة في الافعال [illegible] لا الوقوع على وجه [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] فالمقتضي [illegible] المقتضي [illegible] من قوته [illegible]
[illegible] ان الاسلام غاية المقتضي [illegible] عدم صدور [illegible] الحكم [illegible]
الا على ما يراه ابن الجنيد من ان الاصل في المسلم [illegible] الا ان يكون معلوم [illegible] كيف كان [illegible]
المذكور [illegible] في اثبات [illegible] الادلة الاربعة اما الكتاب العزيز فقوله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن ان بعض الظن اثم [illegible] حصول الظن [illegible] خارج عن مقدرة المكلف غير معقول
فلا بد من ان يراد به [illegible] ترتيب الاثر [illegible] وقوله [illegible] وقولوا للناس حسنا فان [illegible]

بعض الروايات ان المراد بالقول في قوام كجهة على الحسن بعد ان الحمل على القبيح وبعد ذلك فلانه ظاهر في
المطلب عبر بمراد منع عن الاية الاولى لا يحتمل ان يكون ان عدم ترتب احكام الاثم ونهى عنه لا يلازم ترتب اثار الحسن
على الفعل كما هو المقصود واما السنة فكثيرة منها قول الامير منع من حيث على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه
ولا تظنن بكلمة خرجت سوء وانت تجد لها في الخير محملا وقول الصادق عليه السلام لمحمد بن فضيل يا محمد كذب سمعك
وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال وقد قال لم اقله فصدقه وكذبهم
ورد الاية بما ظاهرة سيما الاخير كما لا يخفى بذلك تكذيب السمع والبصر انما من الظهور كما ليس الظاهر اقوله
في رواية الثمالي انه على الاخ المؤمن على المؤمن من اعظم اثمات الايمان كالحاجات الملح في الاثم وسكره رواية في
المؤمن ركانه والثمالي لهم بتغييره منها وقوله عليه السلام في رواية عمر بن يزيد من اتهم اخاه فلا حرمة بينهما وعن
عادل اخاه فهو بشر ما عاملهم الناس فهو بشر على خير وقوله عليه السلام في رواية ابي حمزة ولا تقبلوا الدين من
بعض من جهة المؤمن سوء وقوله ملعون ملعون من اتهم اخاه المؤمن الى غير ذلك من الروايات وهي كثيرة
على الخير والتكذيب لعدم دلالتها على المقصود في وجه لان المراد هو اثبات قاعدة تقتضي حمل الافعال على الصحيح
بما اراد المراد منه وحيث الاشتراط والصحة والفساد غير ملازم بين الحسن والقبيح وغاية ما يستلزم من دلالة
الاية والاخبار المذكورة انه لا بد من عدم حمل الافعال على القبح لا حملها على الصحيح فلو كان كمال فيتمنع ان
ولكن صحيح حيث كان الاسناد الى شرطه الروايات والايات في محله وحمل الارادة عليه في الحال
واما الاستدلال في هذا الباب للمتنبين فيما ذكر فنضيف فيما كان ان الاية الثانية ظاهرة ملاحظة الاتيان في العبرة

فانها ترى عن المطالعة والملازمة بتقضية قول الامير ببعض على الاحسن فهو ترده الامر بين القول بوقوع متعلقا
زيد في الدار او في المسجد لا بد من القول بوقوعها فيه بمعنى الارادة والاجماع على ملازمة فلا بد من تأدية كل على التعقيب
عن سمعه فيه على سائر الاخبار المذكورة وقول الصادق في الخبر تفصيل لا يدل على الارادة بما ذكرناه مع ما يفسره
من ان تكذيب خمسين قسامة لتصديق واحد مع ما ادعي الحجية فيه لاجل هو في ان الكذب في نفس الخبر
على الصدق الاول بملاحظة الخبر وكذب الثاني في ملاحظة الخبر ولا تعرض على ان هذه الاخبار معارضة بمثله
انه يدل على خلاف ذلك ففيه لا تتفق بحيث كما التنقية فان روية الاكثر بما يستعمل دائما الاجماع
فهو ثابت بلا ودليل على ما هو الظاهر وكشف عنه ملاحظة ما دار العقلاء في موارد عنهم من تقديم قول على الصحة
في موارد الاقدم على مدعى الفساد وغير ذلك مما لا يمكن حصره على ان ذلك يستند العقد والمحقق مع اعتقاده
بسيرة القاطعة المستمرة المتبعة فان ما يتعلق خلفا عن سلف على حمل الافعال الصادرة عن العقلاء
دعواه على ما ذكرناه المتلقاة وتسمية على الصحيح يكفيك ملاحظة ادعاء العقلاء عليهم في مقامات مثبت دينهم كما

واما العقل فدلالته على هذا الاصل الشريف اظهر من ان ينكر واوضح من ان يحرر اذ لولاه لاختل النظام
ويهدم ما عليه القوام فلا تنتظم امر في الاحوال ولا ينتفع منه ولا يقوم حاجة للمسلمين ولا فرق بين ان يمكن
الاستشراع البلدان [illegible] ان يحسب البراءة وذلك لان ظاهر حال الانسان يقتضي ذلك بان لو لم يحمل على الاول
القرانة الشرعية من الاستصحاب بالصحة الموجودات واليد والاقرار ونحوها لا يسلم لزم الاختلال
على تقدير الانحصار مع ذلك فلا اختلاف من جانب الاستئناف في ما لزم كما هو ظاهر عند وحكاية عنه

وفي حاله [illegible]

في اثبات ذو الاصعي هو الاجماع كونه حجة والوجه يقتضي الثالث في تحرير ان الشيخ المحكي البارع ومرجع
باب الاصول في الاقوال وتحقيق القول فيه ان القول بالاجتهاد من وجوه فتارة من حيث انه [illegible]
قطع النظر عن الادلة واخرى من حيث انه دال على الحكم الشرعي تحقيقا او تقديرا وتارة من حيث [illegible]
المأخوذة فيه بالواقع وعدمها لا يستشكل في لزوم الحكم على التصحيح فيه ودار بينه وبين الفاسد من حيث انه [illegible]
لا [illegible] بوجه [illegible] المعتمد على بعض المخارج [illegible] من لزوم الحجة في مطلق الادلة [illegible]
كما انه لا ريب في لزوم الحكم على التصحيح فيها وسكت في القول من الجهة الثانية [illegible] القول الظاهر [illegible]
ممن هو صادر منه تعويرا او استنادا او هو صادر منه الفتوى الا يكشف عنه ذلك القول فالالتزام [illegible] في ذلك
هو الغالب في المحاورات والاصالة [illegible] والفتوى [illegible] وباب المجازات والكلام من الحجية اذ انه
مخصصة ان [illegible] الكلام في قول غير المسلم وان المسلم مطلقا فلابد ليس مع حمل قوله على الواقع وترتب اثار الصدق
عليه ان الادلة المتقدمة فالاثبات والاخبار منهما قاضية بلزوم حملها على الكذب المحرم وهو اعم من صدق الخبر
كما هو المطلوب والاجماع [illegible] في محل [illegible] والعقل غيره [illegible] اعتبار [illegible] والاقرار
في الملك والمهمات [illegible] اما الادلة [illegible] في المقام فمنها قوله [illegible] يؤمن [illegible] للمؤمنين
وقوله عليه السلام اذا شهد عندك المسلمون فصدقهم وقوله في حقوق المؤمن بان لا تكذبه وقوله [illegible]
والادلة [illegible] مع المطلوب [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] في اعتقادهم والاصدق [illegible] الكلام في ذلك في مباحث الظن

واما الرواية الاخيرة فهي محمولة في غاية الاولوية كيف يكون ان المؤمن المعد حجة في افعاله واقواله ولا [illegible]
في ذلك وانما الاشكال في ان الاصل في خبر العادل هو القبول [illegible] حتى يثبت [illegible] فلا يعتبر في [illegible]
عدم القبول بغير ذلك في اركانه [illegible] مناسبة ذكرها وقد ذكرنا ذلك مفصلا في محله في مباحث الظن [illegible]
والله الموفق الهادي الى طريق الرشاد والسبيل الرابع في [illegible] الاعتقاد [illegible] الصحة [illegible] هو الاول من
نفس الاعتقاد [illegible] في نفس الاعتقاد فيحكم بان الاعتقاد [illegible] الوجوه [illegible]
الاعتقاد منهما دون الوجوه [illegible] تحصيله منهما واما صحة [illegible] المعتقد فلا دليل عليه ثم ان [illegible]
في الاخبار من لزوم حملها على التصحيح فيها ودار بينه وبين الفاسد نظرا الى [illegible]
والادلة في التفصيل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ان الصحة [illegible] في المقام [illegible] فتارة [illegible] عالم بالاحكام الشرعية عبادة كانت او معاملة
فينبغي الاثبات في لزوم حمل فعله على التصحيح [illegible] الاحكام الشرعية واما [illegible] منهم
كما في بعض الطلبة والمعتقد [illegible] بوجوه الصحة [illegible] الادلة السابقة من السيرة
[illegible] عالم [illegible] الاحكام الشرعية او [illegible]
او لم يعلم [illegible] الصحيح [illegible]
السابقة [illegible] الشرعية كما اذا اختلف [illegible] في وقوع العقد في الدوام او [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible] بحكم [illegible] عدم الصحة في الدوام [illegible] ونظائر

في بيان المدارك انه ما والظاهر هو الاول لقيام القرينة على الحمل وعلى ليس [illegible] لا يقتضي الا كما في تقدير

وما في تعليم ترجيح الصحيح من المسلم على وجه لعدم الانظار [illegible] او ابن احد اطراف الشبهة المحصورة فيقع في الحمل على

الصحيح بالقول بان الراجح هو ان البيع هو العقد [illegible] وانه مثلا من باب الحدث والاتفاق او للاصل

هو انه في عدم ما يدل على ذلك في خصوص الغرض [illegible] ومنها [illegible] اصالة الصحة بالحمل

تتحقق بالعقد شرطا كان او جزءا ركنا كان او غيره او للشك في الاركان وجهان [illegible] من [illegible] المقتضي

الا انه في [illegible] لاصالة الصحة [illegible] من اركان العقد [illegible] الصحة [illegible] بواسطة عدم احراز

شرطا كالقبض في الصرف [illegible] فلا باس [illegible] الذي ذكره والظاهر هو الاول

لانه من الوجوه المعتقد [illegible] من غير فرق بين الاجزاء والاركان وغيرها [illegible] ان

ودليل الحمل عليه ليس الا عموم [illegible] في الشبهة المصداقية [illegible]

العقد على المشكوك من الاركان [illegible] عموم [illegible] ان

او اركان في وجود المقتضي [illegible] الصحة في العقد [illegible]

في صحتها فلا يصح التمسك بالعموم [illegible] المقتضي [illegible] بالاركان [illegible]

انك [illegible] شرطا او [illegible] التمسك بالادلة [illegible] من [illegible] التخصيص [illegible]

فلان التمسك بالعام المخصص [illegible] في الشبهة المصداقية [illegible] المخصص [illegible]

وفي [illegible] ان المورد [illegible] الاجزاء [illegible] التخصيص او [illegible]

لا العام في [illegible] المقام [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] المقتضي [illegible] ان [illegible]

ومن المانع او الشرط [illegible] في كلمات [illegible] على وجه [illegible] ان [illegible] المقتضي [illegible] على تقدير [illegible]

ذلك بالمراجع [illegible] ما ذكره مع ان اصالة عدم المانع [illegible] [illegible]

عن المقالة المذكورة الايجاب [illegible] الشرط [illegible] في مقام [illegible] قول العلامة في كتاب [illegible]

الا الصحيح من [illegible] [illegible] قول [illegible] لاصالة [illegible] [illegible]

[illegible] اليه [illegible] في توجيه كلام [illegible] ما ذكرنا من [illegible] [illegible]

في كتاب [illegible] قول [illegible] [illegible] قول مدعي الصحة [illegible] اصالة عدم [illegible]

[illegible] الصحة عند الفاعل [illegible] الصحة عند الفاعل [illegible]

على الصحيح عنده [illegible] الفاسد [illegible] الصحة عند [illegible]

مباينة للصحة عنده [illegible] [illegible] بالكتابة [illegible]

[illegible] بالكتابة [illegible] الصحيح عند [illegible] [illegible]

الحمل على الصحيح عند الفاعل [illegible] الفاسد [illegible] عند [illegible] على [illegible]

[illegible] الحمل على الفاسد [illegible] الصحة عند [illegible] الصحة عند [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] مع عدم العلم [illegible]

[illegible] الحمل على الصحيح عند الفاعل [illegible] الحمل على [illegible] الصحيح عند [illegible]

انما هو محل الكلام في الفضولي وهو الحكم بترتيب الآثار بمجرد الاجازة الصادرة عن العلم او وقوعه على وجه المخالفة لها بمنزلة الرد و[illegible]

فلو حكم احد بها بالصحة لعدم الاطلاع مثلا وحكم الآخر بالفساد مع علمه بوقوع المعاملة من الحاكم بالصحة في الاول يجوز له نقض

في البيع الذي يحكم بالفساد مع انه لا يجوز والكلام في هذه المسألة فانها مما يمكن ان يصدر فان موضوع [illegible]

ما علم فيه بالفعل والمعتبر في اصالة الصحة عدم العلم بالفساد فكان يحكم مردودا بين وجوه الصحيح والفساد

وتحقيق المقام مذكور في محله وملخصه ان مدرك الحكم المذكور اذا كان من المدارك التي يتحقق موضوعها من باب [illegible]

وبعض الاسباب الاجتهادية من الاجازة والكشف والنقل والاجماع فان كان ذلك بعد تحقق ما ذكر من تشييد البيانات فلا حكم

بالصحة فلا يصح ببناية من باب عدم وجوب التثبت مع الاعلم بالعلم فانه للاصل ولا يصح الاحتجاج به ولذا اذا كان

من الاحكام فلا يكون كذلك الا بحجة التي يترتب عليها عند فرد الوجوب مثلا اذا كان الفعل معلقا كما اذا

باع احد مال الغير بمستند او بالمعاطاة فالذي قوى بناؤه في محله هو صحة هذه المعاملة وترتيب الآثار والملك عليها والاجهة

في الوقف مع انها مذكورة في محله ولا اذا كان المدرك امرا باطلا فلا عبرة بتحقق وجوبها مع الاصل الذي يكون

المسلم قد يتهم من الوجوه المخالفة فالقول انه او يحمل على المسلم مطلقا او يحمل الشيء فقط وجوه او يقال الاول لقيام

السيرة المستمرة على حمل افعال المخالفين والكفار على الصحيح فيترتب عليها الآثار المطلوبة منها من العقود والايقاعات

وان كان ظاهر العنوان مخالفا لما ذكرنا كما هو قول الامير عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه والمراد منه

والحاصل من ذلك ان نقول ان ترتيب الآثار على تلك الامور ليس الا بسبب حمل فعل المسلم على الصحيح فلا يكون الا بسبب

الامارة بواسطة وجوب الزام على ما لزموا به انفسهم كما هو مقال البعض فيجوز التصرف في البلاد وهذا من العقود

في عقودهم وان كان باطلا عندنا كما في ثمن الخمر والخنزير فانه من الامر الذي لا ينبغي ذلك من الآثار وما لم يكن متجاوزا

عنهم باسباب ولعل التي ذكرناه مما يلزم بسر معاملة الطرفين او الحرمة فلا يحكم على الصحة كما لا يخفى ومنها ان اصالة

الصحة لا تقتضي الا اثبات الصحة من الجهة المشكوكة واما الجهة التي لم تعتبر فيها الجهة المشكوكة فلا سبيل الى احرازها بها

الا ذكر مثلا لو شك في صحة الايجاب في العقد فحمله على الصحيح لا ينافي عدم الحكم بالقبول لان صحة الايجاب لا يثبت ما

يتعقبه بالقبول نعم صحة الايجاب يقتضي وقوعه مؤثرا في حصول المضمون منه ما تعقبه القبول وهذه معلوم يتم عليها اللب

ومن هنا يندفع ما قد توهمه بعض الاعلام في اعتبار المشهور فيما اذا اختلف الراهن والمرتهن في وقوع البيع

على العين المرهونة فيما اذا اذن المرتهن بذلك قبل الاذن وبعده فزعم ان البناء في تقديم قول المرتهن

هو اصالة صحة البيع فان صحة البيع سواء وقع على وجه يترتب عليه الآثار الشرعية واما وقوعه قبل الاذن

او بعد الاذن فمن الامور الخارجية التي لا مدخل للصحة فيه والظاهر ان ذلك اصالة الصحة في الاذن فانه

محل الاذن مع الصحيح لا الفضولي او في البيع بعد الاذن كما هو المطلوب ومن هنا نقول بتقديم قول منكر الاذن

والفرض ان الفضولي والصرف والهبة مع جريان اصالة الصحة في البيع والهبة كما لا يخفى ومنها ما قد يتوهم

بعض من لا دراية له انكار جريان اصالة حمل الفعل على الصحيح فيما اذا كان الفاعل هو الغير وهو مع الطلاق

المخالف مع احتمالات الظهور ان مدرك الاصل امر ثابت في حق الغير فقط ولا تلك افرادها عن الامر مستعددة

التقدم في الرواية مستقلا ثم في المقام ان كان الاصل ثابت اليه وهو ان الاذن الصادرة عن الغير على وجوه

فيها ما لا يكون متعلق التكليف لاصل الاذن على وجه عرضي فرض كما لا يتأتى شيئا وذلك في صحة هبة وقالوا

يكون متعلقاً للتكليف فاما على وجه الوجوب الكفائي كما في دفن الاموات وكفنها والصلاة عليها والقضاء بين

المسلمين ونحوها من الواجبات الكفائية المتعلقة بجميع ارباب التكليف واخرى لا على وجه الوجوب الكفائي

كما في استحباب رد السلام عند عدم الاتيان في جريان اصالة الصحة في الاول وان كان من صحة العقد مورداً

لما هو متعلق للتكليف اي من يعرض كما اذا لم يفرق بين ... بعد احراز فان اصالة الصحة انما

لا تكون مع الحكم براءة ذمته عن الذي فيها والصدق بها كما انه لا ريب في كفاية اصالة الصحة في الواجبات الكفائية

وذلك لا تزام به علم بمباشرة واحد من اهل الكفاية بالعقد متفحصين عن وجه العقد صحة وفساداً ونسب ذلك

الا بواسطة الحمل على الصحة وانما القسم الاخير فلا يظهر من جانبه اعتبار الدلالة في ان ... عدم الكشف انهم يحكمون

على الصحيح من حيث انه متعلق تكليفه وان كان يكون حينئذ من جهة تعلقه بالفاعل فلذا اشتبه صلاح اللازم

فاصالة الصحة في فعل النائب يجري واستحقاقه الاجرة ولا يجري في الحكم براءة ذمة المنوب عنه فاجره انه ولذلك

العدالة وقد يشكل ذلك من حيث عدم ظهور الفرق بينه وبين القسم الثاني من الواجبات الكفائية وحل

في الفرق بينهما ان المطلوب في الواجب الكفائي هو وقوع الفعل صحيحاً في الخارج فهو مركب من امرين احدهما اصل وجوده

الفعل وثانيهما كونه على وجه الصحة وكلاهما محرزان اما الاول فبالوجدان واما الثاني فبالاصل فلا وجه للقول

بعدم الاكتفاء والمطلوب في اعمال النائب هو وقوع الفعل في الخارج صحيحاً عن المنوب عنه فهو مركب من امرين

وهما الاول وثانيهما وقوعه عنه وعلى نية بالاستعانة الاول وجوده ووقوعه صحيحاً واما وقوعه

على العبد فاصالة الصحة ... فلا يجري في احراز ذلك من الالتباس وجه آخر كما هو ... ان من ... كما اذا

اذا كان على وجه الكذا ... ونحو ذلك مما ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان المطلب الثاني في تعارض اصالة الصحة مع الاستصحاب

فقول لا اشكال في تقدم اصالة الصحة على استصحاب ... لا ينفك عنه ... وهو استصحاب الفساد المعمول في

المعاملات والعبادات في عدم وقوع العقد على وجه يترتب عليه الاثر والا فلم يكن لهذا الاصل ... مورد الا في وجه نادر

اصالة وقوع الفعل ... على اصالة عدم وقوعه ولا ينبغي الاشكال ايضاً في تقدم اصالة الصحة على استصحاب موضوعي

لا ينفك عنه ... وهو اصالة عدم وقوع هذا العقد ... مما يشك في صحته ... صحيحاً ولا يعارضه اصالة

عدم وقوعه فاسداً كما هو شأن ... في جميع الاصول ... في الامور ... لعدم ترتب شيء عليها عدم وقوعه

فاسداً الا على القول بالاصول المثبتة فهي لا توجب ... عند التحقيق الا ان القول بتقديم هذا الاستصحاب على اصالة الصحة

لا يستفاد من القول بالاصل المذكور الا مع ... الفساد لا يعرف من الفقهاء ولا وانما الكلام في تقديم اصالة

الصحة على استصحاب موضوعي لا ينفك عنه في ... جريان وجوه اقواها عدم ... الموضوع الذي يشك في ... صحة

العقد في مسألة ... في صحة العقد بواسطة الشك في ... البيع او بواسطة الشك في ... الخ

او في ... عدم وقوع ... بعدم ... واما وجه ... ان الشك في الصحة قد يكون بواسطة

وقوع العقد على ... وقد يكون بواسطة وجود امر معلوم العدم في السابق او فقد امر معلوم الوجود

في السابق ... بعد رمضان ... الاول ... على الاول من رمضان كما اذا

شك في وقوع العقد على ... او الخمر او وقوعه في ... او الاحرام ونحو ذلك كيف كان فالظاهر

الذي ... في الاستصحاب ... الذي ... مع كونه ... الشك في الصحة والفساد ... ذلك

نظرا الى اختلاف كلمات الفحول في المقام وعدم مساعدة الاصول عليه بعينه فان المحقق في مقام ان الاصل
اثر من مرتبة الشك الشخصي من موضوع الاصول الاخر مقدمة عليها وقضية ذلك تقديم الاستصحاب الموضوعي
عليه ومع ذلك فلا نرى للتقديم وجها وجيها ويظهر من العلامة تقديم الاستصحاب عليه وتبعه ذلك اول
الشهيدين وثاني المحققين قال العلامة في كتاب الضمان من القواعد ولا يصح ضمان الصبي وان اذن له الولي
فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وذكر في التذكرة لو ادعى المضمون له ان
الضامن ضمن بعد البلوغ وقال الضامن بل ضمنت لك قبله فان عينا للضمان وقتا وكان الضمان غير
محتمل فيه قدم قول الصبي لاصالة العلم بعدم البلوغ ولا يمين على الصبي لانه انما يثبت في المهمات وان كان الصغر
غير محتمل قدم قول المضمون له من غير يمين للعلم بصدقه فان احتمل الامران ولم يعينا له وقتا فالقول قول المنكر
مع يمينه فحكم العلامة بتقديم قول الصبي في هذه الصورة مع ان اصالة الصحة تقتضي خلافه يكشف عن تقديمه اصالة عدم البلوغ
على اصالة الصحة وقوله في القواعد ليس له على الصحة اصل يعول عليه ولا ظاهر يستند اليه صريح فيما ذكرنا وفي
الشهيد عليه الرحمة بعد رفضه اصالة الصحة لاصالة عدم البلوغ وحكم بالرجوع الى اصالة البراءة وقد عرفت ان المحقق
الثاني في ... فقد اختار مذهب مصنفه في شرح العبارة ويظهر من الشهيد الثاني تقديم اصالة الصحة على الاصل الموضوعي
في جملة من الموارد ولعله هو الاقرب وتحقيق المقام يحتاج الى تمهيد مقدمة ... وهي ان اصالة
الصحة فيما اذا كان الشك في الصحة وعدمها مستندا الى الشك في وقوع العقد على امر ... [illegible]
لم تجامعها فلا بد من الرجوع الى اصالة الصحة ... تقديرا ... ولا اذا كان الشك مسببا عن الشك في وجه

في وجه امر غير معلوم كما في الشك في الصحة ان مستندة من الشك في الرقية فلا بد من ملاحظة ان الثابت
باصالة الصحة ماذا فهل هو مجرد وصف الصحة دون الموصوف فيحكم بترتب آثار الوصف فقط دون الموصوف
او وصف الصحة في موصوف بقدر ما يحتاج اليه فيحكم بثبوت الموصوف على وجه يحتمل اثبات الوصف الصحة
او يحكم بثبوت الموصوف على جميع وجوهه وحالاته فيترتب عليه جميع الآثار المترتبة على ذلك الموضوع كما اذا
ثبت الموضوع بالاستصحاب فنقول ان الثابت بالاصل هو الوصف فقط فلا اشكال في ورود الاصل الموضوعي
على اصالة الصحة لان المزيل مقدم على المزال كيف ما كان ولو ثبت به الاخيرين فالتحقيق هو تقديم اصالة الصحة
على الاصل الموضوعي من باب الحكومة فان السيرة القائمة على الاخذ باصالة الصحة تكشف عن ان مورد
الاستصحاب ليس جاريا في مجاري اصالة الصحة وليس الاستصحاب مزيلا لها لان الثابت باصالة الصحة هو
نفس الرقبة ... الصحة المتوقفة عليها فيكون استصحاب عدم الرقبة كافيا في اثبات عدم الصحة فيعلم دخول الرقبة
والاصالة ... كما هو مفاد الاصلين ... وقضية حكومة اصالة الصحة على اصالة العدم لتقدمها عليها ولان ...
عن الحكومة فلا شك في ان الظاهر في اصالة الصحة اخص من الظاهر في الاستصحاب كما في قاعدة الغلبة المرجحة
والصنف به ثم لا يخفى ان التحقيق هو اثبات وصف الصحة في موصوف لا على جميع حالاته فلا يحكم بوجود الرقبة
بما ثبت فيها ... اذا اصالة الصحة ... الا بعد ثبوت الرقبة على وجه ...
الوصف مشروط كما عرفت ... في اصالة وقوع العقد ... فانه لا يحكم ... على جميع وجوهه
غائبة فلو فرضنا ان الرقبة ما يترتب عليه احكام ... تقديرا ... كما لا يخفى ...

فهم الحكم بوقوعه مطلقا وليس في محله فان اصالة عدم الزيادة محكمة فيه فالمتيقن بوقوعه باصالة الصحة في اثبات الزيادة
لاصالة اثبات الصحة ولو قلنا باصالة العدم لاثبات سائر الاحكام [illegible] ظاهر فجميع موارد الاربعة المذكورة نعم في مثل
او ان الشك في الصحة باعتبار الشك في وقوع العقد على امر كالراهن [illegible] شيئا واختلفا في انه الحر او الخل
فالظاهر من [illegible] منهم وقوع العقد على [illegible] الخمر مع ان الاقتصار على ترتيب الصحة لا يقتضي تعيين [illegible]
كما لا يخفى فتدبر في المقام فانه في غاية الاشكال [illegible] الثاني [illegible]
في تعارض [illegible] في المقام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التخصيص في الاول [illegible] فان الشك في التخصيص [illegible] مسبب عن الشك في التخصيص
الآخر وليس [illegible] بعدم معقولية [illegible] من الطرفين [illegible]
الشك [illegible]
[illegible]
فلا تكليف الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان السبب من الاحكام المترتبة على السبب ومن الامور اللازمة له والمفروض حصول الظن باللازم [illegible]

فالسبب للتخيير لا ان يكون مظنونا او مشكوكا او مظنون العدم [illegible] الى الاخير [illegible] الاول منهما [illegible]

البطلان لان الظن بالملزوم ملازم للظن باللازم [illegible] ولا يمكن التخلف واما الثاني فلان الظن بالعدم في جانب

المعلول والسبب لا يعقل الا بعد ارتفاع الشك عن العلة [illegible] الا ان الظن [illegible] في جانب المعلول [illegible]

[illegible] في جانب [illegible] مقتضى الاستصحاب [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] المفروض [illegible] فالظن [illegible] الشك في المعلول [illegible] الظن [illegible] والشك في [illegible]

ويرد المطلوب فان قلت ان ما ذكرت انما يتم [illegible] الاستصحاب في السبب [illegible]

او لو فرض [illegible] في السبب [illegible] الاستصحاب فينعكس [illegible] ان الظن بالعلة [illegible]

الظن بالمعلول [illegible] الظن بالعلة فلا يمكن القول بتقديم استصحاب السبب [illegible]

في الاستصحاب [illegible] عدم حصول الظن من السبب [illegible]

القول بعدم حصول الظن من الطرفين [illegible] قيام البينة على الطرفين [illegible] الظن [illegible]

الامارتين في طرف العلة والمعلول لان ما يوجب الظن بالعلة بعينه قائم في طرف المعلول [illegible] فان [illegible]

الظن [illegible] قلت وهذه مغلطة [illegible] لان المعروف ان الشك في السبب ناش عن [illegible]

الالتفات اليه من [illegible] الشك في السبب [illegible] الالتفات اليه [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] وما ذكره [illegible] في السبب [illegible] ان يكون الشك [illegible]

في السبب في عرض الشك في [illegible] الى [illegible] بين [illegible] على تقدير [illegible] الالتفات [illegible]

الاخر واما [illegible] ولا [illegible] الى ان الاخذ باستصحاب السبب [illegible]

[illegible] السبب [illegible] ان [illegible] الاخذ [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible]

في السبب [illegible] انما يتم [illegible] اذ [illegible] وجود [illegible]

العلة [illegible] وجود [illegible] المعلول [illegible] الظن [illegible]

[illegible] على وجود المعلول [illegible] العلة [illegible] ان ما ذكره [illegible]

الامارتين في طرف المعلول والعلة [illegible] قيام البينة على المعلول [illegible]

[illegible] في العلة [illegible] معقول [illegible] وجود [illegible]

[illegible] في طرف الخلاف [illegible] الاستصحابين [illegible] على [illegible]

[illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] المعلول [illegible] عدم الظن في [illegible]

[illegible] بين الامارتين [illegible] فان قلت ان ما ذكرت انما يتم [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الظن في [illegible] قيام الظن على المعلول [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الظن [illegible] من [illegible] السبب [illegible] الا [illegible] قلنا

[illegible] في طرف العلة [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب

في طرف المعلول لان الظن بالعلة [illegible] الظن بالمعلول والاخذ في [illegible] الاستصحاب [illegible] مظنونا [illegible]

لكن مفيدة للظن فيخرج عن الاصل لا نسلم وجود الاثار الشرعية فان الاظهر ان المصنف اراد انه ليحققه الحصول
جزا ان اراد الظن المعتبر الذي ثبوته بالادلة لا يفيد الظن ومجرد ان الحكم مع ثبوته في الموجودات يفيد الظن لا يكفي
في المقام لو معارضة كخصوص ما يرد مستندا او نحوها وما ذكرنا يظهر ما في كلام جامع من القول بالمنفي والملازمة
دائر مدارها مع دوام الحجية الاستصحاب في باب الظن حيث انهم لا يردون تقديم الظن على الاول فالمنفي حكم شرعا
يستصحب الظاهر ما يستصحب ليثبت الاحكام المتعلق بالملازمة كما في مسئلة الصيد المرمي في الماء الواقع في الماء
مع ذلك في استصحاب الرمي بل استصحاب الصيد وعدم حياته لعدم ظهور ما ليس فيه البعض منهم فان القول بحرمة
الاصل والقطع اجابة لصاحب الموت ظهور الامر المخالف لا ترتيب بعض الاحكام المترتبة على اصالة عدم
التذكية حكم الحكم بحرمة الاكل ولمن لمن الازمن الحكم بنجاسة الماء الملاقي له مع اشتراكهما في جريان الاصل فيهما
ترجيح بلا مرجح وسيأتي لذلك زيادة تحقيق ونقل ما صنعه صاحب الحدائق في المقام مع سكوته في احد له
سلكا وعدا بعضهم حقيقة لم يتبع كالعلامة منها عمدا حيث قال في مقام تعارض المياه المشتبهة
به ما فرض متقدما في ضمنه الملاقاة من الصيد وبعد ما ذكر ادلة الطرفين والذي يظهر لي ان علام الحرمة
كان عن الاجمال بل الاختلال اذ لا يخفى ان ثبوت النجاسة للماء وعدمها انما ثبت من الصيد في الحكم
بالطهارة او النجاسة في رجب او لا بان الحكم فيه بالطهارة او النجاسة ولا ريب ان مقتضى عدم التذكية
عندهم كما يكون موجبة للتحريم كذلك يكون موجبة للنجاسة كما صرح في غير موضع منه الجلد ومنها
اللحم المطروحان حيث حكموا بالتحريم والنجاسة بناء على الذي عرفت مما ذكره ومن ثم قالوا ان العلم بعدم التذكية

موجبا للتحريم والنجاسة كذلك قال انه ثبت وعدم العلم موجب لها ولا ريب ان المشتبه في الجلد واللحم
ما اشتبه فيه امر التذكية وعدمها والشك باصالة عدم التذكية يوجب الحكم بتحريمه ونجاسته ومن ثم نقلت
وقوعه في الماء القليل موجب لتنجيسه عند القائلين بها بالملاقات والنجاسة لا تختص بالمترتب على العلم لعدم التذكية
خاصة الذي هو الموت حتف الانف حتى يتم لهم ان النجاسة هنا مشكوك فيها للاحتمال المذكور بل كلما هو مرتب
على ذلك مترتب على الشك ايضا كما عرفت فانه لا كان كل من حل الصيد وطهارته مترتبا على العلم بالتذكية كان
انتفاؤهما منتفيا وذلك كخفيفة السببية وعدم العلم بالتذكية كما عرفت اعم من العلم بالعدم ومما يجمله ضابط ما
والطهارة في العدول المذكورة وارتفاع عدالتهما بالصيد ونجاسته وقد عرفت ان عدم العلم بالتذكية كما هو
سببا في التحريم يكون سببا في النجاسة وقع قول المستدل ان الشك في استناد الموت الى الجرح اولا
تقتضي الشك مسلم لو كان النجاسة مترتبة على الموت حتف الانف خاصة كما ذكره ولا اذ قد
ترتبها على مجرد الشك في التذكية وعدم العلم بها كما قلنا فالظاهر هو القول بالنجاسة انتهى بالفاظه على الامرار ووجه
جيد جدا ان قصر بيانه عن افاده وفيه ان وقف كما لا يخفى على من لاحظ ما ذكره بعد ما ذكر في ذلك تمام الكلام مهيا
ارا على الاستصحاب ان وأما على الثاني فلحكم بعضهم تقديم الاستصحاب الشرعي على الزائل فلا ما يظهر
من المحقق القوانين وان كان فلا ثمرة غير خفي بما اذا كان الاستصحاب في قضية كما هو المفروض وما كلية فالذي
يراه في مثل المقام هو الحكم بالجمع بين مقتضى الاصلين فيوقفه في مورد التعارض بالتدافع في الزائل وفي غيره بالكلية
في الفرعين كلا يكون بالمسلك في مورد وبحيث في الاحكام الشرعية و بل بحسب ما ذكرنا من تقديم المزيل وتحرير

من الادلة الاول الاجماع القطعي ونصوص [illegible] انه لم يكن [illegible]

من كل فرق [illegible] صحبة العلم لم يكلفهم [illegible] الا على وجه يقدم فيه [illegible] على الزائل [illegible] عن ذلك [illegible]

بعض الفروع والصور فان استصحاب الحالة يجري في جواز الاقتداء [illegible]

طلقت [illegible] قبول شهادته [illegible] مع ان الاصل [illegible]

ذلك عدم ترتبها [illegible] واستصحاب طهارة [illegible] يجري في جواز [illegible] والتطهير به [illegible]

ذلك من الامور المخالفة للاصل واستصحاب طهارة [illegible] يجري في جواز السجود عليه والتيمم واستصحاب [illegible]

يجري في حرمة اكله [illegible] واستصحاب حياة الزوج يجري في وجوب نفقتها على الزوج

وحرمة [illegible] وعدم جواز تقسيم ماله الى غير ذلك من الاحكام واستصحاب عدم [illegible]

[illegible] وعدم جواز البيع وعدم جواز الاستمتاع [illegible] الى غير ذلك من الامور المترتبة عليها من الاحكام

[illegible] في طرف هذه الاحكام [illegible] في بعض هذه الموارد [illegible]

[illegible] بقرار الاجماع ان الاستصحاب [illegible] من استصحاب الموضوع واستصحاب الزائل

من الحكم [illegible] على تقديم الاصل الموضوعي على الاصل الحكمي

وبعد ما عرفت من التقرير [illegible] اثبات [illegible] في هذه [illegible]

الثاني السيرة المستمرة في جميع الاعصار والامصار بين [illegible]

في [illegible] مع عدم [illegible] ذلك عن استصحاب [illegible]

باب [illegible]

استصحاب [illegible]

في الشك في جريان استصحاب الذي يعولون عليه وان شئت التوضيح فلاحظ نفسك [illegible]

باحكام [illegible] الثالث انه لولا ذلك لاختل النظام [illegible]

والعوام فان ذلك [illegible] عدم حجية الاستصحاب او الاحكام المترتبة على المستصحب [illegible]

[illegible] المستصحب [illegible] ذلك [illegible] الاستصحاب

ذلك الموضوع [illegible] وان كان [illegible] غير معقول [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الاستصحاب [illegible]

في [illegible] الاستصحاب الاول [illegible] القول [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

الزائل [illegible] على الزائل [illegible] المستصحب [illegible]

[illegible] الشك في [illegible] مستصحب الطهارة [illegible]

[illegible] الحكم بالطهارة [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الزائل [illegible]

[illegible] مع تحقق [illegible] وعدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] واختلال النظام [illegible] في هذا المورد [illegible]

[illegible]

كما اذا كان الشك في نجاسة الثوب مقارناً مع الشك في طهارة الماء كما في مسئلة الصيد والثوب المتنجس [illegible]

الاعراض المعمول ... المستصحب الطهارة ... ولا دليل على تقديم الاصل المزيل الا الاجماع كما هو واضح ولا السيرة

لعدم ثبوتها في محل الفرض ولا تحقق النظام بذلك بل الحق هو الاخذ بالاصلين في المزال الا انه الاصل [illegible]

[illegible] الاصل المزيل فلا يجري في ذلك الحكم ... في المقام وفرض ... لم يكن الاصل المزال جاريا

كان الاخذ به محكماً والاصل ... لا يعتد ... وليس ... من التفصيل ... من هذا ... فان التفصيل

بين الاصلين ... الشك ... لا يجري الاصل ... فانه لقول ... في بعض موارد

اصالة الصحة ... قبيل العلماء في الاوامر ... عن الشك ... فصل ... للطهارة ... ذكر الشك

بعد الفعل فانه لا يجري الشك لقاعدة الشك بعد الفراغ في الحكم بالصحة ... لا استصحاب ...

[illegible] ... من موارد ... الوقوع والشك بعد الفراغ فلا يجري ... الشك استصحاب ...

نظرا الى ان الشك ... الكان ... لا يجري الاستصحاب لانه ... وهو لا يفيد ...

كما انه لا يجوز الشك باصالة الوقوع في ... الا انه ليس ... بعد الفراغ ... الشك ...

ظاهر ... التفصيل ... الواردة على اصحاب القول بعدم تحكيم المزيل على المزال ...

ما يكون الانتقاض ... ومع ذلك ... لا يكفي ... فان الاستصحاب ...

في ... استصحاب ... الاول ... الحكم ... الاول ...

... مع ... الا ان الالتزام ... في الاحكام الظاهرية ... وكيف

وكيف كان الظاهر عدم الوقف في تقديم الاصل المزيل على المزال فيما اذا فرض تحقق الشك في المزال كما اذا

اتفق الشخص بالشك ... الا ان ... على الاخذ بالمزيل ... كان ... ذكرناه من عدم

الاخذ باصالة الوقوع فيما اذا ... الشك ... قبل ... عدم ... فيما اذا ... الشك بعد ...

فما ... لان الاول ليس ... باصالة الوقوع لانه ... الشك ...

اصالة الوقوع على ... عدم ... كما عرفت الرابع ان الاخبار المذكورة تدل على تقدم المزيل على المزال

وذلك من وجوه احدها ان ... هذه الاخبار ... استصحاب ... استصحاب المزال ...

وذلك ان اليقين لا ينقض بالشك ... لم يختص ... مع ...

ويرجح ذلك ان خبر زرارة دل على كفاية استصحاب الطهارة ... بالشك في عروض النوم ...

الاخرى ... استصحاب الطهارة في الثوب ... احتمال عروض النجاسة مع ان استصحاب الطهارة

الموضوعية ... استصحاب ... ولذا استصحاب الطهارة في الثوب ... استصحاب الاشتغال

فيما يشترط الدخول ... في هذه الموارد ... في السبب والاخذ في السبب

... ان الشك ... مع ذلك حكم باستصحاب الطهارة ... ان اليقين لا ينقض بالشك

... ان الشك في السبب ... عدم الشك واليقين لم يصح التعبير ... لوجود الحكم ...

... اليقين ... السبب ... هو عدم الاخذ باحكام اليقين ...

هو الحكم بحكومة المزيل على المزال ... المزيل ... في ... المزال ... لم ...

ولا مجرى له لان ملاك الاستصحاب وجريانه يكون الشك في مورده ولا شك هنا وقد يتوهم ان رواية الاشتغال في
اليقين الا بمثله تشمله بعموم المورد وفي نظر الرواية بحسب من الموارد المذكورة فلعلها مما لا يجدي في المقام
لاحتمال القول بان المستصحب فيها هو الحكم دونها ثم انه وقع ما حققنا من ان استصحاب الحكم لا يفيد مع اثبات استصحاب
الموضوع ثم ذلك بالنسبة الى الآثار باستصحاب الموضوع المرتب على الاستصحاب في ذلك في مقام التعارض لان استصحاب
جواز الصوم ووجوبه في الشهر في غير معارض لاستصحاب الموضوع بعد ثبوته فيما عرفت من عدم له ولا يمكن
دفعه بتخصيص الثاني لانه وان كان جاريا بالنسبة الى الرواية الاولى لان الشك في الاستصحاب لم يكن موجودا
حين تحقق مجرى استصحاب الطهارة الا ان الثانية انما هو سؤال عن صحة الصلاة بعد الشك في الطهارة فمجرى الاستصحابين
موجود فيها ومع ذلك فقد حكم الامام باستصحاب الطهارة مستدلا بالقاعدة المذكورة الثاني ان قضية عموم جريان الباب
واحتمال اجماله لكلية فيها هو تقدم المزيل على المزال اما على تقدير الالفة فلانه لا يلزم تخصيص في قوله لا تنقض اليقين
بالشك الا بما يلزم جواز نقض اليقين بالشك ومع تقدير الالفة بالمزال وورد في مورد التعارض الا ان التخصيص
الا ان الحكم يلزم جواز نقض اليقين بالشك فيتوقف على وجود سبب التخصيص اذ ليس بمخصص وتوضيح ذلك
ان الظاهر من الاخبار بل بديهة ولا فرق بين الاستصحاب بحسب جريان الشك على اليقين الا فيه وكذا سوى ترتب الآثار
الشرعية عليه فلو شك في الطهارة واما ذلك فلم يبق الا يترتب الحكم الاستصحاب من القول ترتيب جميع الآثار
المترتبة عليه حال العلم في غيرها يكون العلم موضوعا له من الآثار الشرعية كجواز الشرب وصحة الوضوء منه وطهارة
ملاقيه وتطهير ما يغسل به الى غير ذلك من الآثار الشرعية المترتبة عليه فان قلنا بان الحكم فيها اذا غسلنا

غسلنا الثوب بمستصحب الطهارة هو استصحاب طهارة الماء فلا يلزم تخصيص في عموم قوله لا تنقض لان الاستصحاب في
المزيل مرتفع موضوعا لان الشك فيه مرتفع بعدم الشك لانه كالعلم فان قلنا بان اللازم هو الالفة باستصحاب
نجاسة الثوب فيلزم التخصيص في قوله لا تنقض لانه يتعين على هذا التقدير يكون نقض الشك لان معنى عدم جواز النقض في المورد
المذكور هو الحكم بالطهارة الشرعية وبعد عدمه نقض ظاهرا لان الحكم بالنجاسة الآثار التي بان الحكم بنجاسة الثوب فيه فرض ثبوت الآثار
الا فلا يلزم تخصيص بل هو العام بتخصيص الموضوع الخارج عن الدليل يختص مع العيان العقول لان الطهارة من الآثار الاحكام
الشرعية للطهارة الاصلية التي هي من الاحكام الشرعية المترتبة على كاثبته الشرعية الا ان الغرض في ورود الاحتمال
عليه مع كونه قبلا يتمسك به فيه لان مستصحب النجاسة هو المزيل فان قلت ان الشك للنجاسة والنجاسة في
طرف الاحتمال المزال من اول الشك واليقين حقيقة على ما يشهد به الوجدان الصحيح وغاية ما ذكر من الوجه انما هو
ان الالفة بالشك واليقين في طرف المزيل يوجب خروج الشك الموجود في طرف المزال عن كونه شكا فان شك
نقض اليقين بخلاف الالفة بالشك واليقين في طرف المزال لانه لا يوجب خروج الا فرد في المزيل عن كونه
شكا فيلزم التخصيص وذلك في الثاني لا فرق بين ان يكون دخول احد الفردين في العام موجبا لخروج الآخر فلا
اذ لو كان العام شاملا لذلك الفرد المزيل لم يكن دخول الاخر موجبا لخروج الآخر موضوعا كما اذا لم يكن
فلا يلزم شك الاخر في المزال والوجه في ذلك ان تخصيص الفرد الخارج عن العام لا يلاحظ الا بعد وجود الفرد
الذي يوجب دخوله خروج الآخر موضوعا وشمول العام للاول فرع ارادة اللفظ باقي على وجوب الاخذ بعموم
الذي يوجب خروج الاخر موضوعا فلا تحتاج الى ارادة ما يقتضيه الارادة لا يتحقق فيها ولا يحصل

بيانه القول بان الالفاظ المزيل يوجب التخصيص من الالفاظ بالزوال فانه لا فرق بينهما في كونهما موجبين للتخصيص في مقام
ارادة الالفاظ من العام ثم بعد ذلك مقام البحث كما عرفت والتخصيص انما يلاحظ بالنسبة الى الارادة الجدية والمخصص [illegible]
من العام وعدمها لا بالنسبة الى وجوب العمل وذلك في [illegible] من العام [illegible] بالنسبة الى [illegible]
فيصير مجملا فيهما فلا [illegible] الحكم [illegible] قلت الذي [illegible] التخصيص هو القول بتقدم المزيل على الزوال لا انه فقط

دفع

لان ذلك الاخوذ في المزيل ليس من افراد العام في ارادة الالفاظ والمراد لا [illegible] في دخول ذلك في
المزيل في العام وارادة المراد من العام هو [illegible] عدم دخول ذلك المعتبر في الزوال في الارادة فان وجوب
العمل انما هو فرع دخوله تحت الارادة بل التخصيص انه لا فرق بين دخوله تحت الارادة في العام ووجوب
العمل [illegible] وبالجملة نحن نقول ان خروج ذلك المعتبر في الزوال في ارادة المراد والالفاظ [illegible]
ذلك المعتبر في المزيل ودخوله قطعي [illegible] الحقيقة [illegible] استصحاب المسبب [illegible] ذلك [illegible]
في امر الاستصحاب [illegible] في المقام [illegible] لا [illegible] في الاتي فان ذلك قد سبق في
مباحث الظن [illegible] من زعم ان [illegible] هو الظن الذي لم يقم قاطع على عدم
اعتباره [illegible] القول بعدم حجية الشهرة [illegible] الظن على عدم حجيتها [illegible] في ذلك [illegible] دخول المانع
تحت الدليل يوجب التخصيص بخلاف الممنوع فان دخوله يوجب التخصيص [illegible] المانع ان [illegible] الظن الممنوع
الظاهر هو خروج المانع عن الدليل [illegible] الانسداد الا ان [illegible] على خروج الممنوع [illegible] دليل
على [illegible] فدخول كل واحد منهما [illegible] قطعي [illegible] خروج الاخر [illegible] نقول في الاستصحاب [illegible]

بينهما في وجه قلت قد [illegible] سابقا [illegible] ذلك [illegible] الفرق بين [illegible] اذا كان الحكم في
الاحكام العقلية [illegible] العمل بالظن [illegible] القول به [illegible] في ذلك لان دخول المانع يوجب [illegible]
الممنوع مطابقة ودخول الممنوع يوجب خروج المانع [illegible] عدم [illegible] الاحكام المترتبة على وجود الاثر [illegible]
الاستصحاب في المقام فان ارتفاع [illegible] ليس من الاحكام المترتبة على الاثر لان الاثر
باستصحاب المزيل وان كان يوجب ارتفاع ذلك في الزوال ولكن الاثر باستصحاب الزوال لا يوجب
ارتفاع ذلك في المزيل لان [illegible] ليس من الاحكام المترتبة [illegible] فان قلت ان ذلك
انما يتم فيما اذا كان [illegible] حكمها [illegible] احدهما [illegible] الاثر [illegible] اذا كان كلاهما
[illegible] فكيف [illegible] القول [illegible] في بعض [illegible] في بعض [illegible] قلت
[illegible] في ذلك [illegible] لان العام [illegible] الادلة متعددة حسب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] ذلك [illegible] ظاهر في الاثر [illegible]
الاعتبار [illegible] على الزوال [illegible] فان كل من [illegible] فيها او [illegible]
حكم [illegible] المترتبة [illegible] ذلك المترتبة ليس [illegible] تحت ارادة [illegible] ذلك [illegible] دخول
السبب في ارادته [illegible] في المقام [illegible] ان [illegible] الذي [illegible]
في [illegible] الاثر [illegible] الاثر [illegible] وذلك ان
الجمع [illegible] لان استصحاب [illegible] ان [illegible] الاثر [illegible] الاثر [illegible]

من استصحاب الطهارة وأثر ترتب الأحكام الشرعية على الطهارة في الحالة السابقة فهو بعينها موارد الأصلين وإن اريد ترتيب الآثار
الأحكام الشرعية عليها في الحالة اللاحقة فهو بعينها مورد الاستصحاب فلا [illegible] فلم يبق إلا الأصل الأول [illegible]
الأصلين كما ذكرنا وحينئذ تقدم فراجعه من هنا وأما الثانية فهي [illegible] في الشك في الاستصحاب [illegible]
[illegible] الأدلة [illegible] الظن [illegible] الأمارات والأدلة [illegible] فالحكم [illegible] فقط [illegible] الترجيح والتخيير إنما هو
الاستصحاب من باب التعبد وإذا كان من باب الظن فظاهرهم الاختلاف في ذلك فالكلام في ما يقع [illegible]
الاستصحاب حجة من باب الظن وقد [illegible] الأمارات حجة [illegible] الأصل [illegible] في [illegible] الظن الشخصي وطرح الآخر
على تقدير [illegible] الظن الشخصي [illegible] الاستصحاب [illegible] الظن [illegible] مع [illegible] الظن [illegible]
منها وكذا الكلام [illegible] تقديم المعتبر منها [illegible] من باب الظن النوعي [illegible] أن لا يكون عدم مظنونها
[illegible] الظن في طرف [illegible] عدم [illegible] مظنونا [illegible] الحكم بالتخيير بينهما إذا ترجح أو
[illegible] التحقيق أنه لا بد من [illegible] في ذلك [illegible] الظن [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] على هذا التقدير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على [illegible] من ذلك [illegible] الوجه [illegible] في مقام [illegible] الترجيح [illegible]
الترجيح [illegible] التخيير [illegible] عدم [illegible] الترجيح والتخيير [illegible]
والترجيح [illegible] المرتبة [illegible] الترجيح [illegible] لأن [illegible]
[illegible] من الأصول العملية [illegible] لا الأول فإن كان حجة [illegible]

موافقة [illegible] الأصلين [illegible] كان [illegible] لا باعتبار الشك [illegible] المرتفع بالدليل [illegible]
الأصل [illegible] التعارض [illegible] تقديم [illegible] الأدلة [illegible] وذلك [illegible] وإن لم يكن معلوم
الاعتبار كان [illegible] حجية [illegible] الظنية أو الأدلة [illegible] تحقق الترجيح [illegible] تقدم
أحد الأصلين [illegible] الظن
[illegible] الأدلة [illegible] مباحث الظن [illegible] طرح الأصول القطعية [illegible]
قبال الظن [illegible] عدم ثبوت الترجيح بهذا الظن مع تقدير [illegible] مع أنه [illegible] قطعي [illegible]
[illegible] حصول الظن [illegible] القول بتقديم الموافق في [illegible] قطعي [illegible]
[illegible] فلأن الظن [illegible] المعتمد [illegible] بلا معارض فلأن [illegible] الظن [illegible]
الأحكام الشرعية [illegible] من الأحكام [illegible] موضوع الظن [illegible] فمن ذلك [illegible]
[illegible] الظن [illegible] من الاعتبار [illegible] فلأن الترجيح [illegible] الظنية [illegible]
[illegible] الأصلين [illegible] الواقع [illegible] التعبد [illegible] مقام الظاهر [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] عدم وجوبه [illegible]
[illegible] وجوب ذلك [illegible] الاستصحاب [illegible] من حيث أن المكلف [illegible] الواقع
[illegible] الأصل [illegible] في مقام الظاهر لأن الحكم [illegible] الواقع

فان الاصل ... على ظاهره ... عدم تقوية ذلك في مقام ... كالاخبار ... ترجيح ... ان يكون المرجح [illegible]

معتبرا ... التعارض ... ترجيح الوجوه الظنية فيما اذا تعارض المستندان [illegible]

وذلك ... ان الامارات الظنية لو كانت حجة ... قطع النظر عما ذكرنا ... الترجيح احد [illegible]

المتعارضين ... فلان ذلك الاصل ان يكون معتمدا عليه ... [illegible]

ما عرفت ... الترجيح ... الوجوه ... الاصل المزبور ... تقدير ... بمنزلة الدليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواقع ... الترجيح ... [illegible]

في المقام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه يتعلق الشبهة به وجه فيصير مورد الرواية فيحكم بها فظ لان الامر دائر بين الدليلين وليس بينهما [illegible]

ولا الاصلان [illegible] فلان [illegible] باتفاق احد الاصلين في مورد التعارض [illegible] ما هو [illegible]

الاعتبار في احد الاصلين فلا يحكم [illegible] بالتخيير بينهما [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] المتيمم استصحاب [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] والمرجح [illegible] فيتعين [illegible] الحالة [illegible]

ما هو [illegible] احد الاصلين [illegible] بحكم التخيير فيها [illegible] وذلك [illegible] جزء الاول [illegible] خلاف

[illegible]

[illegible] بالتخيير بينهما وذلك [illegible] المشهور [illegible] بحكم التخيير بين الاصلين [illegible]

وان كان [illegible] الترجيح [illegible] في مباحث [illegible]

[illegible] الظن [illegible] الترجيح [illegible]

ان [illegible] استصحاب [illegible] عدم المعارض [illegible] الفحص عن المعارض

[illegible] الاصول [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] والفحص [illegible]

شرط [illegible] الفحص [illegible]

الحكمية [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible] الاحكام [illegible]

كاستصحاب [illegible] الشبهات الموضوعية [illegible]

وجوب الفحص فيها عند اعمال الاصل [illegible] وان يكون من الضروريات [illegible] العقول من

الاطلاقات المحررات في الحال [illegible] الحكم بوجوب الفحص في [illegible] من [illegible]

رمضان [illegible] استصحاب [illegible] على [illegible] القاعدة [illegible]

بالتبين وان [illegible] عليها [illegible] في الرواية حيث [illegible] وجوب الفحص

[illegible] في حصول [illegible] وكيف كان [illegible] عنها الاصل [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] الاجماع [illegible] الباب [illegible] عدم [illegible] الفحص [illegible]

[illegible] الفحص [illegible] الاحكام [illegible]

ما يفيد ذلك [illegible] الاجماع [illegible] عدم

الفحص [illegible] في ذلك بين الاصول [illegible] في الموضوعات [illegible]

[illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible] الاصول

[illegible] الفحص [illegible]

المعارض [illegible] الاصل بدون الفحص [illegible]

ما يدل على وجوب الفحص في الاحكام يدل على وجوبه في المقام [illegible] ذلك بين المجتهد والمقلد [illegible]

[illegible] الفحص [illegible]

[illegible] المعارض [illegible] المجتهد

لا بد له من ان يعرف مراده ولا يقصر فيه بالاخرة كما انه ان يتم تطلف فعليه ان يستفرغ خصوصيات المراد من الحجة
وعليه ان يفحص له كخصوصيات المراد فالمجتهد لا بد من ورود الشرع والزوال ويفحص عن مقتضاه ولا يمكن دفع الكل
المعارض بالاصل تقريب ان الفحص للعلم بالاجمال في مورد تحققه موجود ولذلك انما هو في وجوه ما نحن فيه عن المعارض البحث
من المعارض والمانع مدفوع بالاصل وبعد وجود المقتضي فلا بد من الالتزام به لان عدم المعارض كما عرفت فيما سبق
مفصلا مما لم يحرز المقتضي للاستصحاب فيه ودفعه لا يجري كما مر في واجب على المجتهد والمقلد في العمل بالاصل بعد ما قلنا
من تعريفه له خصوصيات المراد ولذلك لا يقع الالتباس في ما ذكر فتدبر لا يخفى ان الشبهة المحصورة في الشبهات
الموضوعية الخ يمكن تقاربها بنحو آخر ومع ذلك لا يجب الفحص عنها لا ما نقل الوفاق واضح لان المعارض
في البيئة لا يلزم ان يكون موجودة مع انه الاصول والاستصحاب في المقام موجود واما الا يكفي واما وجوب الفحص
في الاحكام او ما يتعلق بها كالموضوعات المستنبطة وكونها فدليله واضح اذ هو بعد الاجماع عليه لوجوب علمه
رفع الاحكام الواقعية والمخالفة القطعية على وجه يعد من الخروج من الدين ويقتضي بذلك جميع ادلة وجوب
التفقه كقوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله هلا تعلمت [illegible] الى غير ذلك من
الوجوه التي قدمنا ذكرها في مباحث البرائة ويؤيده الادلة الآمرة بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا ان يقال الاصل حسن الفحص في الاحكام غير معقول للعلم الاجمالي باشتغال الذمة كثيرة من موارد هذه الاصول
ومع ذلك فلا يجري الاصل فان قلت ان بعد تسليم العلم الاجمالي في موارد الاصل لا يمكن القول به اصلا الا
غاية ما يقصد من القول بوجوب الفحص وهو لا يكفي في دفع لان العلم الاجمالي بين اطراف الشبهة ليس

بعد الفحص التام لا يكون محرزا اذ بعد لا يعلم الا ما هو موجود من الادلة في هذه الطرق المعمولة عندهم واما الموارد الاخر
المشتبهة التي لا سبيل الى العلم بها بهذه الطرق فهي باقية على اشتباهها في موارد الاصل ومع ذلك كيف
يصح الاستناد الى الاصل قلت هذه شبهة ربما توجد على القول بوجوب الفحص في العمومات لاجل العلم
بالتخصيص فيها وقد دفعناها في مقامه بالمنع من العلم بوجود المخصص الا على ما يستبان من الادلة فالمراد عدم
التخصيص في هذه الادلة المعمولة لوجوب الاعتماد على العموم ومثله يقال في المقام فان موارد الشبهة من الاصل غير ما باستفادة
من هذه الادلة الاجتهادية في محل المنع ويقال ثم ما يقرب في المقام بعد الدفع العلم بموارد المعلوم بالاجمال في
الشبهات بمجرد احتمال وجدان شيء ولقضيته لا ريب في حسن الاحتياط في العمل بالاصل وهو مما لا يكاد يتكرر
لمن في سبيل النجاة [illegible] اياكم عن التورط في الشبهات ووفقنا للفوز بما يرضاه الله
وهذا آخر ما املاه الاستاد المحقق النحرير ولنختم هنا كتاب التحرير مستعينا في ذلك من العليم القدير فالحمد لله على
ما انعم به من نعمه الظاهرة والآلاء الباهرة والصلاة على خير خلقه وافضل رسله محمد وآله الطاهرة [illegible]

١٢٣٤ [illegible]

تم على يد [illegible] وقد فرغ من تحريرا وتنميقه العبد الاقل [illegible]

وقد فرغت من تسويده يوم الاحد [illegible]

من شهر محرم الحرام سنة ١٣[illegible]

